جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك في الفقه الإسلامي

إعداد
نهاية عبد الرحمن حسين نعمان

إشراف
د. مروان القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2012

أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك
في الفقه الإسلامي

إعداد

نهاية عبد الرحمن حسين نعمان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2012/9/26 م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1. د. مروان القدومي	(رئيساً / مشرفاً)	.....
2. د. محمد عساف	(ممتحناً خارجياً)	.....
3. د. جمال حشاش	(ممتحناً داخلياً)	.....

الإهداء

إلى من أرجو شفاعته يوم لا ينفع لا مال ولا بنون محمد صلى الله عليه وسلم

إلى روح والديّ العزيزين مع دعائي لهما بالرحمة والمغفرة.

إلى العلماء العاملين من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم.-

إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية.

إلى زوجي وأولادي وأخواتي الأعزاء.

إلى من شاركتني عناء الطباعة ...أم احمد

إلى كل من قدم لي يد عون ومساعدة في إتمام هذه الرسالة.

إلى المسلمين في كل أنحاء المعمورة.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى الله عز وجل أولاً، فله الفضل والمنّة، وله الحمد في الأولى والآخرة، ثم إلى زوجي وأولادي، الذين ساندوني ودعموني طيلة فترة الدراسة، وأرى لزاماً عليّ أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إنجاح وإنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر أستاذيَ الفاضل الدكتور مروان القدومي، الذي لم يدّخر جهداً في توجيهي وإرشادي ونصحي، حتى اكتمل بحثي على هذا الوجه، وكذالك أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل، الدكتور جمال حشاش، والدكتور محمد مطلق عساف، وكل من له يد في النقد البَنّاء والتصويب والإرشاد، والشكر موصول أيضاً إلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة في جامعة النجاح منارات العلم والمعرفة، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من كان له فضل عليَّ بمساعدتي في إنجاز هذا البحث، فجزاكم الله عني وعن المسلمين كل خير.

الباحثة

إقرار

أنا الموقّعة أدناه، مقدّمة الرسالة التي تحمل عنوان:

أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك في الفقه الإسلامي

The Impact of Neighboring Act to Restrict the Ownersgip in Islamic Jurisprudence

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو من نتاج جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أيّ جزء منها لم يقدّم من قبل لنيل أيّة درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسّسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالبة: Student's Name:

التوقيع: Signature:

التاريخ: Date:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.	ج
شكر وتقدير.	د
إقرار.	هـ
فهرس المحتويات.	و
الملخّص.	ي
المقدّمة.	1
منهج البحث.	2
أسلوب البحث.	2
مشكلات البحث.	3
الدراسات السابقة.	4
محتوى الدراسة.	6
خطة البحث.	6
الفصل الأول: مفهوم الجوار وأهميته.	8
المبحث الأول: تعريف الجوار وأهميته.	9
المبحث الثاني: الآيات والأحاديث التي تحثُّ على الإحسان إلى الجار ومشروعية إكرامه.	11
المبحث الثالث: أهمية الجوار.	19
المبحث الرابع: خير الجيران وأفضلهم عند الله و حرمة التعدي عليهم أو إيذائهم	24
المبحث الخامس: حد الجوار.	27
المبحث السادس: حقوق الجيران.	33
المطلب الأول: الأسس والضوابط للتعامل مع الجيران.	33
المطلب الثاني: حقوق الجار في السنة النبوية الشريفة.	42
الفصل الثاني: مفهوم الضرر فيما يتصل بالحقوق العقارية بين الجيران.	55
المبحث الأول: معنى الضرر في اللغة والاصطلاح والأدلة على تحريم الضرر في الكتاب والسنة.	56
المطلب الأول: معنى الضرر في اللغة والاصطلاح.	56

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الضرر.	59
المبحث الثاني: أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك عند الفقهاء.	69
المبحث الثالث: تصرف الجار في ملكه بما يضر جاره.	76
المسألة الأولى: تعلية البناء على الجيران.	76
المسألة الثانية: إعلاء الذمي البناء على جيرانه المسلمين.	79
المسألة الثالثة: الإشراف على الجار.	82
المسألة الرابعة: حفر البئر التي يتضرر منها الجار.	87
المبحث الرابع: تصرف الجار في ملك جاره بما يضره.	90
المسألة الأولى: امتداد أغصان شجر الجار في ملك جاره.	90
المسألة الثانية: دخول عروق شجر الجار في ملك جاره.	94
المسألة الثالثة: إخراج الجناح والرَّوْشَن ونحوهما إلى ملك الجار.	96
المبحث الخامس: في ضمان الضرر الناتج عن تصرف الجار في ملك جاره.	98
المطلب الأول: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح.	98
المطلب الثاني: بعض تصرفات المالك في ملكه والمُضرَّة بجاره منها ما يوجب الضمان ومنها ما لا يوجبه.	100
الصورة الأولى: استعمال الماء وإشعال النار إذا تعدَت إلى ملك الجار.	100
الصورة الثانية: ضمان الحائط المائل إلى ملك الجار أو إلى الطريق.	104
الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بملك الجار وأحكام العلو والسُّفل.	113
المبحث الأول: انتفاع الجار بملك جاره.	114
المطلب الأول: وضع الخشب على جدار الجار.	114
المطلب الثاني: بعض المسائل المتعلقة بانتفاع الجار بملك جاره.	127
المطلب الثالث: المصالحة على الانتفاع بملك الجار.	131
الصورة الأولى: المصالحة بِعِوَض على وضع الخشب على جدار الجار.	131
الصورة الثانية: المصالحة على أغصان شجر الجار الحاصلة في ملك جاره.	133
الصورة الثالثة: الصلح على إجراء ماء المطر أو غيره على سطح الجار أو في أرضه.	136
الصورة الرابعة: مصالحة الجار على إخراج جناح أو ميزاب إلى ملكه.	139
المطلب الرابع: إجراء ماء في أرض الجار.	141

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: تحويل مجرى النهر إلى أرض الجار.	147
المبحث الثاني: أحكام العلو والسفل.	150
المطلب الأول: ضوابط الانتفاع بالعُلو والسُّفل.	150
المطلب الثاني: الاختلاف في ملكية بعض المرافق بين صاحب العلو والسفل	152
المسألة الأولى: النزاع في ملكية السقف.	153
المسألة الثانية: التنازع في ملكية الدرج أو السُّلَم الذي بين العلو السُّفل.	156
المسألة الثالثة: العرصة أو الساحة التي بين العلو السفل، والتي تكون عليها الدرجة.	160
المطلب الثالث :أحكام العلو والسّفل في الإنهدام والبناء.	162
الفصل الرابع: الحقوق المشتركة بين الجيران.	170
المبحث الأول: أحكام الحائط المشترك بين الجيران.	171
المطلب الأول: حكم البناء على الحائط المشترك.	171
المطلب الثاني: فتح الكِوَى والنوافد في الحائط المشترك.	175
المطلب الثالث: انتفاع الشريك بالحائط المشترك الذي بناه شريكه.	176
المطلب الرابع: إجبار الشريك على العمارة مع شريكه في الحائط المشترك.	177
المطلب الخامس: هدم الحائط المشترك بفعل أحد الشريكين.	180
المطلب السادس: هدم الجدار المشترك لغير مصلحة أو ضرورة تستدعي ذلك الهدم.	185
المطلب السابع: في قسمة الحائط المشترك بين جارين، اذا كان عليه خشب.	186
المبحث الثاني: حقوق الطريق والتنازع فيها بين الجيران.	190
المطلب الاول: الطريق الخاص.	190
المطلب الثاني: ملكية الطريق الخاص.	190
المطلب الثالث: الحقوق في الطريق الخاص لغير أهله.	191
المطلب الرابع: حقوق أهل الطريق الخاص في هذه الطريق.	195
المطلب الخامس: الطريق العام.	200
المبحث الثالث: حقوق الارتفاق: حق الجوار في الشُّرْب والمجرى والمسيل.	205
المطلب الأول: الموارد المشتركة بين الجيران.	205

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: مقدار حبس الماء.	210
المطلب الثالث: حق المسيل.	212
النتائج والتوصيات.	213
النتائج.	213
التوصيات.	216
فهرس الآيات القرآنية.	217
فهرس الأحاديث الشريفة.	221
قائمة المصادر والمراجع.	226
Abstract	b

أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة

نهاية عبد الرحمن حسين نعمان

إشراف

الدكتور مروان القدومي

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى أصحابه أجمعين أما بعد:

فقد قَدَّمْتُ هذا البحث، بما فتح الله تعالى علي، فأحمده وأثني عليه على حسن توفيقه،فقد اجتزت هذه المرحلة، ولم أبغِ حولاَ عنها.

بدأت هذا البحث بالفصل الأول فبحثت فيه تعريف الجوار وأهميته من حيث اهتمام الإسلام بالجار والحض على الإحسان إليه، علماً أن نصوص السنة قد استفاضت بالحث على معاملته بلطف وبإحسان، فالمؤمن لا يبلغ الإيمان الكامل، إلا إذا أحسن إلى جاره، وتجنب أذيته، ووصولاَ إلى المقصود الذي حث عليه الإسلام، وانطلاقاَ من قوله تعالى:

"❒◆✂🖳🗅❻🗅❶❽✂🗅❷→🗅❷🗁■❼🗐 ✂🗅❻🗅❶❽✂🖳🗅❒◆ "[1]. ثم كان الحديث عن خير الجيران وأفضلهم عند الله هو من تجنب جاره أذاه.

وبعد ذلك تم البحث في حد الجوار ومقداره، فهل المقصود بالجار هو الملاصق لبيتك أم يشمل غيره فيتسع نطاقه؟ وذلك كي يترتبَ على هذا الحدِّ أحكامٌ فقهيَّةٌ تقيِّد تصرفات الجار مع جاره، وبعدها كان المبحث السادس تحدثت فيه عن حقوق الجيران.

وفي الفصل الثاني، بحثت في مفهوم الضرر فيما يتعلق بالحقوق العقارية بين الجيران، ابتداء بتعريف معنى الضرر لغةً واصطلاحاً، ثم الأدلة التي تدل على تحريم إيقاع الضرر بالجار في الكتابة والسنة والإجماع والمعقول، ثم في بيان أقسام الضرر وماذا يترتب على تصرف الجار

---

[1] سورة النساء، الآية (36).

بملك جاره إن أضرَّ تصرفه بجاره، ثم تحدثت عن أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك عتد الفقهاء، ثم ما هو التصرف المُضِرُّ بالجار، ثم بحثت في ضمان الضرر الناتج عن تصرف الجار في ملك جاره.

أما الفصل الثالث، وقبل الأخير تحدثت فيه عن الأحكام المتعلقة بملك الجار وأحكام العلو والسُّفل، ثم بحثت في انتفاع الجار بملك جاره.

وفي الفصل الرابع والأخير كان البحث فيه عن الحقوق المشتركة بين الجيران، وأحكام الحائط المشترك بين الجيران، ثم كان الحديث عن حقوق الطريق والتنازع فيها بين الجيران، وأخيراً في حقوق الإرتفاق: وهي حق الجوار في الشرب والمجرى والمسيل.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا اله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله وبعد:

إنَّ الإسلامَ هو دينُ الترابط والتآلف ودينٌ يدعو إلي المحبة والتكاتفِ بين أبنائه من صلةٍ ومودةٍ وتهادٍ ومحبة، ففي الشرع أحكام وآداب وأعمالٌ تعينُ على حفظ تلك القوى والسير بها إلى الصراط المستقيم والنهج القويم الذي يَأْمَنُ معه المكلف من أليم العذاب وشديد العقاب، ويحظى منه بجزيل الأجر وعظيم الثواب، وتنتظم به أمور الجامعة البشرية وأفرادها حتى تدرك السعادة في الدنيا والآخرة.

فمن تلك الأحكام والآداب التي أعارها الشرع أهمية كبرى **حفظ حق الجار** ورعايته والقيام بواجبه وحرمة إيذائه والتعدي عليه وجعل حقه من أعظم حقوق الإنسانية.

ففي هذا الزمن تباعد الجيران بعضهم عن بعض، فأصبحت تمر الشهور بل السنوات ولا يعرف الواحد منا جاره وأحواله، وكثرت شكاوى بعض الجيران مما يَتَأَذَّوْنَهُ من جيرانهم، كالاطلاع على العورات وعدم مراعاة أدب الذوق والأخلاق في صَوْنِ حُرُماتِ تلك البيوت، ناهيك عن القطيعة التي تَدبُّ بينهم بسبب مشاكل الأولاد، أو رمي القمامة أمام منزل الجار، أو إغلاق مدخل البيت بالسيارة، و غير ذلك من صور الإيذاء.

وهذا كله نتيجةٌ لجهل المسلمين بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

لذا ستحمل السطور القادمة بإذنه تعالى أقوال العلماء في بيان عظيم حق الجار وحرمة إيذائه سائلاً المولى عز وجل أن ينفعنا بها.

أسباب اختيار البحث:

1 - الرغبة في الوقوف على حقائق هذا الموضوع ومعرفة الأحكام الخاصة به.

2 – ضعف الوازع الديني عند بعض الناس، فكان لا بد من بيان الأحكام الشرعية التي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، وتحمل الناس على أداء حقوق جيرانهم وكف الأذى عنهم.

3 – الالتزام بما أقرته الشريعة الإسلامية في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

4 – إن الكتب الفقهية القديمة تناولت موضوع أحكام الجوار بصورة متفرقة تحت أبواب الصلح والوصايا والحجر، ونحو ذلك. فأردت أَنْ أُسْهِمَ بجهدي المتواضع في جمع هذه الأحكام في بحث واحد.

منهج البحث:

سأَسيرُ في بحثي هذا المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث أنني سوف أَعرِضُ أقوال الفقهاء في مسائل البحث وفروعه، ثم أَعرِضُ أدلة كل فريق منهم، ثم أناقشُ الأدلة لِأَخْرُجَ بالرأي الراجح الذي يتناسب مع واقع المسلمين اليوم.

أسلوب البحث:

سَأَسيرُ في بحثي على النهج التالي:

1 – بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.

2 – الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية والشرعية بالإضافة إلى الكتب الحديثة.

3 – عرض آراء الفقهاء والعلماء بالإشارة إلى اسم المؤلف كاملاً واسم المرجع والجزء ورقم الصفحة ومكان النشر وسنة النشر عند ورود المرجع أول مرة، وسأكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة إذا تكرر المرجع مرة أخرى.

4 – عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة مع مراعاة الترتيب الزمني له،ا بادئاً بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية فالحنابلة، حسبما أجدُ من أقوالهم في الموضوع الواحد، مع الترجيح بينها إن أمكن.

5 - عزو كل آية إلى سورتها ورقمها في الهامش.

6 - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع الحكم عليها إن أمكن.

7 - ترجمة الأعلام الذين مرَّ ذكرهم في هذه الرسالة.

8 - تسجيل أهم النتائج والتوصيلات اللازمة لذلك.

9 - عمل ملخص للبحث باللغتين العربية والانجليزية.

10 - إعداد الفهارس اللازمة.

مشكلات البحث:

1 - لقد تعددت صور وأشكال الإيذاء بين الجيران وكثرت المشاكل بينهم، فكان لا بد من بيان من هو الجار؟ وما هي حقوقه ؟ وما هي حدود الجيرة؟

2 - إنّ هناك أَحكام مشتركة بين الجيران، بسبب ما تقتضيه طبيعة المجتمع من تقاربٍ وتجاورٍ في المساكن، فإنَّ هذا التجاور ينبني عليه الكثير من الحقوق والأحكام المشتركة لا سيما عند التنازع، فما هي تلك الحقوق؟

3 - هل الجوار يقيد التصرف في الملك في الفقه الإسلامي؟

4 - هل يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه بمطلق الحرية دون قيد او شرط؟

الدراسات السابقة:

1- كتاب البر والصلة، ابن الجوزي[1].

الكتاب مقسم إلى أربع وخمسون باباً، كلها تتعلق بالبر والصلة ابتداء من بر الوالدين ومروراً ببر الجار لجاره، تحدث الكتاب عن الإحسان إلى الجار والبر به في الباب الخامس والثلاثون، حيث جمع الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع.

2. تهذيب الأخلاق، الحسني[2].

تحدث الكتاب عن تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس وكيف أنها تشغل مكاناً كبيراً في دائرة الدعوة النبوية وأنها أي الأخلاق من أهم مظاهر الحكمة ومن هذه الأخلاق أنْ جَعَلَ للجار باباً سماه باب حق الجار والوصية به ومن ثم تخرجها والحكم عليها.

3. أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي، الدرعان[3].

هذا البحث عبارة عن دراسة فقهية مقارنة بين أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي المدني (المصري، العراقي، اللبناني) تحدث فيه بإسهاب عن الشفعة من حيث تعريفها وأقوال العلماء في أصل مشروعيتها مع الأدلة عليها وتناول شفعة الذمي على المسلم إن كان جاراً له وتكلم في شفعة الجار بسبب الجوار في القانون المدني وفصله بدقة.

---

[1] ابن الجوزي: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي، ص(510-597)، **كتاب البر والصلة**، ص(510-597)، تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث – القاهرة.

[2] الحسيني: العلامة عبد الحي بن فخر الدين، **تهذيب الأخلاق**، تقديم: السيد أبي الحسن علي الحسيني الندوي، عُنِيَ بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المطبعة العصرية (صيدا –لبنان).

[3] الدرعان: عبد الله بن عبد العزيز، **أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي**، ط1 (1415هـ-1994م)، مكتبة التوبة.

4. الشفعة كسبب من أسباب كسب الملكية، مساد[1]:

هذا البحث عبارة عن رسالة ماجستير وهي دراسة مقارنة بيّن فيها الباحث الشفعة من حيث شروطها والتزاحم بين الشفعة وأدرج تحت هذا الباب فرع في شفعة الجار وشروطها ورأي القانون المدني في ثبوت الشفعة للجار في المباني الملاصقة مع تحديد جهات التلاصق وقدره.

5. مكارم الأخلاق، ابن أبي الدنيا[2]:

تحدث الكتاب عن مكارم الأخلاق من خلال جمع الأحاديث المتعلقة بمكارم الأخلاق ووضعها في أجزاء وقسم تلك الأجزاء إلى أبواب وعَنْوَنَ تلك الأبواب، فجعل للجار باباً سماه جامع حق الجار، جمع فيه الأحاديث المتعلقة بحق الجار.

6. الإنسان في الإسلام، الدكتور أمير[3]:

هذا كتاب قيم، تحدث فيه عن منهج الإسلام وأسلوبه التفصيلي في صون الإنسان وتكريمه ودرئ الأذى والشر عنه، وذلك بالحفاظ عليه طيلة وجوده وموقف الإسلام من الإنسان في مواضعه الاجتماعية المختلفة،ومن تلك المواقف كونه جاراً، فبين أن شان الجار عظيم عند الله، فَبَيَّنَ حقوقه واستدل على ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

---

[1] مساد: منصور فؤاد عبد الرحمن، **الشفعة كسبب من أسباب الملكية (دراسة مقارنة)** ، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، إشراف: د.علي السرطاوي، (2008م).

[2] ابن أبي الدنيا: الحافظ الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المتوفي سنة (281هـ)، **مكارم الأخلاق**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1 (1409هـ-1989م)، دار الكتب العلمية (بيروت -لبنان).

[3] عبد العزيز: د.أمير، **الإنسان في الإسلام**، ط1 (1404هـ-1984م)، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان.

محتوى الدراسة:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وملخص باللغتين العربية والإنجليزية، وأربعة فصول وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وأخيراً قائمة بأهم المصادر والمراجع، وفيما يلي هيكل توضيحي لفصول ومباحث هذه الرسالة:

خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم الجوار وأهميته.

وقد اشتمل على خمسة مباحث على النحو الآتي:

- ***المبحث الأول:** تعريف الجوار لغةً واصطلاحاً.

- ***المبحث الثاني:** الآيات والأحاديث التي تحث بالإحسان الى الجار.

- ***المبحث الثالث:** أهمية الجار.

- ***المبحث الرابع:** خير الجيران وأفضلهم عند الله وحرمة التعدي عليهم.

- ***المبحث الخامس:** حد الجوار.

- ***المبحث السادس:** حقوق الجيران.

الفصل الثاني : مفهوم الضرر فيما يتعلق بالحقوق العقارية بين الجيران.

وقد اشتمل على خمسة مباحث:

-***المبحث الأول:** معنى الضرر في اللغة والاصطلاح والأدلة على تحريم الضرر في الكتاب والسنة.

-***المبحث الثاني:** أثر الجوار في تقييد التصرف في المِلْك عند الفقهاء.

-***المبحث الثالث:** تصرف الجار في ملكه بما يضرُّ بجاره.

-*__المبحث الرابع:__ تصرف الجار في ملك جاره بما يضره.

-*__المبحث الخامس:__ في ضمان الضرر الناتج عن تصرف الجار في ملك جاره.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بملك الجار وأحكام العلو والسُّفل.

وقد اشتمل على مبحثين:

-*__المبحث الأول:__ انتفاع الجار بملك جارهـ.

-*__المبحث الثاني:__ أحكام العلو والسُّفل.

الفصل الرابع: الحقوق المشتركة بين الجيران.

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

-*__المبحث الأول:__ أحكام الحائط المشترك بين الجيران.

-*__المبحث الثاني:__ حقوق الطريق والتنازع فيها بين الجيران.

-*__المبحث الثالث:__ حقوق الإرتفاق: حق الجوار في الشرب والمجرى والمسيل.

-*النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم الجوار وأهميته

وقد اشتمل على ستة مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف الجور وأهميته

المبحث الثاني: الآيات والأحاديث التي تحثُ على الإحسان إلى الجار ومشروعية إكرامه

المبحث الثالث: أهمية الجوار

المبحث الرابع: خير الجيران وأفضلهم عند الله و حرمة التعدي عليهم أو إيذائهم

المبحث الخامس: حد الجوار

المبحث السادس: حقوق الجيران

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأسس والضوابط للتعامل مع الجيران

المطلب الثاني: حقوق الجار في السنة النبوية الشريفة

الفصل الأول

مفهوم الجوار وأهميته

المبحث الأول

تعريف الجور وأهميته

تأتي الجوار في اللغة على عدة معانٍ:

1 - الجوار: المساكنة والملاصقة، يقال: جَاور الرجلُ مجاورةً وجِوَاراً: أي ساكَنَهُ[1].

2 - وقيل الجوار: هي الاعتكاف [2] في المسجد، أما المجاورة بمكة والمدينة، فَيُرَادُ بها المقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي، ومنه الحديث: "وكان يجاور في العشر الأواخر"[3] أي يعتكف.

3 - الجوار: العهد والأمان [4] ومنها حُسْنُ الجوار أي معاهدة صداقة بين دول متجاورة من اثنتين فأكثر.

---

[1] المرسي: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة، وفاة (458هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، ج7، ص543، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1: (1421هـ-2000م)، دار الكتب العلمية.

[2] الفيروزأبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، وفاة (817هـ): **القاموس المحيط**، ج1، ص369، مادة جَوَرَ، تحقيق: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقاسوسي، ط 8: (1426هـ-2000م)، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان). الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، وفاة (666هـ): **مختار الصحاح**، ج1، ص64، مادة جَوَر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية (بيروت-صيدا)، ط 5 (1420هـ-1999م).

[3] البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: **صحيح البخاري** (2813/3) كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، ط1(1422هـ)، دار طوق النجاة.

[4] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار " **مجمع اللغة العربية بالقاهرة** ": المعجم الوسيط، ج 1، ص146، مادة ج، دار الدعوة.

أما المعنى الاصطلاحي للجوار فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي كثيراً، قال الإمام الشافعي[1] رحمه الله: "الجار هو من قارب بَدَنه بَدَن صاحبه، والجوار هو الملاصقة في السكن ونحوه كالبستان والحانوت".

[1] الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن عبد المطلب، ولد بغزة من بلاد الشام، وقيل: باليمن، نشأ بمكة وكتب العلم فيها، نزل بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقَدِم بغداد مرتين، وحدّث بها، وخرج إلى مصر فنزل بها إلى حين وفاته، وكان قد سمع من مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، وغيرهم، كان الشافعي رحمه الله فقيهاً فَسَاد أهل زمانه ولم تكن له معرفة بالحديث، توفي رحمه الله (204هـ). انظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، وفاة (748هـ): **سير أعلام النبلاء** (1538/8)، محمد بن إدريس، الإمام الشافعي، ط: (1427هـ-2006م)، دار الحديث-القاهرة. البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، وفاة (463هـ): **تاريخ بغداد** (350/2)، محمد بن ادريس بن عباس، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1: (1422هـ-2002م)، دار الغرب الإسلامي-بيروت.

المبحث الثاني

الآيات والأحاديث التي تحثُ على الإحسان إلى الجار ومشروعية إكرامه

لقد أوصى الإسلام بالجار، وأعلى من شأنه حيث قرن الله حق الجار بعبادته عز وجل وبالإحسان إلى الوالدين واليتامي والأرحام، قال الله عز وجل: " ".[1]

قرىء "والجار ذا القربى" نصباً على الإختصاص.

جاء في الكشاف [2]: الجار ذي القربى هو الذي قَرُبَ جواره، أما الجار الجنب: هو الذي جواره بعيد، وقيل الجار ذي القربى أي الجار القريب النسب، أما الجار الجنب فهو الجار الأجنبي، وفي هذا المعنى أنشد الشاعر:

لا يَجْتوينا[3] مجاورٌ أبداً ذو رحمٍ أو مجاورٌ جنب.

---

[1] سورة النساء، الآية (36).

[2] الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر و بن أحمد، (538هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج1، ص509، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط3 (1407هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وقيل الجار ذي القربى: هو الذي له مع حق الجوار حق القرابة وأما الجار الجنب: هو الجار البعيد عنك في النسب[4].

وقيل الجار ذي القربى: أي الجار القريب الذي له حقان، حق الجوار و حق القرابة، فله على جاره حق وإحسان وأما الجار الجنب: هو الذي ليس له قرابه، و كلما كان الجار أقرب بابا كان آكد حقاً و كلُ ذلكَ راجع الى العرف[1].

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: "

"[2]، والجار ذي الجنب يعني الجار اليهودي والنصراني[3].

الجنب أصله في الجارحه، ثم قيل في المكان اعتباراً به، فنقول: اجتنبت عنه إذا تَركتهُ وبَعُدتُ عنه والأجنبي هو الغريب والجنابة هي الإعتزال والتباعد، فالجار ذي القربى والجار الجنب: عني به قُربُ الرحم و بعده.

---

[3] لا يجتوينا: أي لا يُكَرِهُنا أو لا يبغضنا، ومنه اجتوى المدينة: إذا كره نزولها، واجتوى الطعام: كَرِهَهُ. انظر: الزبيدي: **تاج العروس**، ج37، ص383، مادة جوى. الزيات وآخرون (مجمع اللغة العربة بالقاهرة)، المعجم الوسيط، ج 1، ص149، مادة جوى.

[4] الواحدي: علي بن أحمد بن الحسن: **تفسير الواحدي**، ج1، ص264، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1 (1415)، دار القلم، الدار الشامية (دمشق–بيروت).

[1] البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (685 هـ): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج2، ص73، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1 (1418 هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[2] سورة النساء، الاية (36).

[3] ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي، **تفسير ابن كثير**، ج1، ص495، سنة النشر (1401هـ)، دار الفكر – بيروت. ولد ابن كثير بعد السبعمائة أو فيها، وسمع من ابن الشِّحنة، له عناية بالرجال، والمتون والتفقه، صاحب المؤلفات الكثيرة أعظمها تفسيره المشهور (بتفسير بن كثير)، و(كتاب البداية والنهاية)، وقد نشا في دمشق وسمع من الحافظ الذهبي، وَصَفَهُ الحافظ الذهبي في معجم شيوخه الكبير بالفقيه المفتي المحدِّث ذي الفضائل. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (7/1)، ابن كثير. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، وفاة (1396هـ): **الأعلام**، ج1، ص320، ابن كثير، دار العلم للملايين، ط15 (2002م) .

وفي زاد المسير [4] ذُكِرَتْ أقوال عدة في تفسير قوله تعالى:

"❒◆✂👓💻⬂♑❑👓❻🙵 ❶🙰❽ ✂👓☎♌⬂✆→❷⬀🗁■❼🗐

❒◆✂👓💻⬂♑❑👓❻🙵 ✂👓☎♌⬂⬈→✡⬉🖫⮰":

---

[4] الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، وفاة (597هـ): **زاد المسير في علم التفسير** ، ج1، ص404، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت. العز بن عبد السلام (سلطان العلماء)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، وفاة (660هـ): **تفسير العز بن عبد السلام** ، ج1، ص322، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1 (1416هـ– 1996م)، دار ابن حزم – بيروت.

القول الأول: إنه الجار الذي بينك و بينه قرابة، قاله ابن عباس[1] وآخرون.

وأما القول الثاني : إنه الجار المسلم، فيكون المعنى ذي القربى منك في الإسلام، قاله نوف الشامي[2].

أما قوله تعالى: "وَالْجَارِ الْجُنُبِ": فيه ثلاثة أقوال على تقدير حذف المضاف: **أحدهما :** إنه الغريب الذي ليس بينك و بينه قرابة، قاله ابن عباس واخرون.

ثانيهما: إنه جارك عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك.

روي هذا عن الضحاك[3] وعن ابن عباس.

ثالثهما: إنه اليهودي والنصراني، قاله نوف الشامي.

---

[1] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عبد مناف، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة، كان يقال له البحر لكثرة علمه، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدنيه ويقربه منه ويشاوره في شؤونه، حيث كان يقول عنه: ابن عباس فتى الكهول، له لسان قئول، وقلب عقول. وكان عبد الله بن عباس– رضي الله عنه–يلقب بترجمان القرآن، توفي رحمه الله سنة ثمانٍ وستين. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (4273/4)، عبد الله بن عباس البحر. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البُر، وفاة (463هـ): **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** (8851/3)، عبد الله بن العباس، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1 (1412هـ–1992م)، دار الجيل–بيروت.

[2] هو نوف بن فضالة البكالي الشامي، ويقال: انه نوف بن فضالة البكالي الحميري، يكنى بأبي يزيد، وقيل: أبو رشيد، وقيل: أبو عمر، كان نوف البكالي إماماً لأهل دمشق، فكان إذا أقبل على الناس بوجهه قال: من لا يحبكم لا أحبه الله، ومن لا يرضكم فلا رحمه الله. انظر: ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن : **تاريخ دمشق**، ج46، ص49، باب عمرو بن سعيد أبو بكر الأوزاعي، تحقيق: عمرو بن عزامة العمروي، ط (1415هـ–1995م)، دار الفكر. ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني: **تقريب التهذيب**، ج1، ص567، باب حرف النون، تحقيق: محمد عوامة، ط1(1406هـ–1986م)، دار الرشيد–سوريا.

[3] الضحاك: هو الأحنف بن قيس ، واسمه الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصين، نكي أبا بحر، أدرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يَلْقَهُ، لكنه يُعدّ من الصحابة، لأنه أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ثقة مؤموناً قليل الحديث، وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي ذر. أنظر: ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، وفاة (230هـ): **الطبقات الكبرى** (2977/7)، الأخنف بن قيس، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 1 (1410هـ–1990م)، دار الكتب العلمية – بيروت. القرطبي: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (160/1)، الأخنف بن قيس.

وخلاصة القول إن هذه الآية درس في تنظيم العلاقات الإنسانية في المجتمع المسلم وهي أوسع مدى من علاقات الأسرة ومتصلة بها كذلك، فتحدثت عن رعاية الوالدين ثم توجيهات إلى رعاية الأسرة القريبة – العائلة – والأسرة الكبيرة – الإنسانية – ثم وصولا إلى رعاية حق الجار[1].

وجاء في الآية تعميم الجيران بالإحسان إليهم، و الوصاية بهم سواء كانت الديار متقاربة أم متباعدة، و فيها ردٌّ على من يظن أن الجار مختص بالملاصق دون من بينه حائل أو مختص بالقريب دون البعيد، فجميعهم حثنا الإسلام على مراعاة حقوقهم وأمرنا بالإحسان إليهم والسعي في كسب مودتهم.

أما السنة النبوية: لقد استفاضت نصوص السنة النبوية الشريفة في بيان عظيم حق الجار والوصاية به، والأمر بالإحسان إليه وصيانة عرضه والحفاظ على ستر عورته وغض البصر عن محارمه والبعد عن كل ما يُريبه ويسيء إليه، ولهذا أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراعاة هذا الحق والسعي إلى تحقيقه في الواقع، وركز على ذلك باعتباره من وصايا الله تعالى له، فها هو عليه السلام يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[2].

يفهم من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد بالغ في حفظ حقوق الجار وعدم الإساءة إليه حيث أنزله منزلة الوارث تعظيماً لحقه ووجوب الإحسان إليه وعدم الإساءة له بأي نوع من أنواع الأذى[3].

---

[1] سيد قطب : حسين الشاذلي، وفاة (1385هـ): **في ظلال القرآن الكريم** ، ج2، ص659، ط7 (1412هـ)، دار الشروق – بيروت– القاهرة.

[2] البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي، وفاة (256هـ): **صحيح البخاري** (6015/8)، (6014/8)، كتاب الادب، باب الوصاة بالجار)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1(1422هـ)، دار طوق النجاة.

مسلم: أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسأبوري : **صحيح مسلم** (2625/4)، كتاب البر، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء النراث العربي–بيروت.

[3] الذهبي: حق الجار، ج 1، ص11، تحقيق: أبي اسماعيل هشام بن إسماعيل السقا : **باب حتى ظننت أنه سيورثه**، دار عالم الكتب – (1405هـ– 1985م).

لكن اختُلِفَ في معنى هذا التوريث[1]، فقيل: معناه أن يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم معطاة له مع الأقارب، استناد اً إلى قوله تعالى: "

.[2]"

قال ابن حجر: وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والمعنى الأول أظهر، فإن المعنى الثاني استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع، وهذا يؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا[3].

وقيل الميراث على قسمين: حسِّي ومعنوي، فالحسِّي هو المراد به هنا، والمعنوي هو ميراث العلم فحق الجار على الجار أن يُعْلِمَهُ ما يحتاج إليه والله أعلم، واسم الجار شامل للمسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والنافع والضار والقريب والأجنبي[4].

وقال صلى الله عليه وسلم [5]: "والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بَوائِقُه"[6].

---

[1] ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج10، ص441، قوله باب الوصاة بالجار، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط (1379هـ)، دار المعرفة – بيروت .

[2] سورة النساء، الأية (8).

[3] نفس المصدر في رقم (1).

[4] العظيم أبادي: محمد شمس الحق، وفاة (1329هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، ج14، ص42، ط2 (1995م)، دار الكتب العلمية – بيروت. المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج6، ص62، دارالكتب العلمية – بيروت.

[5] البخاري: **صحيح البخاري** (6016/8)، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه. مسلم: **صحيح مسلم**، (73/1)، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار.

[6] بوائقه: من الثلاثي بَوَقَ، وبَوَقَهُ أي: ظَلَمَهُ وغَشَمَهُ، قال الكسائيبوائقه: أي غوائله وشره. انظر: الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص42، مادة بوق. الأنباري: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، وفاة (228 هـ): **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ج2، ص203، مادة بوق، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، ط1(1412هـ–1992م)، مؤسسة الرسالة–بيروت.

هذا الحديث دليل على أنه لا يؤمن الإيمان الكامل ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره أو أن يظلمه، فمن فعل ذلك لن يصل إلى أعلى درجات الإيمان، فقد كان أهل الجاهلية يقولون[1]:

ناري ونار الجار واحدة .... وإليه قبلي ينزل القِدْرُ

ما ضرَّ جاراً لي أجاوره .... أن لا يكون لِبابِه سِترُ

أعمى إذا ما جارتي برزت ... حتى يواري جارتي الخِدرُ

إن من سعادة المرء المسلم الجار الصالح؛ لأن في جواره قُرة عين لجاره، ومبعث على السعادة والهناء والعيش في يُسرّ وطمأنينة وراحة بال، فلقد جعل رسولنا الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه من أسباب السعادة في الدنيا للمؤمن أن يرزقه الله الجار الصالح كما ورد في الحديث النبوي الشريف، قال صلى الله عليه وسلم: "من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع"[2].

ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَصحابه بالإحسان إلى الجار، وربط ذلك الإحسان بالإسلام،" فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" [3]، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف يوصي فيه أبا هريرة ويقول له:" أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً"[1].

---

[1] ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، وفاة (449هـ): **شرح صحيح البخاري** ، ج9، ص222، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2 (1423هـ-2003م)، مكتبة الرشد (السعودية-الرياض). الراميني: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، وفاة (763هـ): **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، ج2، ص15، فصل في حسن الجوار، عالم الكتب.

[2] البخاري: **الأدب المفرد بالتعليقات** (116/1)، باب الجار الصالح. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، وفاة (458 هـ): **شعب الإيمان** (9111/12)، باب إكرام الجار، تحقيق: د. عبد الغني عبد الحميد حامد، ط 1 (1423هـ-2003م)، مكتبة الرشد-الرياض. الألباني، محمد ناصر الدين، وفاة (1420هـ): **صحيح الأدب المفرد** (55/1)، باب الجار الصالح. (191/1) باب المسكن الواسع. قال الألباني: صحيح لغيره.

[3] البخاري: **صحيح البخاري** (10/1): **كتاب الإيمان**، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. مسلم: **صحيح مسلم** (64/1)، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل.

وقال صلى الله عليه وسلم[2]: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذِ جاره، وفي حديث آخر: فليكرم جاره"[3].

فتبليغ وصية الرسول الكريم بالجار حداً بالغ الأهمية والخطورة، فيجعل الإحسان إليه والتنزه عن أذيته، علامة من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر.

والمسلم المتفتح الذهن، الواعي لأحكام دينه، يعلم إن لم يفِ بحق جاره أو آذى جاره، أو نازعه وخاصمه، فإنه تعالى ينتقم للجار المظلوم من الظالم ويفصل بالقضاء بينهما، ويكونان أول من يعرض للحساب يوم القيامة، بسبب تلك الخصومة، والمشاحنة بينهما، فقد حذّر عليه السلام من ذلك حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]: "أول خصمين يوم القيامة جاران".

وروي أن رجلاً جاء إلى النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – يشكو جاره قائلاً: إن لي جارا يؤذيني[1] فقال: انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق، فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس عليه

---

[1] الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، وفاة (360هـ): **المعجم الصغير**(1057/2)، باب الميم، من اسمه محمد، تحقيق: محمد شكور محمود الحج إمرير، ط 1(1405هـ–1985م)، المكتب الإسلامي، دار إعمار – بيروت، عمان. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسينبن علي بن موسى الخَسْرَوجردي الخرساني، وفاة (458هـ): **الآداب** (323/1)، كتاب الآداب، باب كراهية كثرة الضحك، ط 1 (1418هـ–1988م)، مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت – لبنان). علق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، ط 1 (1408هـ–1998م)، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت–لبنان). قال الألباني: صحيح لغيره، **صحيح الترغيب والترهيب** (1741/2)، كتاب البيوع وغيرها، باب الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحول في الصدور.

[2] البخاري: **صحيح البخاري** (6018/8)، كتاب الآداب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر . أبو داوود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير السجستاني، وفاة (275 هـ): **سنن أبي داوود** (4،5154)، باب في حق الجوار، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (صيدا–بيروت).

[3] البخاري: **صحيح البخاري** (6019/8)، كتاب الآداب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. مسلم : **صحيح مسلم** (74/1): كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف.

[4] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال بن أسد الشيباني، وفاة (241هـ): **مسند أحمد بن حنبل** (28،17372)، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عيه وسلم، تحقيق: كشعيب الأرنؤوط–عادل مرشد وآخرون، ط 1 (1421هـ–2001م). الطبراني، **المعجم الكبير** (17،836): عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، مكتبة بن تيمية–القاهرة. قال الألباني: حديث حسن في صحيح الترغيب والترهيب (2557/2): **الترغيب في بر الوالدين وصلتهما** ، وقال: في **صحيح الجامع الصغير وزياداته** (2563/1)، باب حرف الألف رواه أحمد واللفظ له والطبراني بإسنادين أحدهما جيد.

[1] أبو داود: **سنن أبي داود** (5153/4): باب ما جاء في ذكر ابن صياد . ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، وفاة (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة (25419/5): **باب ما جاء في حق الجوار** ، تحقيق: كمال يوسف

فقالوا: ما شانك؟ قال: لي جار يؤذيني فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم اخزه فبلغه، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك فوا لله لا أؤذيك.

وقد تحمَّل صلى الله عليه وسلم أذى قومه له فقد كان أبو لهب [2] يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عمه وجاره، و كان بيته لصيقاً ببيته، وكان جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذونه وهو في بيته، وقد واجه صل الله عليه وسلم إيذاء جيرانه له بالصبر وتحمل الأذى وبالصفح والعفو عمن أساء إليه لأن شعاره كان صلى الله عليه وسلم: "أن ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً"[3].

فعلينا جميعاً أن نصبر على أذية جيراننا لنا ونعفو ونصفح لأن لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة.

الحوت، ط1 (1409هـ)، مكتبة الرشيد–الرياض. قال الألباني: صحيح لغيره، **صحيح الترغيب والترهيب** (2558/2)، باب شكايه الجار.

[2] المباركفوري: صفي الرحمن، **الرحيق المختوم**، ج1، ص76، باب الإضطهادات، دار الهلال، ط1.

[3] مسلم: **صحيح مسلم** (2588/4): كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

المبحث الثالث

أهمية الجوار

الجار هو أقرب الناس إلى مسكنك وهو الذي يعلم عنك ما لا يعلمه غيره وهو أسرع الناس استجابة لك في جميع مناسباتك، سواء في فرحك أو في حزنك، وقديماً قالوا: "الجار قبل الدار"[1].

ففي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الكثير من الآيات والأحاديث التي تأمرنا بالإحسان إلى الجار وبعدم إيذائه، وتحث على رعاية هذا الحق وتعظمّه وتضع الأسس والضوابط للتعامل مع الجار فلقد بالغ جبريل عليه السلام في الحفاظ على حق الجار حتى ظنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيورثه، و كأن الجار صار بمثابة الوارث من شدة وصية جبريل عليه السلام فقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[2]. وقال صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره"[3].

إذن الإحسان إلى الجار مأمور به لأنه من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة. أما حسن الجوار فهو مصطلح يطلق على العلاقات الطيبة والأخلاق الكريمة والمساهمات الخيِّرة من الجار تجاه جاره[4].

وليس حُسْنُ الجوار كف الأذى فحسب، وإنما حسن الجوار هو الصبر على أذى الجار أو احتمال الأذى عنه، فعندما قدم[1] النبي صلى الله عليه وسلم المدينة استقبلته جَوارٍ من بني النجار

---

[1] أصل هذا المثل هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: "إلتمسوا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق". الطبراني: **المعجم الكبير** (2479/4)، سعيد بن أبي رافع بن خديج، عن أبيه عن جده. وقد ورد هذا المثل في كتب الأمثال ومنها: الأصبهاني: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، وفاة (369هـ)، **كتاب الامثال في الحديث النبوي**، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية (بومباي/ الهند)، ط2 (1408هـ _ 1987م)

[2] سبق تخريجه في ص (14).

[3] سبق تخريجه في ص (17).

[4] زين العابدين، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، وفاة (1031هـ): **رسالة الحقوق**، ص(175 وما بعدها)، شرحها السيد طاهر عيسى درويش، ط 1 2004م. انظر: هاشم: د. أحمد عمر: **الأخلاق في ضوء القرآن والسنه** ، ص129–131. الحسيني: العلّامة عبد الحي بن فخر الدين: **تهذيب الأخلاق**، ص150–153، تقديم: السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي، المطبعه العصريه (صيدا– لبنان). ابن عربي، الشيخ الأكبر محي الدين، الوصايا، ص 55 وما بعدها، دار المعرفه (بيروت– لبنان).

يقلن: نحنَ جَوارٍ من بني النجار... حبذا محمداً من جارِ. فقال صلى الله عليه وسلم: "والله إني لأحبكم".

والإحسان إلى الجار قد يكون بمعنى المواساة أو بمعنى حسن العشرة و بكف الأذى عنه قولاً و فعلاً أو قد يكون بالرحمة والتواد والتعاطف بين الجيران فقد قال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: "مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [2]. وقال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[3].

فالأسرة[4] بجميع أفرادها في المجتمع الإسلامي الكبير مسؤولة عن تعميق أواصر الود والمحبة والوئام مع المجتمع الذي تعيش فيه، ولا يتحقق هذا إلا بالمداومة على حسن الخلق والمعاشرة الحسنة.

وممارسة أعمال الخير والصلاح، وتجنب جميع ألوان الإساءة، ولهذا وضع الإسلام منهاجا متكاملاً في العلاقات قائما على أساس مراعاة حقوق أفراد المجتمع فرداً فرداً أو جماعة جماعة. بل إنَّ العرب في الجاهلية كانوا يتباهون في حفظ حق الجار وفي عدم إيذائه، فعندما جاء الإسلام أكدَّ على هذا الحق ودعا إلى الحفاظ عليه.

وفي ذلك يقول الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة [1]: حفظ الجار من كمال الإيمان فلقد كان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب

---

[1] ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، وفاة (281هـ): **الإشراف في منازل الأشراف**، ج1، ص314، ط1 (1411هـ- 1990م)، مكتبة الرشد (الرياض- السعوديه).

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، (65/4)، 17- **كتاب البر والصلة والآداب**، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

[3] البخاري: **صحيح البخاري** (2446/3)، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم. مسلم: **صحيح مسلم** (56/4)17- كاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

[4] انظر: القمي: **الشيخ عباسك خمسون درساً في الأخلاق** ، ص57-59 . البغدادي: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي: **كتاب البر والصله**، ص197-201، تحقيق و تقديم: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث -القاهره.

osraO.5.html،q،book،Arabic،www.najaf-org،http

الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد أحواله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وغير ذلك من ضروب الإحسان والمودة[2].

وبما أنَّ اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو، فالإحسان مطلوبٌ إليهم جميعا، وذلك بإرادة الخير لهم وبعدم الإضرار بهم بالقول أو بالفعل وبالدعاء لهم وبتفقد أحوالهم لكن الجار المسلم يستحق منا أعلى صور الإحسان، وأشملها، فعلينا أن نعطي كل حقه حسب حاله.

وعلى الجار أن يستر ما يراه من جاره، وأن لا يفضحه إن رأى سيئة صدرت منه، لأن الله يحب الساترين ويكره التجسس والمراقبة، بل على الجار أن يكتم ما يراه وأن يكون حصناً مانعاً لجاره يرد عنه كل أذى أو شبهة، ولا يراقبه في كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى:

"③♦🕓❋⑨❒🖒🖚🖚 ♦↗◆✂🖐⇦🔔✍🖚✂ ❒↖☪♦🖐✂◆↗ ♦×⇦

☎✂❒🡐🖮🖚✂ ⌘♊🖚✂ ☪❸❷🖚⌖☒📠 ☎✂❒🡐🖮🖚✂ ♊♎♓🡒🖚✂

◆❒ ☎ 🖚♐♑♐♑♎ ♊♎♓🡒🖚✂ ◆♑🡕➔♦📠 ♍♎♑

🏴☠↗📄➔🖚🡕➔✸📠 🖬♦🖐♑⇔♦③ ••◆❒ ☎✂❒❶○○○◘♋❒✍

•✍➔🗎▫🖒♦③ ♌❒🕮 ⇔🏳➔🗎←⑨♦■❒🕮 ❹🖬🖚♦↗⑥❒🕮 🗐 🖚⌑🖚♐🡕➔♦📠•

🗐 🡐■❑←☺🡐☞🡕♎❷•📄•▫ 🖚🖐♑⑩♦✍ 🖚♋❍⑩🡑⌘❒🕮 ⌘🏴⇔••🖲

♐☢✂▪❑•✍ ♟✍🖚✂ ☎✂❒→◑□🖚🖚✂◆❒ ♟✍🖚✂ □♌♎◑ 🗐

.[3]" ➴☹↗🖚❍▪❻

---

[1] هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القُرظي، المدني، يكنى أبا حمزة، أو أبا عبد الله، ثقة عالم، سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة فسكنها، واشترى بها مالاً، كان كثير الحديث ورعاً وكان عالماً بالقرآن ورجلاً صالحاً، له روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم: علي ابن أبي طالب وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم. انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (691/1)، محمد بن كعب بن سليم. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (23/5)، القرظي محمد بن كعب بن سليم.

[2] ابن حجر، فتح الباري ج 10، ص 442. زين العابدين: **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ج6، ص 448، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ط1 (1356).

[3] سورة الحجرات، الآية (12).

أما الجار السيئ: وهو الجار الذي يؤذي جاره بل قد يتعمد إذايته بالقول أو بالفعل فقد دعانا الإسلام إلى الصبر على أذاه ومحاولة المداواة بالحسنى حفاظا على الأواصر والروابط الاجتماعية ورغبة في امتصاص المشاكل وتطويقها وعدم تأجج الصراعات، ولأنّ الجار متعلق بجاره، وسيحاسب على كل صغيرة وكبيرة إن أساء إلى جاره أو ظلمه أو جار عليه، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: " كم من جار متعلق بجاره يقول: يا رب سل هذا بما أغلق عني بابه ومنعني فضله"[1].

وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من جار السوء لأن جار السوء سوف يحملك على أن تكره مسكنك وربما ترتحل منه و كم من جار غيَّر مسكنه و هرب من سوء جوار جاره، وفي هذا قول جميل للقمان عليه السلام حيث قال لابنه : "يا بني حملت الجندل [2] والحديد وكل حمل ثقيل فلم أجد شيئاً أثقل من جار السوء"[3].

ولقد روت السيدة عائشة [4]، رضي الله عنها قصة لأبيها أبي بكر الصديق عندما خرج مهاجراً قبل الحبشة، لقيه ابن الدُّغنّه[5] وهو سيد قومه، فقال له أين تريد؟ فقال له أبو بكر رضي

---

[1] البخاري: **الأدب المفرد بالتعليقات** (111/1)، 60- باب من أغلق الباب على الجار. قال الألباني: أبان هو مجهول كما قال ابن أبي حاتم، ولكن الحديث يقوى برواية عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمانٌ، أو قال: حين- وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ثم الآن الدنيا والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ليث وهو ابن أبي سليم على الراجح، لكن الحديث على الرواية الأولى ضعيف. الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها** (2646/6)، باب كم من جار متعلق بجاره.

[2] الجندل: **ما يُقِلُّ الرجل من الحجارة** . انظر: الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص55، مادة جند. الزبيدي، تاج العروس، ج28، ص245، جند.

[3] ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة** (34296/7)، كتاب الزهد، كلام لقمان عليه السلام. البيهقي: **شعب الإيمان** (4548/6)، 34-حفظ اللسان عما لا يحتاج اليه.

[4] عائشة بنت أبي بكر هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أبوها صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم، أبو بكر الصديق، أمها أم رمان بنت عامر، وأختها أسماء زوجة الزبير بن العوام، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل: قبل بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وقيل بنت سبع، دخل بها وهي بنت تسع، كانت رضي الله عنها عالمة بالفقه والشعر والطب، توفيت رضي الله عنها بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة 57هـ، وقيل: 58هـ. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (11461/8)، عائشة بنت أبي بكر. ابن سعد: **الطبقات الكبرى** (4128/8)، عائشة بنت أبي بكر.

[5] ابن الدغنة: هو ربيعة بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة بن ضبيعة بن امرئ القيس بن بهتة بن سليم السلمي، كان يقال له ابن الدغنة وهي أمه، فغلبت على اسمه، ويقال اسمها لذعة، شهد حُنَيْناً، ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد تميم، وهو قاتل دريد بن الصُّمة أدركه يوم حُنَيْن، انظر: ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة** ، (2604/2)،

الله عنه أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي قال له ابن الدغنه : إن مثلك لا يَخرُج ولا يُخرَج، فإنك تكسب المعدوم و تصل الرحم وتحمل الكل، و تقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك،فرجع ابن الدغنه مع أبي بكر فطاف في أشراف قريش، فأنفذت قريش جوار ابن الدّغنّه و أمنّوا أبا بكر[1].

وهكذا يكون الجوار والجيرة في الإسلام، لأن الجوار يعطي الأمان و يعطي الحمية.

ربيعة بن رفيع، النمري: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البُر بن عاصم، وفاة (436هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (757/2)، ربيعة بن رفيع. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني الجزري، وفاة (630هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (1639/2)، ربيعة بن رفيع، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (1415هـ– 1994م)، دار الكتب العلمية.

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، ج3، ص98، كتاب الحوالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعَقْدِه.

المبحث الرابع

خير الجيران وأفضلهم عند الله و حرمة التعدي عليهم أو إيذائهم

قال صلى الله عليه وسلم: "خير الجيران عند الله خيرهم لجاره"[1].

معنى هذا الحديث أن خير الجيران و أفضلهم عند الله من كان فيه خيرٌ وإحسان إلى جاره وذلك برفع الأذى عنه.

ويستدل في هذا المقام بماروا‌ه جابر بن عبد الله [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [3]: "الجيران ثلاثة: جار له حق واحد و هو أدنى الجيران، وجار له حقان و جار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد فجار مشر ك لا رحم له، له حق الجوار، والذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام وحق الجوار

---

[1] البخاري: **الأدب المفرد بالتعليقات** (115/1)، 63- باب خير الجيران. الترمذي، أبو عبسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك وفاة (279هـ): **سنن الترمذي** (1944/4)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 2 (1395هـ-1975م)، مصطفى البابي الحلبي- مصر: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق الجوار. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[2] هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري السلمي، أمه نسيبة بنت عقبة، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، لكن أصح ما قيل أبو عبد الله، شَهِدَ العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، غزا تسع عشرة غزوة وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم وغيرهما، توفي – رضي الله عنه- عام 78هـ. انظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، وفاة (571هـ): **تاريخ دمشق** (1062/11)، جابر بن عبد الله، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي (1415هـ-1995م)، دار الفكر. القرطبي: **الإستيعاب في معرفة الاصحاب** (286/1)، جابر بن عبد الله بن عمرو.

[3] الطبراني: **مسند الشاميين** (104/1)، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته. وأخرجه أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، وفاة (430 هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ج5، ص207، عطاء بن ميسرة (1394هـ-1974م). وأخرجه البيهقي، **شعب الإيمان** (9113/12)، 67- إكرام الجار. وأخرجه الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**(13536/8)، باب حق الجار والوصية بالجار، قال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي، وهو وضّاع. وكذلك ضعفه العجلوني: الفداء اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي، وفاة (1162هـ)، في **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** (1055/1)، حرف الجيم، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف هنداوي، ط 1(1420هـ-2000م)، المكتبة العصرية، وأخرجه الحسن بن سفيان والبزار في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر وابن عدي من حديث عبد الله بن عمر وكلاهما ضعيف. العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسن، وفاة (806هـ): **تخريج أحاديث الإحياء** (المُغْنِي عن حمل الأسفار في الأسفار)، ج1، ص675، ط1(1426هـ-2005م)، دار بن حزم (بيروت-لبنان)، إذن فالحديث ضعيف بناء على الكلام المتقدم.

وحق الرّحم". يقول الامام الغزالي رحمه الله: "ولأنّ الجوار يقتضي حقاً وراء ما تقتضيه أخوة الإسلام، فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة، انظر كيف أثبت للمشرك حقابمجرد الجوار[1].

والاحسان إلى الجار يشمل جميع صور الإحسان: سواء أكان الإحسان بتبادل الزيارات أو بالتهادي بينهم أو بمشاركتهم في جميع مناسباتهم سواء في فرحهم أو في حزنهم، فجارك هو من سيهب إلى مساعدتك إن نزلت بك النوازل قبل أي إنسان، فلنتق الله في جيراننا و لنعظم حق الجوار و نحافظ عليه كما عظمه صلى الله عليه وسلم و دعا للحفاظ عليه.

ولقد نبه عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم على عظم خطر إيذاء الجار وأنّ له اثراً على أعمال الخير والطاعات إلى الله،جاء في الحديث النبوي الشريف[2] : إن رجلا قال : يا رسول الله: إن فلانه يذكر من كثرة صلاتها و صيامها و صدقتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: هي في النار، قال يا رسول الله فان فلانة يذكر من قلة صيامها و صدقتها و صلاتها و أنها تصدّق بالأثوار[3] من الأقط ولا تؤذي جيرانها بلسانها قال: هي في الجنة[4].

وعدم إذاية الجار حض عليها الإسلام سواء كان في ماله أو عرضه أو دمه، فعن المقداد بن الأسود[5] رضي الله عنه قال:

---

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، وفاة (505هـ): **إحياء علوم الدين**، ج2، ص53، دار المعرفة–بيروت.

[2] أحمد بن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل** (2، 9673) مسند أبي هريرة. ابن حنبل.

[3] الأثوار: جمع ثور، وهي قطعة من الأقط، والإقط: هو لبن جامد مستحجر، جمع مفردها أَقِطة، وهو يُتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يجف منه الماء. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص111، مادة ثور. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، وفاة (170هـ)، **كتاب العين**، ج5، ص194، مادة ثور، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

[4] البخاري: الأدب المفرد في التعليقات (119/1) 66–باب لا يؤذي جاره. الألباني: **صحيح الأدب المفرد** (127/1)، باب لا من آذى جاره حتى يخرج. فال الألباني: حديث صحيح الاسناد.

[5] المقداد بن الاسود: هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر، أسلم قديماً وتزوج ضُباعة بنت الزبير بنت عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، كان المقداد طويلاً، كثير الشعر، يصفّر لحيته، روى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، وروى عنه علي و أنس وآخرون. مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان. انظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** (8201/6)، المقداد بن الاسود. الزركلي: **الأعلام** ، ج7، ص282، المقداد بن الاسود.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]: ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، فقال ما تقولون في السرقة قالوا: حرمها الله ورسوله،فهي حرام، قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره.

وعلى المسلم أن يغضَّ الطرف عن هفوات الجار ويتلقاها بالصفح عن زلاته ولا سيما إساءة صدرت من غير قصد أو إساءة ندم عليها فجاء الجار معتذراً مقدماً أسفه، فاتمال أذى الجار ومقابلة إساءته بالإحسان من أرفع الأخلاق وأعلى الشيم، فقد روي عن ابي عامر الحمصي[2] قال: كان ثوبان [3] يقول: ما من رجلين [4] يتصارمان فوق ثلاثة أيا م، فيهلك أحدهما، فماتا وهما على ذلك من المصارمة إلا هلكا جميعاً، وما من جار يظلم جاره ويقهره، حتى يحمله ذلك على أن يخرج من منزله إلا هلك[5].

---

[1] أحمد بن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل** (23854/39)، بقية حديث المقداد بن الأسود. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، وفاة (292هـ): **مسند البزار**، (2115/6)، أبو طيبة الكلاعي، عن المقداد، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن زين الله، ط 1 (1988م–2009م)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الألباني: **صحيح الترغيب والترهيب** (2549/2)،1 الترغيب في بر الوالدين وصلتهما. قال الألباني: حديث صحيح.

[2] أبو عامر الحمصي: هو لقمان بن عامر الأوصأبي، يكنى أبا عامر، تابعي، ثقة، صدوق، من أهل الشام، روى عن أبي الدرداء وأبي أمامة وغيرهم. انظر: **قوام السّنة**. أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني القرشي: **سير السلف الصالحين**، ج1، ص909، باب اللام، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحان بن أحمد، دار الراية–الرياض. ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (829/8)، من اسمه لقمان.

[3] هو ثوبان بن يجدد، يكنى أبا عبد الله، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصله من اهل السراة (تقع بين مكة واليمن)، اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقه، فلم يزل يخدمه إلى ان مات، خرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة في فلسطين، ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها داراً، وتوفي بها. انظر: الزركلي: **الأعلام**، ج2، ص102، ثوبان. ابن منظور: **مختصر تاريخ دمشق** ،ج3، ص299، ط1(1402هـ–1984م)، دار الفكر(دمشق –سوريا).

[4] يتصارمان: من المصارمة: وهي اسم للقطيعة وفعله الصرم، والمصارمه بين اثنين: هو الانقطاع فقد جاءت من تصريم الحبال بمعنى تقطيعها وتأتي المصارمة بمعنى التدابر والهجران. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص272، مادة صرم.

[5] البخاري، **الأدب المفرد** (112/1)، باب من لا يشبع دون جاره. أحمد بن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل** (391/1)، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الألباني: حديث صحيح، **صحيح الأدب المفرد** (112/1)، باب لا يشبع دون جاره.

المبحث الخامس

حد الجوار

قبل البحث في الأسس والضوابط للتعامل مع الجيران كان لا بد من معرفة حد الجوار وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حد الجوار المعتبر شرعاً وما مقدار هذا الحد الذي يترتب عليه أحكام الجوار في الإسلام فهل الجار هو الملاصق فقط أم يشمل غيره؟ هناك عدة أقوال:

القول الأول: الجار هو الملاصق فقط.

وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة[1] وبعض المالكية[2].

واستدلوا بما يلي:

أولا: من السنة النبوية: استدلوا بما رواه أبو رافع [3] – رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بسبقه"[4]،[5].

---

[1] الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد، وفاة (87هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص351، ط3 (1406هـ–1986م)، دارالكتب العلمية. الموصلي: أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، وفاة (683هـ)، الإختيار لتعليل المختار، ج5، ص77، فصل الوصية للجيران والأصهار والأحفاد، ط (1356هـ–1937م)، مطبعة الحلبي– القاهرة، دار الكتب العلمية– بيروت.

[2] عليش، محمد بن أحمد، وفاة (1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، ج9، ص530، باب أحكام الوصية، ط (1409هـ–1989م)، دار الفكر– بيروت.

[3] أبو رافع: هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اُخْتُلِف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل هرمز، وقيل ثابت، كان أبو رافع مولى العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، فوهبه للرسول صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم العباس بشَّر أبو رافع الرسول صلى الله عليه وسلم، فأعتقه، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أُحد وما بعدها، توفي رحمه الله – في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل في خلافة علي بن أبي طالب. انظر: ابن حجر: **الإستيعاب في معرفة الاصحاب** (2948/4) أبو رافع. الإصابة في تمييز الصحابة (9883/7) أبو رافع القبطي.

[4] البخاري: **صحيح البخاري** (2258/3)، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع. واخرجه.

[5] السقب: القرب، وقيل الملازق والملاصق. انظر: الرازي، **مقاييس اللغة**، ج3، ص85، مادة سقب، تحقيق: عبد السلام هارون، ط(1399هـ–1979م). الحربي: أبو أسحاق إبراهيم بن اسحاق، **غريب الحديث**، ج3، ص1115، مادة سقب، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، ط1(1405هـ). جامعة أم القرى–مكة المكرمة.

وجه الدلالة في الحديث: إنَّ الحديث جاء لبيان حق الشفعة وهي لا تثبت إلا للجار الملاصق فقط فدل ذلك على أنه هو المقصود وحده[1].

ثانيا: من الأدلة العقلية:

1 - أن الجوار هو عبارة عن القرب وحقيقة ذلك أن تكون في الجار الملاصق أما غيره فهو بعيد بالنسبة إليه.

2 - إن المجاورة تعني الملاصقة فهي متحققة في الجار الملاصق فقط لأنه لمَّا تعذر صرفه الى الجميع في حديث (الجار أحق بسبقه) وجب صرفه إلى أخص الخصوص وهو الملاصق. ويمكن أن يجاب على هذا الدليل بأن استعمال الجار لغير الملاصق دلت عليه النصوص الشرعية الواردة في بداية هذا الفصل وبالتالي لا يختص معنى الجوار بالملاصق فقط.

القول الثاني: هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد إذا كانوا أهل مَحلَّة واحدة.

وبهذا القول قال: القاضي أبو يوسف[2]، ومحمد بن الحسن[3] من الحنفية[4] وهو قول عند المالكية[5].

الأدلة: استدلوا بما يلي:

---

[1] داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، وفاة (1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، ج2، ص710)، باب الوصية للأقارب وغيرهم، دار إحياء التراث العربي.

[2] أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد أبو يوسف بالكوفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، ويقال له قاضي قضاة الدنيا، وكذلك هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبو حنيفة، توفي رحمه الله سنة (182هـ). انظر: الزركلي: **الأعلام**، ج8، ص193، أبو يوسف. الذهبي، وفاة (748هـ) يعقوب بن إبراهيم، **سيرأعلام النبلاء**. دار الحديث – القاهرة، ط (1427هـ –2006م).

[3] محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله الشيباني، طلب الحديث و سمع سماعا كثيراً من سفيان الثوري والأوزاعي، وجالس أبي حنيفة وتفقه على يده، نظر الرأي فغلب عليه، تولى قضاء الرقة زمن هارون الرشيد، توفي – رحمه الله – سنة (189هـ). انظر: ابن سعد: **الطبقات الكبرى** (5305/7)، محمد بن الحسن.

[4] العيني: **البناية شرح الهداية** ، ج13، ص461، باب الوصية للجيران. الملطي: أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد، وفاة (803هـ): **المختصرمن مشكل الاثار**، ج2، ص66، باب الوصية للجيران، عالم الكتب – بيروت.

[5] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وفاة (970هـ)، **البحر الرائق شرح كنزالدقائق** ، ج13، ص461، الوصية للجيران.

أولا: من السنة النبوية:

استدلوا بما رواه أبو هريرة[1]– رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[2].

وقد فسره على بن أبي طالب– رضي الله عنه – بان الجيران هم الذين يجمعهم مسجد واحد[3] ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأن الحديث خاص بالصلاة فقد ذكر في كتب متون الحديث في أبواب الصلاة فدل على أنه خاص بها ثم إن الحديث لا يقوى على أن يكون دليلا قويا فالحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال به.

ثانياً: من الأدلة العقلية:

إن المقصود من الجوار البر بالجيران و الإحسان إليهم وهذا ينتظم في الملاصق وغيره[4].

---

[1] أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقد اختلف في اسمه اختلافا كبيرا، يكنَّى أبا هريرة، لهرة صغيرة كان يضعها في كمّه فلقبه الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، نشأ يتيما ضعيفاً في الجاهلية، قَدِمَ المدينة فأسلم سنة 7هـ، و لزم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رحمه الله من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له فروى عنه 5374 حديثاً، ولِي إمرة المدينة ثم البحرين كان حاد الذهن وكثير العبادة ،توفي بالمدينة سنة 59هـ. انظر: **الزركلي**: الأعلام، ج3، ص308، أبو هريرة. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، وفاة (764هـ)، **الوافي بالوفيات**، ج18، ص91، باب أبو هريرة، دار إحياء التراث – بيروت، ط (1420هـ– 2000م).

[2] البيهقي، **السنن الكبرى** (4942/3)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعه. الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، وفاة (211هـ): **مصنف الصنعاني** (1915/1)، باب أبو هريرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (1403)، المكتب الإسلامي – بيروت. مصنف الصنعاني (1915/1)، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء. الحاكم: أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد حَمدوية بن نُعيم بن الحكم، المعروف بابن البيع، وفاة (405هـ)، **المستدرك** (898/1)، كتاب الصلاة، باب أما حديث عبد الرحمن بن مهدي. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1 (1411هـ–1990م) دار الكتب العلمية – بيروت. قال ابن حجر في تعليقه على الحديث: مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت. انظر: ابن حجر: **التلخيص الحبير**، ج2، ص77، كتاب صلاة الجماعة. قال عنه الألباني في ارواء الغليل (491/2) حديث ضعيف.

[3] الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، وفاة (743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج6، ص200، باب الوصية للأقارب وغيرهم، المطبعة الكبرى الاميرية – بولاق– القاهرة.

[4] المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، وفاة (593هـ): **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج4، ص529، باب الوصية للاقارب وغيرهم، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي (بيروت–لبنان). ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص505، الوصية للأقارب وغيرهم .

القول الثالث: أن الجوار أربعون داراً من كل جانب.

وبهذا القول قال الشافعية[1] والحنبلية[2].

الأدلة:

من السنة النبوية:

1 - استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا، يميناً وشمالاً، وقداماً وخلفاً"[3].

وجه الدلالة في الحديث: أنه نص على أن حد الجوار أربعون داراً من كل جانب والنص لا يجوز العدول عنه[4].

2 - أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نزلت مِحّلة قوم وإن أقربهم إلي جوارا أشدهم لي أذى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكروعمر رضي الله عنهما أن

---

[1] الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف وفاة (476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ج2، ص35، باب جامع الوصايا، دار الكتب العلمية. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، وفاة (0977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 4، ص95، فصل في أحكام الوصية الصحيحة، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ- 1994م) الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، وفاة (1204هـ): **حاشية الجمل**، منهج الطلاب، ج 4، ص57، فصل في الأحكام اللفظية للموصى به و للموصى له، دار الفكر.

[2] ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي، وفاة (620هـ): **المغني** ج6، ص234، مكتبة القاهرة. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس وفاة (1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص469، فصل ولا تصح الوصية لكنيسة أو بيت نار، ط 1 (1414هـ- 1993م). عالم الكتب. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج4، ص363، فصل: قتل الموصي له الموصي.

[3] البهقي: السنن (12611/6)، باب الرجلُ يقولُ ثلث مالي الى فلان يضعه حيث أراه الله. أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى (5982/10)، مسند أبي هريرة. الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** (276/1)، باب حق الجوار الى اربعين داراً، قال الألباني: هذا الحديث ضعيف جداً.

[4] ابن قدامه: **المغني**، ج6، ص234، فصل أوصى بشيء لزيد وللمساكين.

يأتوا باب المسجد فيقوموا عليه و يصيحوا: "ألا أن أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"[1].

وجه الاستدلال في هذا الحديث: أنه نص على أن حد الجيرة أربعون داراً.

إنّ هذا الحديث ضعيف فلا يقوى على الاستدلال به لقوة ضعفه.

القول الرابع: أن أهل البلدة أو المدينة الواحدة هم جيران.

وهذا القول هو قول عند المالكية[2] والشافعية[3].

واستدلوا بقوله تعالى:" 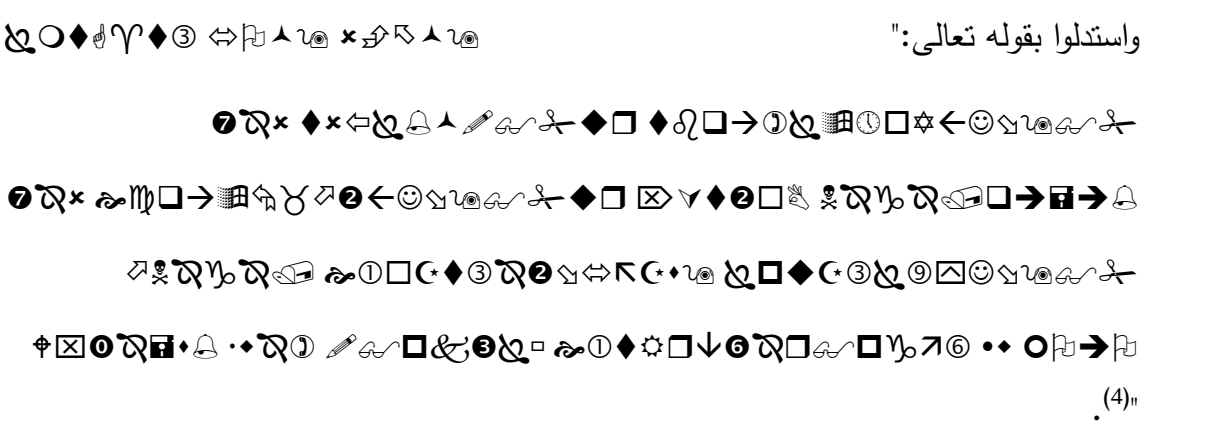
".[4]

وجه الدلالة في الآية السابقة: إن الله جعل اجتماع الناس في المدينة جواراً[5].

---

[1] الطبراني: **المعجم الكبير** (143/19)، عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن زيد الزهري بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه. قال عنه الزيلعي في نصب الراية: و يوسف بن السفر أبو الفيض فيه مقال. انظر: الزيلعي: **نصب الراية** ج4، ص414، باب الوصية للاقارب. وقال الهيثمي **في مجمع الزوائد** (13566/8)، باب ما جاء في أذى الجار وفيه يوسف بن السفر وهو متروك. قال عنه الألباني: حديث ضعيف، ويوسف بن السفر فيه مَقال، إنما يقال فيمن هو مختلف في توثيقه تخريجه وابن السفر هذا متفق على تركه بل كذبه. انظر: الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها** (275/1)، ألا إنَّ أربعين داراً جار.

[2] عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج9، ص530، باب أحكام الوصية.

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير** ، ج8، ص 531، فصل. الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص95، فصل في أحكام الوصية الصحيحة.

[4] سورة الأحزاب، الاية (60).

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص95، فصل في أحكام الوصية الصحيحة.

وأُجيبُ على هذا الاستدلال:

بأن من الصعب جعل جميع أهل البلدة جيراناً خصوصاً وأننا نشهد في زماننا هذا اتساعاً هائلاً في العمران والبناء ومع هذا التوسع الكبير من الصعب الأخذ بهذا القول.

القول الخامس: إن جيران الإنسان قبيلته[1]. وقيل الأفخاذ[2].

القول السادس : إنّ الجار من ليس بينك و بينه درب [3] يغلق و قيل هم أهل الزقاق [4] غير النافذ[5].

القول السابع: الجار هو من قاربت داره دار جاره وإن ذلك يرجع الى العرف.

وهذا القول قال به الحنابلة في قول عندهم.

الترجيح:

يظهر لي صحة القول السابع وهو القول الأخير وذلك لأن الأقوال الستة الآخرى استندت على أدلة بعضها ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها.

ثم إنّ أحوال الجوار تختلف في مفهومها من بلد لآخر فلا بد حينها من اعتبار العرف والأخذ به في تعيين حد الجوار و مقداره فمن قَرُبَت داره دار جاره اعتبر جاراً.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج6، ص234، فصل: أوصى بشيء لزيد وللمساكين. **الشرح الكبير** : ج6، ص491، مسألة: وإن أوصى لرجل بشيء ثم قال:.... .

[2] الأفخاذ: جمع فخذ وهي القبائل. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 8، ص56، مادة جمع. الزبيدي: **تاج العروس**، ج20، ص454، مادة جمع.

[3] درب: الباب الواسع على رأس السكة. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج2، ص402، مادة درب. ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص374، مادة درب.

[4] الزقاق: الطريق الضيق دون السكة، والجمع أزقة وزقاق وقد يكون نافذاً أو غير نافذ. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص143، مادة زقق. الرازي: **مختار الصحاح** ،ج1، ص136، مادة زقق.

[5] نفس المصدر في توثيق رقم (1) من الصفحة نفسها.

المبحث السادس

حقوق الجيران

المطلب الأول: الأسس والضوابط للتعامل مع الجيران:

المجتمع المسلم مجتمع تسوده المودة والمحبة والتعاون والأخلاق الحميدة، وتربطه عقيدة واحدة هي عقيدة التوحيد، فهو مجتمع متضامن متكامل متعاون على البر والتقوى.

إنَّ من أُسُسِ تقوى الله والإيمان به أن يعبده المسلم كأنه يراه، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يدافع عن دينه وعرضه وماله، وأن يرعى حقوق أهله وجيرانه ووطنه، وحتى نراعي حقوق الغير لا بد من الإلتزام بالأُسُسِ والضوابط التي وضعها لنا الشارع الحكيم، وبيَّنَها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها:

1- الاستئذان:

إن من السنة طرق باب الآخرين قبل دخولها وذلك بطرقها ثلاثاً، أما الدخول بشكل مفاجئ أو بغتة وعلى غفلة فهذا غير جائز ومخالف لما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: " ﴿ ☎✂❑⇖❍♦✍✂◆↗ ♦×⇦♌♘➢✐✍✂ ✍◘&✍⑨❒🕯❋🕓♦③ ◆◆

⇗☠→⌛♌✍❑⇖❶🡐🖃 ☎✂❑➔🖬↗⌘⇳⑨♦✍ ✍🕑✍❑⇖❶🡐🖃 ◆❸⇗❷☒➘ ✍✍❑⇖❶🡐🖃 ☎✂❑➔🖬↗⌘⇳⑨♦✍

☎✂❑←☺♌&🖬❁○➔✍◆❒ [1]☎✂❑❶○♋♦▫🕯♦✌⇔○■✍ 🗐♉✹☹🖂❍

---

[1] تستأنسوا: بمعنى تستعلموا وتستكشفوا الحال، والاستئناس: الاستفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، مخبر بذلك من فيه، وهل فيه أحد. وليُؤْذِنْهُم أنه داخل عليهم، فليأنس إلى إذنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم. القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، وفاة (1332هـ): **محاسن التأويل** (تفسير القاسمي)، ج7، ص368، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط 1(1418هـ)، دار الكتب العلمية. الطبري: أبو محمد بن جزِّي بن يراعد بن كثير بن غالب الآملي، وفاة (319هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج19، ص149، الباب (27)، تحقيق: أحمد مجد شاكر، ط1 (1429هـ-2000م)، مؤسسة الرسالة.

وقال تعالى: "

أي شُرِعَ من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه[2].

وقيل الاستئذان هو[3]: الاستئناس، فالذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش، وذلك من خفاء الحال عليه، فإذا أُذِن له استأنسَ.

ويندرج تحت باب الاستئذان، اختيار الوقت المناسب للدخول على الغير، وهنا أخص بالذكر الجار، فعلى المسلم صاحب الذوق السليم أن يتجنب وقت راحة جاره، ووقت نومه والأوقات المتأخرة في الليل، باستثناء الحالات الاضطرارية حيث يكون فيها الجار محتاج إلى مساعدة جاره، كحالات المرض المفاجئ لا قدر الله، أو في حالات الفرح أو الحزن، بل فمن الإحسان ومن أعلى مراتبه أن يقف إلى جانب جاره وأن يَهُبَّ لمساعدته.

أما كثرة طرق باب الجار لجاره فهو يؤذيه ويزعجه ويقلل من راحته، وفي هدي الحبيب المصطفى أسمى قاعدة في الإستئذان وهي طرق باب الجار ثلاثاً وإلا فليرجع.

---

[1] سورة النور، الآية (27).

[2] سورة النور، الاية (58).

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، ج11، ص24، قوله باب الاستئذان من أجل النظر.

[3] الزمخشري: **الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل** (تفسير الزمخشري)، ج3 ص226. النعماني: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل، وفاة (775هـ): **اللباب في علوم الكتاب** ، ج14 ص341، ط1 (1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

وهنا لا أعني أو أدعو إلى القطيعة بين الجيران، لأنه قد يكون الجار شقيقاً لجاره أو من أقاربه، ولكن الذي أعنيه هو تكرار طرق باب الجار لأكثر من مرة في اليوم لحاجة أو بدون حاجة فهذا يزعجه ويؤذيه، ويقلل من راحته وقد نهانا صلى الله عليه وسلم عن إيذاء الجار بالقول والفعل، فقال عليه السلام: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" [4]، فبيت الإنسان هو مكان أنسه وراحته.

2- أن يوطن المسلم نفسه على حسن الظن بالآخرين، واجتناب سوء الظن والشك:

إن المسلم مأمور بأن يحسن الظن بإخوانه، وأن يحمل ما يصدر عنهم من قول أو فعل على محمل الخير، لا الشك والظن السيء، ما لم يتحول الظن إلى يقين جازم، فالشارع الحكيم يأمرنا بالتثبيت فيما يصدر من الغير، حيث يقول عز من قائل: " ☎✂❑🡐🖮♌♦☝⇳♉🗠✂ ☎✂❑↖☪♦✎✂◆↗ ♦✖⇦♌🕭⅄🖉🗠✂ ◆⅄⇙➔♦🖃 ·♍♉❶ ⇜♎Ⅱ⅄→↬🗠✂ ⌘Ⅱ♌♓✎ ✂☪❸❷♌⌖☒🖃 ⇜♎Ⅱ⅄→↬🗠✂ ❶♉⍈⍈♉ ☎ "[1].

قال الماوردي [2]: قوله تعالى (·♍♉❶ ◆⅄⇙➔♦🖃 ⇜♎Ⅱ⅄→↬🗠✂ ❶♉⍈⍈♉) فيه وجهان: **أحدهما** يعني ظن السَوء، **والثاني:** أن يتكلم بما ظنه فيكون إثماً، فإن لم يتكلم به لم يكن إثماً.

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال [3]: "إياكم والظن فإنه أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً".

---

[4] سبق تخريجه، ص7.

[1] سورة الحجرات، الآية (12).

[2] الماوردي، أحمد علي بن محمد بن نحند بن حبيب البصري، وفاة (450هـ): **تفسير الماوردي**، ج5، ص334، قال تعالى: إن بعض الظن إثم)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العالمية (بيروت – لبنان).

[3] البخاري: **صحيح البخاري** (2563/7)، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. مسلم: **صحيح مسلم** (2563/4) كتاب البِّر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

قال الخطابي[1]: هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في القلب من خواطر الظنون، فإنها لا تُملك.

ومراد الخطابي: أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه.

ثم إنَّ سوء الظن هو من عمل الشيطان والعياذ بالله تعالى، فقد رُوي في الحديث النبوي الشريف، قال صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً"[5].

---

[1] الخطابي: أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، **غريب الحديث**، ج1، ص83، باب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (إياكم وسوء الظن)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، ط (1402هـ-1982م)، دار الفكر.

[5] البخاري: **صحيح البخاري** (2035/3)، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد.

وكلمة شيئاً تعني سوء الظن[1]. وهي عند مسلم بلفظ يلقي شراً[2].

وسوء الظن لا يصدر إلا عن إنسان ضعيف الايمان، أما المؤمن الحق سليم الصدر يُحْسِن الظن بإخوانه المسلمين، فما أروع حكمة الفاروق عمر بن الخطاب حيث قال [3]: "لا تظنّنّ بكلمة خرجت من في أخيك المسلم سوءاً أو قال سراً وأنت تجد لها في الخير محملاً".

وسبب تحريم (الظن) هو: أن أسرار القلوب لا يعلمها إلا علاّم الغيوب، فليس لك أيها المسلم أن تعتقد في غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك ذلك بالعيان[4].

فالمسلم يأخذ بالظاهر ولا يبحث عن البواطن والخفايا ويفكر فيها ويشكك في أمر جاره بل يأخذ بالظواهر من الأمور ويحمله على محمل الخير، لأن له في هدي المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه مناراً وهادياً حيث قال صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة المشرفة: "ما أطيبك، وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، ولحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله، ودمه، وأن تظن به إلا خيراً"[5].

ولهذا يجب على المسلم أن يتحرز كثيراً، وأن يحترس من سوء الظن، فكم أوقع سوء الظن من فراق بين المتحابين وقطيعة بين المتواصلين، وهجران بين الجيران المسلمين.

---

[1] تعليق د. مصطفى البغا للحديث الوارد في صحيح البخاري . البخاري: **صحيح البخاري** (2035/3)، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إل باب المسجد.

[2] مسلم: **صحيح مسلم** (2175/4)، كتاب السلام، باب بيان انه يستحب لمن روئي خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به.

[3] الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ، ج1، ص469، سورة النساء الآية (4). السيوطي: **الدر المنثور في التفسر بالمأثور**، ج7 ص565، سورة الحجرات الآية (11).

[4] الغزالي: **إحياء علوم الدين** ، ج3، ص150، كتاب آفات اللسان.

[5] ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينب، وفاة (237هـ)، **سنن ابن ماجة** (3932/2)، كتاب الفتن، باب حرمة ذم المؤمن وماله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. الطبراني: **المعجم الكبير** (10966/11)، طاووس، عن ابن عباس. قال الألباني: اسناده ضعيف، لكنه ليس شديد الضعف، فيستشهد به، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أو ابن عمر مرفوعا. أنظر: الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها** (3420/7)، باب ما أعظمك وما أعظم حرمتك.

وعلى المسلم أن يتدارك ما صدر منه من سوء الظن بالتوبة إلى الله تعالى والاستغفار، والإكثار من الاستعاذة، والإكثار من ذكر الله تعالى والاعتماد عليه وملازمة طاعته، وأن يحسن ويصل من أساء الظن بهم وخصوصاً إن كانوا جيراناً له، وما أكثر الإساءة إلى الجيران بالظن والتأويل؟ فقد قال صلى الله عليه وسلم: "ثلاثٌ لازماتٌ لأمتي، الطيرةُ [1] والحسدُ وسوء الظنِّ، فقال رجل: فما يذهبهن يا رسول الله ممن كنّ فيه؟ قال: إذا حسدت فاستغفر وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض"[2].

3- الابتعاد عن التجسس والمراقبة وعدم تتبع خطوات الجار واحترام خصوصياته وشؤون بيته الداخلية:

والتجسس[3] في اللغة: هو من الثلاثيّ جسَّ أو حسَّ، أما بالجيم: فهو البحث عن العورات، وبالحاء: هو الاستماع لأحاديث الناس، وقيل: التجسس: هو أن يطلبه لغيره، أما التحسس: فهو أن يطلبه لنفسه، وكلاهما معناهما واحد في تطلُّب معرفة الأخبار.

وقيل: التجسس[4]: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرور، والتجسس يكون والله أعلم في الخير والشر.

أما الشيخ ابن عثيمين [5] فقد عرّف التجسس: بأنه طلب المعايب من الغير، أي أن الإنسان ينظر وينصت ويستمع شراً من أخيه، أو لعله ينظر سوءاً من أخيه، والذي ينبغي للإنسان

---

[1] الطيرة: اسم من تطيَّر، وقيل من طيَّر: أي ما يَتَشاءَم يُتَشاءم به من الفأل، وقد كان صلى الله عليه وسلم يُحبُّ الفأل ويكره الطيرة، والفأل: هو التفاؤل، ويكون في الخير بعكس الطيرة. الزبيدي: **تاج لعروس**، ج12 ص453، باب طيَّر.

[2] الطبراني: *معجم الكبير* (3227/3)، باب من اسمه حارثة، حارثة بن النعمان الأنصاري. أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضّحاك بن مخلد، وفاة (287هـ)، **الآحاد والمثاني** (1962/4)، باب حارثة بن النعمان بن زيد بن عبيد بن ثعلبة. تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط 1 (1411هـ-1991م)، دار الراية-الرياض. حكم الألباني على الحديث بأنه ضعيف. انظر: الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزياداته(2526/1)، ثلاث لازمات لأمتي.

[3] الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج5، ص499، باب جسّ.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**، ج6، ص38، مادة حَسَسَ.

[5] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، وفاة (1421هـ): **تفسير ابن عثيمين**، ج1، ص50، باب سورة الحجرات، الآية (12)، ط1(1425هـ-2004م)، دار الثريا- الرياض

أن يُعْرِضَ عن معايبِ الناس، وأن لا يحرص على الاطلاع عليها، ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يُبَلِّغُني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً، فإني أُحبُّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر"[1].

إن الله سبحانه وتعالى نهانا عن التجسس والمراقبة للغير في كل صغيرة، وكبيرة، فقد أنزل في محكم آياته قال تعالى: "

"[2].

هذه الآية اشتملت على الأسس والضوابط للتعامل بين بني البشر فابتدأت بنهي المسلم عن اجتناب سوء الظن والشك في الغير ثم نهت المسلم عن التجسس وتتبع عورات الغير، والذي من نتاجه تكون الغيبة ونقل ما سمع ورأى من الغير، فكان كمن أكل لحم أخيه ميتاً وهذا مما تأنفه وتشمئز منه الطباع البشرية.

ثم إن حبّ الاستطلاع غريزة جعلها الله في كل إنسان ليستطلع ما في الكون من أسرار دالة على قدرة الخالق وعظمته، فلا يتعدى هذا الغرض، ولا ينحرف هذا الدافع إلى التجسس على الخَلْق والوقوف على أسرارهم.

---

[1] أبو داوود: **سنن أبي داود** (4860/4)، كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس. الترمذي: **سنن الترمذي** (3896/5)، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. أحمد بن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل** (3759/6)، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال الألباني: حديث ضعيف. انظر: الألباني: تحقيق **رياض الصالحين** (1547/1)، باب رياض الصالحين.

[2] سورة الحجرات، الآية (12).

إنّ مراقبة الجار لجاره في تصرفاته ثم تأويلها وتفسيرها ونقلها للغير يُعَدُّ من الكبائر المنهي عنها المسلم، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: "إياكم والظن فإنه أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً"[3].

ولكن قد يطَّلِع الجار على بعض أمور جاره فينبغي أن يوطن نفسه على ستر جاره مستحضراً أنه إن فعل ذلك ستره الله في الدينا والآخرة، وأما إن نقل أخبار جيرانه للغير وهتك ستره، فقد عرّض نفسه لجزاءٍ من جنس عمله، فقد كانت العرب في الجاهلية تعيش في ظلم وجهل إلا أنهم كانوا يتفاخرون بصيانهم لأعراض الجيران، وفي هذا قال عنترة بن شداد[1]:

وأغضّ طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

فالله يحب الساترين ويكره الفضيحة، فعلى الجار أن يكون حصناً حصيناً لجاره يكتم كل ما يعرفه عن جاره، ولا يذيع له سراً، فهو أقرب الناس إلى جاره وهو المطلع على أحواله، إن رأى فيه سوءاً وفحشاً، فلا يفضحه، بل يساعده ويستر عليه ويقدم له النصيحة، إن إستطاع.

4- ترك الحسد والغيرة، والرضا بقضاء الله ونعمه:

الحسد: هو تمني زوال النعمة، وهو البغض والكراهية لما يراه الإنسان من حُسْن وخير عند الغير[2]. أما الغبطة: فهي تمني ما عند الغير من نعمة دون أن يتمنى زوالها[3].

والحسد داء دفين في النفس ومرض عضال بغيض يستقر في نفس الحاسد ومرده ضعف الإيمان وتسلط الشيطان في قلب الإنسان، فعدم الرضا بما قسم الله تعالى للإنسان فينظر إلى ما فيه غيره من نعم أنعمها الله تعالى عليه[4].

---

[3] تم تخريجه في ص (35)، من هذه الرسالة.

[1] عنترة بن شداد: **ديوان عنترة بن شداد**، ج1، ص226.

[2] الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص72، باب حسد.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص149، مادة حَسَدَ.

[4] انظر: الجربوع: عبد الله بن عبد الرحمن: **أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة** ، ج1، ص429، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1(1423هـ-2003م)، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

قال تعالى: "📖❒✈⇧ ⑥⬧♦⬂❍⓿⑨⇦❒♌⬧ ✂⬧♏♐⬧ⓒ❑◻⬧♏◻“ ⬁⬧♦✍■❼🗐 ✌⬧♐✍⬁⬧♦✂✍⬧⬧♐⬧♑🏱⬇ ✂♏⬧♐✍✦ ✌⬧♒⌘ ⬧⬧⬧⇧✂⬦♋📖⬧⬧⊙"[5].

والحسد خلق ذميم، ذمّ الله به اليهود مصداقا لقوله تعالى: "❒◆⑩❑ 🗎⬧✞⬧❷❸⬧

✌⬧♓⬧⬧⇦ 📖❒♎⬀⬁ ✂⬧♏⬧♐⬧☝⬧◆⬧⬧ ♐⬧♦⬧ ③◆❷⬉⑩ⓒ❒☼◆▤⬈☠

⬧♓⬧⬧⬧ ⬧◆➔⬀⑨⬧ ⬧⬧③☺⬉⬧⬧⬧▤⬈☠⬀ ⬧⬧♒⬧⬧ ✂⬧⬧⬧⊙⬧⬧⬧

❍⬉❍✿⑨✡✂ ⬧♓⬧♒⇧ ⬉⬧✡⑨⬧📖❒☼⬧➔❍⬧♑⬧🏱 "[1].

والحسد يسري في الأقران، كذلك وبين الزملاء، وبين الجيران، إلا من رحم الله تعالى، فالحاسد يكره أن يفوقه أحد في شيء أو من أن يساويه، ويكره أن يعيش غيره في خير ونعمة أكثر منه، فيتمنى ما عند غيره له، وخصوصاً الجيران، فالغيرة والحسد أمر شائع بينهم، ولنا في نهي الحبيب المصطفى المثل الاعلى، فقد ثبت في السنن أنه قال صلى الله عليه وسلم [2]: "إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب".

فالحسد من الأمراض الفتاكة بالمجتمع، فهو يبعد صاحبه عن تقوى الله تعالى، ويؤدي إلى التقاطع والتهاجر، والبغضاء والعداوة بين الناس.

5- اجتناب الغيبة والنميمة:

إن ديننا الحنيف أوصانا بالإحسان إلى الجار وليس من الإحسان به ذكره بما يكره، وفي غيابه، فقد نهانا المولى عزوجل عن الغيبة، فقال تعالى: " ❒◆⬧⬧ ③⬧⇔⬂☝◆⬧ ⬧✸⬅➔⬀⬧➔⬀▤⬈☠

---

[5] سورة النساء، الآية (54).

[1] سورة البقرة، الآية (109).

[2] أبو دا وود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بسير بن عمرو الأردي السجستاني، وفاة (276هـ): **سنن أبي داود** (4903/4)، كتاب الأدب، باب في الحسد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (صيدا – بيروت). ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** : (4210/2)، كتاب الزهد، باب الحسد. قال الألباني: حديث ضعيف. الألباني: تحقيق **رياض الصالحين** (266/1)، باب رياض الصالحين.

والنمَّام صحيفة قاتمة سوداء وهو من حزب الشيطان يستمع لوساوسه وهو إنسان قد عُرّي من نعمة الإيمان، بسبب سعيه في الإفساد بين الناس بسبب كلامه المفسد، فكم من العلاقات الاجتماعية هدّمت بسبب تناقل الكلام من النمامين المشائين بالشرِّ بين الناس، فالنمام هو من شر الناسّ، وهو إنسان متلون ذو وجهين كما أخبر عنه الحبيب المصطفى حيث قال صلى الله عليه وسلم[4]: "تجدون شرَّ الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه".

لكنّ المسلم الحصيف الواعي، لا يصدق كل ما ينقل له من كلام الغير عنه، بل يواجه ذلك بالصفح والعفو، فالجار هو عون لجاره يفرح لفرحه ويتأسى لحزنه، والواجب على المسلمين أن يتحابوا ويتقاربوا ويتعاونوا على الخير والبر والتقوى.

المطلب الثاني: حقوق الجار في السنة النبوية الشريفة:

إن للجار على جاره حقوقاً [2] عظيمة في الأديان كلها وفي جميع الشرائع، فالعرب كانوا يعظمون حق الجار ويحترمونه قبل الإسلام، ويعتزون بثناء الجار عليهم ويفخرون بذلك، فالضعيف إذا جاور القوي صار قوياً بقوة جاره لأنه يحميه ويذود عنه، ولما جاء الإسلام أعزه الله وأكد على حق الجوار وحث على المحافظة عليه وجعله بعد القرابة وكاد أن يورثه.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري** (6056/8)، كتاب الآدب، باب ما يكره من النميمة، وقوله تعالى: "همّاز مشاءٍ بنميم". مسلم: **صحيح مسلم** (169/1)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة.

[2] القتّات: هو من يَقُتُّ الأحاديث قتاً، أي يسمعها وينقلها بين الناس، ويُقال: للنمَّام القتّات، من باب قَتَّ يَقُتُ قتاً: إذا مشى بالنميمة، والنمّام: هو الذي لا يمسك الأحاديث ولا يحفظها، ويسمى النمام بالقسّاس، والقمّام، وبالدّراج ايضاً. انظر: الهروي: **تهذيب اللغة**، ج8، ص222، مادة قَتَتَ. الأنباري: **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ج1، ص379، باب قولهم: رجلٌ نمّام.

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، (2606/4)، كتاب البِر والصلة والآداب باب تحريم الغيبة.

[4] البخاري: **صحيح البخاري** (3304/3)، كتاب المناقب، باب قوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكركم عند الله أتقاكم" وقوله: "واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً" وينهى من دعوى الجاهلية.

[2] الحق: ضد الباطل، جمعه حقوق وحِقاق، والحقيقة ضد المجاز وكلامٌ مُحَقَّقٌ أي : رصين. انظر:ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص413، مادة حقق. الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص77، مادة حقق.

قال القاضي عِيَاض: مَن التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار لأن هذا من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق[3].

وكذلك يقسم صل الله عليه وسلم بأنه لن يؤدي حقوق الجار إلا من رحمه الله تعالى، ففي عصرنا هذا قلَّ ميزان الجار ونرى النقص الواضح في حفظ حقوقه، ولهذا تنوعت ألوان الأذى بالجار قولاً وفعلاً. وقد جمع حقوق الجار الأستاذ محمد محمود الشنقيطي في قصيدة له في مجلة المنار[1] فقال:

ألا قف بالديار وقوف دار	حقوق الجار محترم الجوار
وغادر ظلمة ما دمت حياً	وبادِر نصرة الحق البدار
وعظم قدره سراً وجهراً	تحز فخر المدا يوم الفخار
تذكر قولي الحربي صخرا	وجار أبي داود للمحار
وإن تعمل بما قالاه تفلح	وتندب في الورى يا خير جار
وإنّ جَهُل السفيه حقوق جار	وسيم الخسف من غاو وزاد
فعلمي الجار محمي حماه	كجار الدار محفوظ الوقار
فجار الدار أجعله دثاري	وجار العلم أجعله شعاري
وكل منهما عندي منيع	بمنزلة الرداء مع الإزار

ومن حقوق الجار:

1- التهادي بين الجيران:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهادو فإن الهدية تذهب وَحَرَ الصدر"[2] [3].

---

[3] القاري: أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي، وفاة (1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج7، ص2731، ط1 (1422هـ-2002م)، دار الفكر (بيروت-لبنان).

[1] رضا: محمد رشيد علي ومجموعة من المؤلفين: **مجلة المنار**، رقم المجلد 2، باب حقوق الجار ومدح المنار بما يُبْديه من هدي الكبار.

[2] قال الترمذي: هذا حديث غريب. الترمذي: **سنن الترمذي** (2130/4)، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في حثِّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه التهادي. وفي هامش مسند أحمد بن حنبل قال: هذا حديث حسن وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر. أحمد بن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل** (9250/15)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه

وقال صلى الله عليه وسلم: "يا نساء المسلمات لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة"[1] [2].

ففي هذا الحديث دلالة على أن ما للهدية من أثر فعال في تصفية القلوب وإزالة ما يكدر صفوها من الغل والحقد والكراهية، فالمسلم عندما يقدم لأخيه المسلم هدية، إنما يعبر فيها عن صفاء قلبه اتجاهه وعن مودته وحبه له، فينجذب المهدي إليه نحو المهدي فيرتاح له ويصفو قلبه نحوه.

وقيل إن كانت الهدية يسيره فهي أدَلُّ على المودة وأسقط للمؤُنْة وأسهل على المهدي لإطراح التكلف، والكثير قد لا يتيسر كل وقت، علماً أن المواصلة باليسير تكون كالكثير.

وفي الحديث[2] الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قال: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً.

لأن الجار الأقرب باباً هو المطلع على ما يدخل إلى بيتك ويرى مالا يراه غيرك ففي الهدية إليه معنى المودة والبر والترغيب بالخير والحث عليه، فهو حتماً سيبادلك الهدية وَيَنسَرُّ لذلك، ولقد جعل الإمام البخاري رحمه الله باباً في صحيحه سماه باب بمن يبدأ بالهدية[3].

الطيالسي: أبو داوود سليمان بن داوود بن الجارود، وفاة (204هـ): **مسند أبي داوود الطيالسي** (2453/4)، وما روى سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، ط1 (1419هـ- 1999م)، دار هجر- مصر.

[3] وَحَرَ الصدر: الوحر: وَغَرٌ في الصدر من الغيظ والحقد، نقول وَحِرَ صدره وَحَراً، أي: امتلأ القلب غيظاً وحقداً. انظر: الفراهيدي: **كتاب العين**، ج3، ص290، مادة وَحَرَ، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. النسفي: أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل، وفاة (537هـ): **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، ج1، ص106، مادة وَحَرَ، المطبعة العامرة.

[1] البخاري: **صحيح البخاري** (2427/2)، كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها. مسلم: **صحيح مسلم** (1030/2)، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره.

[2] الفرسن: بالنون هو للبعير، كالحافر للدابة والفرسن طرف خف البعير، وجمعه فراسن، وهو عظم قليل اللحم، ويقال: فرسَن شاه أي: بمعنى الظِّلْف عند الشاه. ابن منظور: **لسان العرب**، ج6، ص163، مادة فَرَسَ.

[2] البخاري: **صحيح البخاري** (2595/3)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب بمن يبدأ بالهدية. باب أي الجوار أقرب.

[3] انظر: الصنعاني: أبو إبراهيم محمد بن اسماعيل بن محمد الحسني، المعروف بالأمير، وفاة (1182هـ): **سبل السلام**، ج2، ص634، حق الجار أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، دار الحديث. الجبرين: عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة: **تسهيل العقيدة الإسلامية**، ج1، ص612، باب ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار، ط3، دار العصيمي.

فتبادل الهدية بين المسلمين بشكل عام أمر مندوب إليه محمود عليه دعانا إليه نبينا صل الله عليه وسلم، وبشكل خاص بين الجيران وذلك يحفظ الود والمحبة بينهم.

2- ومن حقوق الجار أيضاً، الوصية له:

اختلف أصحاب المذاهب الأربعة فيمن أوصى لجيرانه، من الذي يستحق الوصية هل هو الجار الملاصق أم غيره أم هما معاً؟

فكانت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: إنّ من أوصى لجيرانه فالوصية لجيرانه الملاصقون لا غيرهم،ويشترط الإمام أبي حنيفة في صحة الوصية للجيران هو السكنى في الملك الملاصق لملك الموصي، فإن وجد صار جاراً واستحق الوصية له وإلّا فلا، وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة، ووافقه في هذا الرأي الإمام زفر رحمه الله[1].

ودليلهم في هذا:

أولاً: من السنة النبوية: استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بصقبه"[2][3]، فالمقصود بالجار عنده هو الملاصق لداره سواء قربت الأبواب أم بَعُدَت، فلو أوصى رجل وقال: ثلث مالي لجيراني، فالثلث لجيرانه الملاصقون لداره من السكان سواء كانوا مسلمين أو ذميين وسواء كانوا رجالاً أم نساءً.

---

[1] الموصلي: **الإختيار لتعليل المختار** ، ج5، ص77، فصل الوصية للجيران والأصهار والأختان. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج5، ص253، باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب. العيني: **البناية شرح الهداية** ، ج13، ص461، باب الوصية للجيران.

[2] البخاري: **صحيح البخاري** (6981/9)، كتاب الحِيل، باب في الهبة والشفعة.

[3] والصقب: هو القرب، وتأتي بالسين بدل الصاد فيقال: سَقْبِه أي قُرْبه، وفي الحديث أراد بالصّقب هو القرب والملاصقة، وقيل الصقب هو المجاورة. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص525، وما بعدها، مادة صقب. الرازي: **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص 296، مادة صقب.

ثانياً: من الأدلة العقلية: استدلوا بأن من يستحق الشفعة هو الجار الملاصق لا غيره [4]، وهو أيضا من يستحق الوصية.

القول الثاني:

إنّ من أوصى لجيرانه بثلث ماله فثلث ما ترك لجيرانه الملاصقون وغيرهم ممن يجمعهم مسجد واحد. وبهذا القول قال الصاحبان "أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى"[1].

ودليلهم في هذا:

أولا: من السنة النبوية:

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لجار المسجد إلاّ بالمسجد [2].

ثانيا: من الأدلة العقلية:

استدلوا بأنّ المقصود من الوصية للجار هو البر به، والإحسان إليه، وهذا لا يختص بالجار الملاصق دون غيره، فالإحسان يشملهم جميعاً، ويستوي في ذلك الساكن والمالك والصغير والكبير والمسلم والذمي، فاسم الجار يتناولهم جميعاً.

وقد ردّ الإمام أبو حنيفة على الصاحبين بقوله : إنّ الجوار المطلق ينصرف إلى الحقيقة، وهي الاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما وهذا هو حقيقة الجوار، ثم إن الجيران الملاصقين هم الذين يكون لبعضهم على بعض حقوقٌ يلزم الوفاء بها حال حياتهم، والظاهر أنه أراد لهذه الوصية قضاء حق كان على الموصي[3].

---

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج7، ص351 ، الشرط الذي يرجع الموصي.

[1] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز : **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص475، ط3 (1412هـ-1992م)، دار الفكر. السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، وفاة (461هـ): **النتف في الفتاوي**، ج2، ص824، باب الوصية للمجهول، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة عمان – الأردن.

[2] سبق تخريجه في ص(29)، من هذه الرسالة.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص351، الشرط الذي يرجع الى الموصي.

القول الثالث:

إذا أوصى شخص لجيرانه أعطي منها الجار الذي اسم المنزل له، ولا يعطي أتباعه ولا الصبيان ولا ابنته البكر ولا خدمه ولا وصيفه، وتعطى زوجته وولده الكبير البائن عنه بنفقته.وبهذا القول قال المالكية[1].

القول الرابع:

إذا أوصى شخص لجيرانه، فإنه يصرف إلى أربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربع على الصحيح. وبهذا القول قال الشافعية[2] والحنابلة[3].

ودليلهم في هذا:

ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حد الجوار؟ فقال: أربعون داراً' هكذا، وهكذا وهكذا، وهكذا، يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً [4].

وفي نفس المذهب اختلف أصحابه في الجار المحاذي على اعتبار أن الجيران يقسمون إلى قسمين: جار ملاصق وجار مقابل[5].

---

[1] المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، وفاة (897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج8، ص530، ط1(1416هـ-1994م)، دار الكتب العلمية. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالله، وفاة (684هـ): **الذخيرة**، ج6، ص24، تحقيق محمد بن خبزة، ط1(1994م)، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

[2] الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج4، ص445، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1 (1417).

[3] ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص275.

[4] تم تخريجه في ص (30) من هذه الرسالة.

[5] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، وفاة (478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ج 11، ص318، باب ركن نكاح المريض، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب ، ط 1، (1428هـ-2007م)، دار المنهاج.

3- ثبوت حق الشفعة بالجوار:

الشفعة في اللغة:

من الثلاثي شَفَعَ، والشفعة مأخوذة من الزيادة، لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، والشفعة في الدار والأرض: هو القضاء بها لصاحبها[1].

وقيل سميت بالشفعة[2]: لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وِتْراً فصار زوجاً شفعاً.

أما الشفعة في **الإصطلاح الفقهي** فهي:

حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض[3].

وجاء في المادة (950) من مجلة الأحكام العدلية: أن الشفعة هي: تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذي قام على المشتري[4].

لكن الفقهاء ليسوا على السواء في اثبات الشفعة للجار، فمنهم من أثبتها له بمجرد الجوار، ومنهم من لم يعطه هذا الحق بل أثبته للشريك فقط.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج8، ص184. مادة شَفَعَ. الزبيدي: تاج العروس، ج21، ص284، مادة شَفَعَ.

[2] البعلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، وفاة (708هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع** ، ج1، ص335، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1 (1423هـ- 2003م).

[3] أبو حبيب: د.سعدي: **القاموس الفقهي**، ج1، ص199، مادة شَفَعَ، ط2 (1408هـ-1988م)، دار الفكر (دمشق- سوريا).

[4] عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص185، المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والإذن والإكراه والشُفُعَة، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد كارخانه.

القول الأول: إنّه لا شفعة إلاّ للشريك ما لم يقاسم، وهذا ينفي الشفعة للجار قريباً كان أو بعيداً، وبهذا قال الجمهور[1] بإستثناء الحنفية.

أدلة أصحاب هذا القول:

من السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

1- ما روي من حديث جابر بن عبدالله [2] رضي الله عنه: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة"[3].

2- وكذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[4]".

---

[1] ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، وفاة (595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص40، ط (1425هـ-2004م)، دار الحديث- القاهرة. المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج7، ص367. البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، **التهذيب في اختصار المدونة**، كتاب الشفعة، ج2، ص125، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1 (1423هـ- 2002م)، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث- دبي. الشافعي: **الأم**، ج3، ص116، فصل الشُفعة. المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، وفاة (264هـ)، **مختصر المزني**، ج8، ص218، ط(1410هـ-1990م)، دار المعرفة- بيروت. السُّنيكي: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، وفاة (926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج2، ص364، دار الكتاب الإسلامي. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، باب كتاب الشُفعة. إبن راهوية: اسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهوية**، ج6، ص597، باب الشُفعة، في أي شيء تكون، ط1(1425هـ-2002م) ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبدالله ، وفاة (772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، ج 4، ص 187، باب متى تجب الشفعة، ط1(1413هـ-1993م)، دار العبيكان.

[2] هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السُلمي، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه نسبية بنت عقبة، وهو آخر من مات من أهل العقبة عن اربع وتسعين سنة، وهو أيضاً من أهل بيعة الرضوان، ومن السباقين للإسلام، كان جابر بن عبد الله كثير العلم ، استشهد أبوه عبد الله بن عمرو في احد ، توفي جابر رضي الله عنه عام (78هـ). انظر: النمري: **الإستيعاب في معرفة الأصحاب** (286/1)، جابر بن عبد الله بن عمر. ابن عساكر، **تاريخ دمشق** (ج 11، ص315)، جابر بن عبد الله بن عمرو.

[3] البخاري: **صحيح البخاري** (2213/3)، كتاب الإعتكاف ، باب بيع الشريك من شريكه.

[4] الإمام مالك: **موطأ مالك** (2633/586))، باب ما تقع فيه الشفعة، ابن ماجة: **سنن ابن ماجة** (2497/2)، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، بإسقاط بين الشركاء من الحديث. البيهقي: **السنن الكبرى** (11562/6)، باب الشفعة فيما لم يقسم. حكم الألباني على هذا الحديث بالصحة. أنظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (1532/5)، حديث جابر مرفوعاً.

القول الثاني: تثبت الشفعة للجار. وبهذا القول قال الحنفية[1].

الأدلة: استدلوا بما يلي:

1 – ما روي عن ابراهيم بن ميسرة، قال سمعت عمرو بن الشريد [2]، قال جاء المِسْوِر بن مَخْرَمة[3] فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد [4]، فقال أبو رافع[5] للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري؟ فقال: لا أزيده على أربع مائةٍ، إما مُقَطَّعة أو مُنَّجَمة، قال : أعطيت خمسَ مائة نقدا، فَمَنَعْتُهُ، ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الجار أحق بِصَقْبِهِ"، ما بعْتُكَهُ أو قال: ما اعطيْتَكُهُ، قلت لسفيان: إنّ معمراً، لم يقل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا، وقال بعض الناس: "إذا أراد ان يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الف درهم، فلا يكون للشفيع فيه شفعة".

---

[1] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، وفاة (483هـ): **المبسوط**، ج14، ص94، باب كتاب الشفعة، ط(1414هـ–1993م)، دار المعرفة– بيروت. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج8، ص143، كتاب الشفعة، دار الكتاب الإسلامي.

[2] هو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ويكنى بأبي الوليد الطائفي، حجازي تابعي ثقة، روى عن سعد بن أبي وقاص، وكذلك روى عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي، وعبدالله بن عباس، وروى عنه الزهري وآخرون، وروى له البخاري ومسلم. انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات** (451/2)، عمرو بن الشريد. العجلي: أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي، وفاة (261هـ)، **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث** (1387/2)، عمرو بن الشريد.

[3] هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، يكنى أبا عبد الرحمن، له صحبة، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وكان فقيها من أهل العلم والدين، أقام المدينة الى أن قُتِل عثمان ثم سار الى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية، قُتِل المسور بن مخرمة سنة أربع وستين، حيث صلى عليه الزبير. انظر: ابن الأثير (4926/5)، المسور بن مخرمة. الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** (282/4) المسور بن مخرمة. الزركلي، الأعلام. ج7، ص225، المسور بن مخرمة.

[4] هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، يكنى أبا أمير، وقيل أبا إسحاق، كان سعد سابع سبعة في الإسلام، هو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، يقال له فارس الإسلام ، أسلم وهو ابن 17 سنة، فاتح العراق ومدائن كسرى، لما حضرته الوفاة دعا بِخَلْقِ جِبَةٍ له من صوف، فقال: كفنوني فيها وفإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي عليّ، وإنما كنت أخبؤها لذلك، روى رحمه الله جملة صالحة من الحديث، حدّث عنه عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، توفي سعد بن أبي وقاص سنة 54. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (10/3)، سعد بن أبي وقاص. الزركلي: **الأعلام** ج3، ص87، سعد بن أبي وقاص.

[5] سبق ترجمته في ص (27)، من هذه الرسالة.

2 – ما روي من حديث جابر بن عبد الله أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحداً"[1].

فإن عفا الجار عنها كانت لمن يليه في القرب ثم لمن يليه إلى آخر الجوار، إلا أن تكون الطريق نافذة فلا يجب لغير الجار الملاصق، وذلك استدلالاً برواية عمرو بن الشريد عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بشفعته"[2].

3 – وكذلك استدلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض"[3].

القول الراجح:

القول[4] الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، هو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث، هو أنه: إذا كان بين جارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماءٍ ونحو ذلك، فإنه يثبت حق الشفعة للجار إذا أراد جاره بيع ملكة أو جزء منه أما إن لم يكن بينهما حق مشترك ألبتة بل كان كل واحد منهم متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة حينئذ.

---

[1] الترمذي: **السنن** (1369/3)، باب ما جاء في الشفعة للغائب. الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق** (14369/8)، باب الشفعة للغائب. تحقيق: حبيب الرحمن، ط 2 (1403)، المكتب الإسلامي– بيروت. حكم الألباني على هذا الحديث بالصحة، الألباني، **إرواء الغليل** (1540/5)، حديث جابر: الجار أحق بشفعة جاره..... .

[2] تم تخريجه في الصفحة السابقة.

[3] أبو داود: **سنن أبي داود** (3517/3)، أبواب الإجارة، باب في الشفعة. الترمذي، **سنن الترمذي**(1368/3)، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة . حكم الألباني على الحديث بالصحة، الألباني، **إرواء الغليل** (1539/5)، باب في الشفعة.

[4] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، وفاة (751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج2، ص100، باب الفرق بين الشفعة وأخذ مال الغير، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1 (1411هـ–1991م). عفانة: د. حسام، **فتاوى د. حسام عفانة**، هذا الكتاب هو أرشيف للدكتور على موقعه وهوhttp://yasaloonqk.net,2010

4- ومن حقوق الجار:

حرمة الاعتداء على ممتلكاته، والتعاون على إنجاز حقوق الارتفاق [1]، كالاستناد على جدار الجار، أو غرز خشبة في حائطه، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يمنع جار جاره أن يغرز حشبة في جداره"[2].

وكذلك قد يكون اعتداء على الجار في امتداد أغصان شجره على جدار الجار فيحجب الضوء والهواء عن الجار فيتأذى بذلك[3].

وكذلك حق الطريق المشترك بين الجيران وحق الشرب وحق المسيل وحق التعلي على ما سيأتي في الفصل الرابع إن شاء الله.

5- ومن حقوق الجار ستر عورته:

فالجار قريب منك مكاناً، تسمع صيحته وتعلم حاله وتعلم الكثير من أسرار بيته، وتعرف أبناءه وبناته وما يكون من شأنهم، فلذلك كان من حقه العظيم عليك أن تستر عورته ولا تفضح شيئاً من ذلك، أخذاً بقول المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه: "من ستر مسلماً ستره الله، ومن تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته"[4].

---

[1] حق الإرتفاق: هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جار، في ملكية شخص غير مالك العقار الأول، وحق الارتفاق هو أحد الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، والإرتفاقات تختلف فيما بينها من حيث موضوعها، فهناك ارتفاق بالمجرى (مجرى الماء)، وارتفاق بالمرور (حق الطريق)، وارتفاق بالصرف، ونحو ذلك، والارتفاق إما أن يكون طبيعياً، أو قانونياً أي يقرره القانون، كحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل وحق المرور، على ما سيأتي تفصيله في الفصل الرابع إن شاء الله. انظر: الزحيلي، د. وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص735، باب حق الارتفاق.

[2] البخاري، **صحيح البخاري** (2463/3)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره. مسلم: **صحيح مسلم** (136/3)، كتاب المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجدار.

[3] انظر: ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ج2، ص118، فصل في حقوق الإرتفاق والجوار، الموسوعة الفقهية الكويتية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية –الكويت، ج3، ص15، باب التصرف في حقوق الإرتفاق.

[4] ابن ماجة: **سنن ابن ماجه** (2544/2)، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود. عبد الرزاق: **مصنف عبد الرزاق** (18599/10)، باب ستر المسلم. أحمد بن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل** (16597/27)، حديث جنادة بن أبي أمية ورجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فعلى المسلم أن لا يبالي إن كان لدار جاره باباً مغلقاً أم لا، فهو يغض بصره عن محارم جاره ويستر عليهم، وهذا حري بكل مسلم أن يتصرف مع جاره بعظيم الأدب وكمال الأخلاق فيجب عليه أن يتجنب ذكر عورات الجار، وأن يستر على أخيه المسلم وجاره لأن الله يحب الساترين ويكره الفضيحة والتشهير.

6- تقديم النصحية للجار:

فتقديم النصيحة أمر مندوب إليه،حث عليه الشارع الحكيم، قال تعالى:

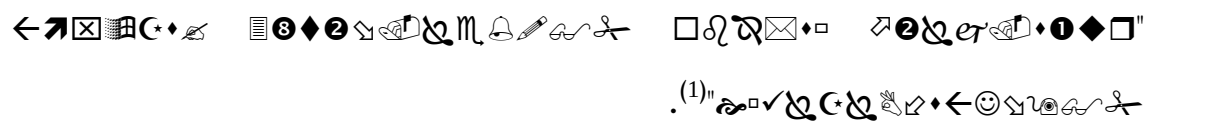

[1].

والنصح هو تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه[2].

وأما النصيحة: فهي الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية وذلك بالاعتماد على وسائل الترغيب والترهيب [3]. وقيل: هي مأخوذة من نَصَحَ الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح حال المنصوح له بما يسده الخياط من خُلَل الثوب، ويقال هي من نَصَحْتُ العسل إذا صفيته من الشوائب[4].

فمن تكلم بعدل وعلم مريداً النصيحة مبيناً ما ينفع أخاه المسلم إن رأى منه زَلَةً أو خَطأً، فالله تعالى يثيبه على ذلك، ويجعله في ميزان حسناته يوم القيامة فقد روي أنه قال صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[5].

---

[1] سورة الذاريات، الآية (55).

[2] الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، وفاة (502هـ): **المفردات في غريب القرآن**، ج1، ص808، مادة نصح.

[3] الزحيلي: **التفسير المنير**، ج8، ص257، ط2 (1418هـ)، دار الفكر المعاصر–دمشق.

[4] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم** ، ج2، ص38، باب بيان أن الدين النصيحة، ط (1392هـ)، دار احياء التراث العربي –بيروت.

[5] البخاري: **صحيح البخاري** (56/1)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة". مسلم، صحيح مسلم (95/1)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.

ثم إن النصيحة سهلة والمشكل قبولها ومن أراد الله تعالى هدايته وسبقت منه له عناية يجذبه لا محالة إلى باب ناصح له في ظاهره وباطنه فيهتدي بنور العظة والتذكير، ويرتقي من حضيض هوى النفس إلى أوج هدى الروح الذي له وقار واطمئنان وعلو شأن[1].

7- ومن حق الجار:

إن طلب العون والمساعدة أن نساعده ونسانده ولا نرده، وهو ما دعانا إليه الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال [2]: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة [3] فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة".

8- ومن حق الجار:

انه إذا طلب من جاره شيئاً يقرضه فليقرضه إياه ولا يرده خائباً.

وعن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سناً، فأعطى سناً فوقه، وقال: "خياركم محاسنكم قضاء"[4].

9- ومن حق جارك عليك مشاركته في أفراحه وأحزانه:

لأن ذلك يخفف عنه أحزانه ويشعره أنه ليس وحيد حزنه بل هناك من يشاركه آلامه وهمومه سواء كان ذلك بالقول الطيب أم بالفعل كتقديم الطعام له وهذا أمر مندوب إليه محمود عليه.

---

[1] أبو الفداء: إسماعيل بن مصطفى الاستانبولي الخلوتي: **روح البيان**، ج3، ص52، سورة الأنعام من الآيات، (71-75)، دار الفكر -بيروت.

[2] البخاري: **صحيح البخاري** (2310/2)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه. مسلم : **صحيح مسلم** (2580/4) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

[3] الكرب: أي الغم الذي يأخذ النفس، وكربات هي جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها. انظر: ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص97.

[4] مسلم: **صحيح مسلم** (121/3)، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه.
قال الترمذي: **حسن صحيح** (1316/3) باب ما جاء في استقراض البعير والشيء من الحيوان أو السن. المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج4، ص454، دار الكتب العلمية-بيروت.

الفصل الثاني

مفهوم الضرر فيما يتصل بالحقوق العقارية بين الجيران

وقد اشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى الضرر في اللغة والاصطلاح والأدلة على تحريم الضرر في الكتاب والسنة.

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى الضرر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الضرر.

المبحث الثاني: أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك عند الفقهاء.

المبحث الثالث: تصرف الجار في ملكه بما يضرُّ جاره.

المبحث الرابع: تصرف الجار في ملك جاره بما يضره.

المبحث الخامس: في ضمان الضرر الناتج عن تصرف الجار في ملك جاره.

وقد اشمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: بعض تصرفات المالك في ملكه والمُضرة بجاره منها ما يوجب الضمان ومنها ما لا يوجبه.

الفصل الثاني

مفهوم الضرر فيما يتصل بالحقوق العقارية بين الجيران

المبحث الأول

معنى الضرر في اللغة والاصطلاح والأدلة على تحريم الضرر في الكتاب والسنة

وقد اشتمل على مطلبين:

من أحكام الملك التام أن يُعطى المالك ولاية التصرف في المملوك على الوجه الذي يختار، ويُمنع غيره من التصرف فيه من غير إذنه ورضاه، وهذا لا يكون إلا عندما يخلو الملك من أي حق عليه للآخرين، لكن هذا الحكم قد يُقيد بسبب الجوار، وذلك لتجنب الإضرار بالجار.

هذا يقودنا ابتداءً إلى توضيح مفهوم الضرر عند أهل اللغة ثم في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الأول: معنى الضرر في اللغة والاصطلاح:

معنى الضرر في اللغة:

قال ابن الأثير[1]: ضَرّهُ يَضُرّهُ ضَرَاً وضِراراً وأضرَّ به يَضُرُّ إضرارةً ومَضارةً.

فالضُر:" هو ضد النفع".

قال ابن منظور[2]: الضُرُّ أو الضَرُّ، وهي بالضم اسم، وبالفتح مصدر، وهي خلاف النفع، وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: "[illegible]"[3].

---

[1] ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص81. مادة ضَرُرَ.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص482، مادة ضرر.

[3] سورة آل عمران، الآية (120).

أما مفهوم الضَرر في الاصطلاح الشرعي:

فبعد الاطلاع على كتب أصحاب المذاهب الأربعة، لم أوفق في العثور على تعريف محدد للضرر، إلا ما ذكره بعض الأئمة في شروحهم لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تنهى عن إيقاع الضرر بالغير وذلك على ثلاثة معانٍ:

أولاً: منهم من استعمل الضرر في مقابل النفع:

فالضَرر هو: الألم الذي لا نَفْعَ فيه يُوازيه أو يُربي عليه، وهو نقيض النفع[1].

قيل: الضرر هو مَا لَكَ فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة[2].

قال الباجي في التعليق على هذا المعنى: ومعنى ذلك والله أعلم، أن الضرر: ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره[3].

وقيل: الضرر أن يُدخل على غيره ضَرراً بما ينتفع هو به[4].وقيل: الضرر هو ضد النفع[5].

ثانياً: استعمال الضرر بمعنى إلحاق المفسدة بالغير:

فالضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا[6].

---

[1] ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، وفاة (543هـ): **أحكام القرآن**، ج1، ص81، مسألة: حقيقة الضرر والمضطر، ط3 (1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

[2] الباجي: أبو الوليد سيلمان بن خلف بن سعد بن وارث التجيبي القرطبي، وفاة (474هـ): **المنتقى شرح الموطأ** ، ج6، ص40، باب القضاء في المرفق، ط1 (1332هـ)، مطبعة السعادة.

[3] **المرجع السابق نفسه.**

[4] ابن رجب الحنبلي: **جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً** ، ج2، ص212، الحديث الثاني والثلاثون: لا ضرر ولا ضرار.

[5] الصنعاني: **سبل السلام**، ج2، ص22. باب تحريم الضرر.

[6] زين العابدين: **فيض القدير بشرح الجامع الصغير**، ج6، ص431، باب حرف لا.

جاء في شرح سنن ابن ماجة[1] وشرح الزرقاني[2] حَمْل الضرر على نفس هذا المعنى.

ثالثاً: استعمال الضرر بمعنى أن ينقص الرجل أخاه شيئاً من حقوقه[3]:

وبمثل ذلك قال الصنعاني [4] في سبل السلام في تعريفه للضرر، وكذلك صاحب فيض القدير.

يقول الدكتور أحمد مَواقي[5]: "من الملاحظ أن هذه الاستعمالات الثلاث للضرر التي أشار إليها شراح الحديث في كتبهم، نجد أن بينها قدراً كبيراً من التداخل، فالضرر هو ضد النفع أو نقيضه وهو أيضاً إلحاق مفسدة بالغير، وفيه تفويت لمصلحة الملك في الانتفاع بملكه، وإن حصل هذا التفويت للمصلحة، صار فيه انتقاص من حقوق الغير".

وانتهى بعدها إلى تعريف الضرر بأنه: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً، أو تعسفاً أو إهمالاً[6].

علماً أن بعض الفقهاء المعاصرين يستعمل مصطلح "التعسف في استعمال الحق" بدلاً من الضرر والمضارة، فمن أدخل على أخيه أو جاره ضرراً مُنِع[7].

وإن كان على الإنسان أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر وأذن الله به، فليس له ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالغير، فرداً أو جماعةً سواء قصد الإضرار أم لا، فاستعمال

---

[1] السيوطي وغيره من العلماء: **شرح سنن ابن ماجة**، ج1، ص169، باب قوله من ورى في يمينه من التورية، قُديمي كتاب حانة –كراتشي.

[2] الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف: **شرح الزرقاني على الموطأ** ، ج4، ص66، باب القضاء في المرفق، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1(1424هـ–2003م)، مكتبة الثقافة العربية–القاهرة.

[3] زين العابدين: **فيض القدير**،ج6، ص431، باب حرف(لا).

[4] الصنعاني: **سبل السلام**، ج2، ص122، باب تحريم الضرر.

[5] مَواقي: د. أحمد، الضرَر في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، ص90، ط1 (1418هـ–1997م)، دار ابن عفان.

[6] **المصدر السابق**، ص90، تعريف الضرر.

[7] انظر: الزحيلي الدكتور وهبة: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، ج11، ص48، باب فقه الحياة والأحكام، ط3 (1418هـ)، دار الفكر المعاصر– دمشق .

الإنسان حقه على وجه يضر به أو بغيره هو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق عند فقهاء القانون الوضعي.

وخلاصة ما نحن بصدده:

إن اللفظ الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما تناقلته ألسنة الصحابة رضي الله عنهم جمعياً، هو لفظ الضرر والمضارة بتصاريفها بدلاً من نظرية التعسف في استعمال الحق، وهو الأولى في الاعتبار والله أعلم.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الضرر:

جاءت الأدلة الشرعية بالنهي عن الضرر بالغير سواء كان هذا الضرر بالجار أم بغيره.

أولاً: من القرآن الكريم:

استعمال القرآن الكريم لمادة "ضرر" ومشتقاتها:

وردت مادة "ضرر" ومشتقاتها في القرآن الكريم في أربعة [1] وسبعين موضعاً، على عدة وجوه ومعان، وضحها الفيروزآبادي والمعنى الثامن للضرر هو مدار بحثي وهو الذي يعنيني.

جاء في القرآن الكريم الضرر بمعنى الإيذاء وإيصال المختار في معارضة المنفعة والراحة، منها قوله تعالى: " ③♦⑨⇧↖↖❑✁☎ ✌♋⌶ ⑩←❑♍⏀ ✁✍✏★ ✌♦✍ •• ③♦⑨→❷⑨■←⏀ ❑♦✌♦✍ •• ③♦☪▦☒→↖❍←⏀ ▤"[2].

وقال تعالى: " ⍝→✍ •✌ 📖❑✌⍓🖫⍉⌨→ ⌾♋☪♦▦⍓⊙⍢⍉ ♋•❸♦✁ ❑♦•• ☼♦▦⍓→⏲✍ ⍉⌫•✌♦✍ ⅄☒✍✏↗♦ ✁✍✏✦ ▤ ⌾♋▤↗⍉♏⍣

وقال تعالى:"
.[3]"

وقال تعالى:"
.[1]"

وقال تعالى: "
.[2]"

وقال تعالى:"
.[3]"

وقال تعالى: "
.[4]"

---

[3] سورة يونس، الآية (49).

[1] سورة المائدة، الآية (76).

[2] سورة الفرقان، الآية (3).

[3] سورة الفرقان، الآية (55).

[4] سورة يونس، الآية (106).

وقد وردت كلمة الضرر بمعنى الضرر والإيذاء في ثماينة عشرَ موضعاً في القرآن الكريم، ومما يلفت النظر أنّ ما من آيةٍ ذكر فيها مادة (ضرر) ومشتقاتها وكان يُقصد منها الضرر والإيذاء إلا وذكر نقيضها وضدها وهو النفع، وهذا ما قاله أصحاب المعاجم اللغوية في تعريفهم للضرر حيث قالوا: بأنه نقيض النفع أو خلافه.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

جاء في السنة النبوية المطهرة أحاديث تدل على تحريم إيقاع الضرر بالجار ومنها:

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضَرَرُ ولا ضِرار" [1].

هذا الحديث له مكانته في التشريع الإسلامي، فانبثق منه عدد من القواعد الفقهية التي كانت أساساً لقواعد انبعثت من قاعدة أساسية لدى الفقهاء قاعدة "لا ضَرَرَ ولا ضِرار".

ثمَّ إن المعاجم اللغوية تناولت هذا الحديث وبينت أن هنا فرقاً بين الضَرَرِ والضِرار على النحو التالي: فمعنى لا ضَرَرَ: أي لا يضر الرجل أخاهُ فَيَنْقصِ شيئاً من حقه وملكه، أما قوله لا ضِرار أي لا يُضارّ الرجل جَاره مجازاةً [2].

وقيل: الضرَر: فعل الواحد، والضِرار: فعل الاثنين، وقال الضّرَرُ: هو ابتداء الفعل، أما الضّرِار: هو الجزاء عليه[3].

---

[1] روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، أبي لبابة، وثعلبه بن مالك وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها، انظر: الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج4، ص384، باب ما يُحدثه الرجل في الطريق، تحقيق: محمد عوامة، ط 1 (1418هـ-1997م)، مؤسسة الريان (بيروت-لبنان)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (جدة-السعودية). ورد الحديث برواية عبادة بن الصامت بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى أن لا ضَرَرَ ولا ضِرار": **سنن ابن ماجة** (2340/2) (2341/2)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي قال: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي سعيد الخدري (3079/4). كتاب البيوع وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (11384/6)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضِرار، قوله عليه السلام: لا ضَرَرَ ولا ضِرار، ومن ضارّ ضارّه الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه. وأخرجه الحاكم في **المستدرك** (2345/2)، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (2865/5) مسند عبد الله بن عباس، بلفظ (لا ضرر ولا إضرار، وللرجل أن يجعل خشبةً في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع. وفي موطأ مالك (2758/4)، باب القضاء في المرفق. وفي **المراسيل** لأبي داوود (407/1)، باب الإضرار، بلفظ (لا ضرر في الإسلام ولا ضرار)، أما في **شرح الأربعين النووية** لابن دقيق العيد قال في الحديث: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، ج 1، ص106، باب لا ضرر ولا ضِرار. قال الألباني في إرواء الغليل: إن للحديث طرق كثيرة، وقد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة بمفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفه، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها وارتقى الى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى. الألباني: **ارواء الغليل** (896/3)، باب وقال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".

[2] ابن الجوزي: **غريب الحديث**، ج2، ص8، مادة ضرر.

[3] ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص81، مادة ضرر.

ثمَّ إنّ شرَّاح الحديث اختلف عندهم مفهوم الضّرر والضِرار استناداً إلى المعنى اللغوي الوارد لهما في المعاجم اللغوية: قيل: أن الضَرر والضِّرار هما لفظان بمعنى واحد [1]، قال بعضهم: يُحتمل أن يكون التكرار للتأكيد[2].

وقيل: الضرر ما تضُرّ به صاحبك وتنتفع أنت به، والضّرِار هو أن تضرّه من غير أن تنتفع به[3].

وجاء في فيض القدير [4]: أن الضَرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، أما الضِرار فهو إلحاقها على وجه المقابلة.

من الملاحظ أن الأئمة في شروحهم قد الْتَقَوا مع أصحاب المعاجم في استعمالاتهم لمعنى الضرر والضِرار الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أنهم قد استمدوا معانيها من المعاجم العربية، إلا أن كلاهما أعطى نفس المعنى، فقد نهى الحبيب المصطفى عن الضرر والضرار بغير حق.

على أن الفقهاء[5] اتخذوا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضَرَرَ ولا ضِرار" قاعدة أساسية كبرى وهي قاعدة "لا ضَرَر ولا ضِرار" فوجدت في كتب القواعد الفقهية، وجُعلت بعد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أساساً في نفي الضرر أو نفي لجنس الضرر ليكون ذلك أبلغ في النهي والزجر.

---

[1] ابن رجب الحنبلي: **جامع العلوم والحكم**، ج3، ص911، الحديث الثاني والثلاثون" لا ضرر ولا ضرار". ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، ج1، ص106، باب لا ضرر ولا ضِرار.

[2] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، ج6، ص40، باب القضاء في المرافق.

[3] الصنعاني: **سبل السلام**، ج2، ص121، باب تحريم الضرر.

[4] الصنعاني: **فيض القدير**، ج6، ص431، باب حرف "لا".

[5] الزحيلي:، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، ج 1، ص 28، باب الفرق بين القاعدة والضابط، ط 1 (1427هـ-2006م)، دار الفكر- دمشق. انظر: العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ج1، ص277-281، باب القاعدة الثامنة عشر: الضرر يُزال، ط 1 (1423هـ-2003م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

فقد بيّن الإمام الشوكاني [1] أن قاعدة "لا ضرر ولا ضِرار"، هي قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات.

أما الإمام السيوطي فقد قال[2]: إعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه.

على أن الإمام الزركشي [3] قد أوردها بصيغة "الضَرر لا يُزال بالضَرر"، أخذاً من اللفظ النبوي الوارد في حديثه عليه السلام "لا ضَرر ولا ضِرار"[4].

وذكر الإمام السيوطي [5] واالسبكي[6] وابن نجيم [7] وغيرهم من الفقهاء، في كتبهم القاعدة بصيغة "الضَرر يُزال" وتعني هذه القاعدة: أن كل ضرر واجب الإزالة.

وقد أورد البورنو [8] على قاعدة "لا ضَرر ولا ضرار"، أربع قواعد فرعية، قام بشرح جميع القواعد المتفرعة من حيث بيان معانيها ثم أمثلة على تلك القواعد، كقاعدة الضرر يدفع بقدر الامكان، وقاعدة الضرر يُزال، وقاعدة الضرر لا يُزال بمثله، وقاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.

فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يبين لنا مدى حجيته في نفي سائر أنواع الضرر، إلا إذا قام دليل على تخصيص ذلك الضرر وإباحته.

---

[1] الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج5، ص311.

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ج1، ص83، القاعدة الرابعة: الضَرر يزال، ط1 (1411هـ- 1990م).

[3] الزركشي: **الدر المنثور**، ج2، ص317، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت. **شرح الزركشي على مختصر الخُرَقي**، ج2، ص170، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1 (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان).

[4] سبق تخريجه في ص (61)، من هذه الرسالة.

[5] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ج1، ص7، الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس.

[6] السُبكي: **الأشباه والنظائر**، ج1، ص41، باب القاعدة الثانية: الضرر يزال، ط1 (1411هـ-1991م)، دار الكتب العلمية.

[7] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ج1، ص72، القاعدة الخامسة: الضرر يزال، ط1 (1419هـ-1999م)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان).

[8] البورنو: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغربي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ج1، ص32، باب المقدمة الخامسة- مصادر القواعد، ط4 (1416هـ-1996م)، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان).

وقد ذُكر أن بعض فقهاء المالكية قد خصَّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضِرار" بالجار دون غيره[1].

إلا أن الشوكاني[2] رحمه الله تعالى قال بعد ذكره الحديث:

أ- "هذا فيه دليل على تحريم الضِرار على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بمطالبة من جَوَّزَ المُضارة في بعض الصور بالدليل، فإن جاء قبلته، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه".

لكن الراجح والله أعلم أن الحديث عام في تحريم إيقاع الضرر بالجار وبغيره.

1- لأن لا النافية الواردة في الحديث تعم الجنس، والحديث وإن كان خبراً إلا أنه في معنى النهي فيصير معنى الحديث: "اتركوا كل ضرر وكل ضِرار، فالضرر هو نوع من الظلم وقد نهى الله عنه".

2- ثم إن في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "لاضَرَرَ" فكلمة ضَرر هي نكرة، وقعت بعد نفي، ومعلوم أن النكرة في سياق النفي تعم[3].

ب- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مَكرَ به"[4].

يقول ابن رجب الحنبلي [5] بعد أن أورد الأحاديث السالفة الذكر أن المراد من هذه الأحاديث هو: إلحاق الضرر بغير حق، وأن هذا على نوعين:

---

[1] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، ج6، ص40، باب القضاء في المرفق.

[2] الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج5، ص387، باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار.

[3] الرازي: **المحصول**، ج2، ص343. تحقيق: د. طه جابر فياض علواني، ط 3 (1418هـ-1997م)، مؤسسة الرسالة. القرافي: **التنقيحات**، ج1، ص194، باب ألفاظ العموم، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1 (1393هـ-1941م).

[4] الترمذي: **سنن الترمذي** (1941/4) أبواب البِر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخيانة والغش. قال الترمذي: هذا حديث غريب. البزَّار، مسند البزار (43/1) ورد الحديث بلفظ: ملعون من ضارّ مسلماً أو غَرّهُ. الطبراني: **المعجم الأوسط** (9312/9) باب ذكر من اسمه هاشم. قال الألباني: حديث ضعيف. أنظر: الألباني: **ضعيف الجامع الصغير وزياداته** (5275/1)، ملعون من ضارَّ مؤمناً.

[5] ابن رجب الحنبلي: **جامع العلوم والحكم**، ج2، ص212، 213، 217، الحديث الثاني والثلاثون: "لا ضرر ولا ضِرار".

أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير "قصده اضرر"، وهذا لا شك في قبحه وتحريمه.

وذكر مثالاً عليه: النهي الوارد في القرآن الكريم عن المُضارة في عدة مواضع أهمها في الوصية، قوله تعالى: " ﴿ ﴾ ". والإضِرار في الوصية: كأن يخص الموصي بعض الورثة بزيادة على فَرْضِهِ الذي فَرَضَهُ الله سبحانة وتعالى له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه.

ثانيهما: وهو أن يكون له غرض آخر صحيح، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدى ذلك إلى الاضرار بغيره. ومثال ذلك: كأن يأجج ناراً في يوم عاصف، فيحترق ما يليه ويضر بجاره، فإنه في ذلك متعدٍ وعليه الضمان.

ج- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُضاروا في الحفر"[2].

ومثال ذلك أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها.

فإنها "أي البئر" المُحدثة تُطمُّ في ظاهر مذهب الإمام مالك [3] وأحمد بن حنبل [4]، وذلك لأن جاره تتضرر بذهاب ماء بئره، فقد تسرب إلى البئر المحدثة، فمنعاً للضرر يُؤمر صاحب البئر المحدثة بطمها.

---

[1] سورة النساء، الآية (12).

[2] ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة** (21927/4): باب الرجل يحفر البئر في داره. أبو داود، مراسيل أبي داود (408/1)، باب الإضرار. السنن الكبرى للبيهقي (11874/6)، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، وزاد على الحديث: وذلك أن يحفر الرحل إلى جنب الرحل ليذهب بمائه.

[3] البراذعي: **التهذيب في اختصار المدونة**، ج4، ص398، كتاب تحريم الآبار.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص388، فصل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره.

د- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"[1].

ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم. إن في الحديث نهي عن المشاحنة بين الجيران وندبهم إلى التساهل والتسامح فيما ينفع الجار من وضع خشب أو أخشاب على جدار جاره، إن كان لا يضر بذلك الجار.

ثم أَكدَّ أبو هريرة رضي الله عنه هذا المعنى بقوله: "والله لأرمينّ بها بين أكتافكم"[2].

قال ابن حجر: أي لألقينّ هذه المقالة ولأشيعنّها بينكم، ولأقرعنّكم بها كما يُضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته[3].

ثالثاً: من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين- في منع الضرر:

لقد وردت من الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم جملة من الآثار استعملت فيها مادة "ضَرَرَ"، وفيها يَحْرُم على المسلم أن يتصرف في ملكه بما يضر جاره، ومن هذه الآثار: ما رواه الإمام مالك في الموطأ[4]، أن الضحاك بن خليفة[5] ساق خُليجاً[6] له من العُرَيْض[1]، فأراد

---

[1] سبق تخريجه في ص (52)، من هذه الرسالة..

[2] سبق تخريجه في ص (52)، من هذه الرسالة.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**، ج5، ص111، قوله لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في داره. انظر: الحريملي: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد المبارك، وفاة (1376هـ): **تطريز رياض الصالحين**، ج1، ص218، باب حق الجار والوصية به، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، ط1 (1423هـ-2002م)، دار العاصمة-الرياض.

[4] الإمام مالك: **موطأ مالك** (2760/4) كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. صححه الألباني ثم قال: هذا مسند صحيح على شرط الشيخين. أنظر: الألباني: **إرواء الغليل** (1427/5)، حديث أبي هريرة، يرفعه

[5] هو الضَّحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن عبد الأشهل الأنصاري، يكن بأبي ثابت، شهد أحداً، قيل أول مشاهده غزوة بني النضير، ولا يعرف له روايه، توفي في آخر عهد عمر رضي الله عن هـ. انظر: ابن حجر: **الاستيعاب** (1249/2)، الضحاك بن خليفة. ابن الاثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (2552/3)، الضحاك بن خليفة.

[6] الخليج: هو نهر يُقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ج2، ص60، مادة خَلجَ. ابن منظور: **لسان العرب**، ج2، ص257، مادة خَلَجَ.

[1] **العُرَيْض**: هو وادٍ بالمدينة به أموال لأهلها. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (1463/4، 1426) **باب القضاء في المرفق**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1 (1424هـ-2003م)، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة.

أن يمرَّ به من أرض محمد بن مسلمة [2]، فأبى محمد، فقال له: لم تمنعني وهو لك منفعة به أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرنَّ به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمرَّ به، ففعل الضحاك.

في هذا الأثر: اعتَبَر عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن سلمة مُضراً بالضحاك بن خليفة فذلك لأن محمداً منع إجراء الماء من أرضه إلى أرض جاره الضحاك فلهذا، حلف عمر بن الخطاب وأقسم أن محمداً سيجري الماء ولو على بطنه وذلك لمنفعة جاره في ذلك.

رابعاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم وكذلك الفقهاء على منع الضرر، وجعلوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضِرار" قاعِدَةً كبرى تُبْني عليها الكثير من الأحكام. لأن الأحكام إنما شرعت لجلب المنافع أو لدفع المضار، وقد قيل إنّ الفقه يدور على خمسة أحاديث، ذكر منها هذا الحديث[3].

---

[2] أحمد محمد بن مَسْلَمة بن خالد بن عدي بن مَجْدَعةَ بن حارثة بن الحارث بن الخَزرج بن عمرو، أسلم في المدينة على يَد مصعب بن عمير، آخى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أبي عبيدة عامر بن الجراح، شارك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته كلها ما خلا تبوك، توفي سنة 43هـ، وقيل 46هـ، وقيل 47هـ وقيل غير ذلك. انظر: ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، ج3، ص443، محمد بن مسلمة. ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (5/ 4768)، محمد بن مسلمة.

[3] المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، وفاة (885هـ): **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، ج 8، ص3846، وما بعدها باب لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د.أحمد السراح، ط 1 (1421هـ–2000م) مكتبة الرشد (السعوية–الرياض). ابن نجيم: **الأشباه والنظائر** ، ج 1، ص 72، القاعدة الخامسة "الضرر يزال".

خامساً: من المعقول:

أن كل إنسان هو حارسٌ على ملكه لا يرضى أن يضره أحد من الخلق أو أن يعتدى على ملكه بإدخال الضرر عليه فكما لا يرضى أن يُدخَل الضرر عليه، كذلك الآخرين لا يجوز الاعتداء على حقوقهم أو إدخال الضرر عليه[1].

[1] الصنعاني: **سبل السلام**، ج2، ص122، باب تحريم الضرر.

المبحث الثاني

أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك عند الفقهاء

لقد اعتنت الشريعة المطهرة بتصرفات الإنسان وأحاطتها بسياج من الأحكام والآداب حتى لا يضر نفسه، ولا يضر غيره، حفاظاً على حقوقه وممتلكاته، وفي الوقت نفسه راعت حقوق الآخرين وممتلكاتهم، فالمالك يُعطى حرية التصرف في ملكه على الوجه الذي يختار، ويمنع غيره من التصرف فيه من غير إذنه ورضاه، وهذا لايكون إلا عندما يخلو الملك من أي حق للآخرين.

لكن هذا الحكم قد يُقيد بسبب الجوار، وذلك لتجنب الإضرار بالجار، وبسبب الجوار فقد اختلف الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة في تقييد الملك لتجنب الإضرار بالجار[1].

هناك ثلاثة أقوال للفقهاء في تقييد التصرف في الملك في الفقه الاسلامي:

القول الأول:

يذهب أصحابه إلى تقييد كل حق ثابت للإنسان بعدم الضرر، ولجاره منعه من أي تصرف يضر به، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية [2] وهو وجه عند الشافعية [3]، وهو كذلك الصحيح من مذهب الحنبلية[4].

---

[1] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج16، ص222، باب أثر الجوار في تقييد التصرف في الملك في الفقه الإسلامي.

[2] الحطاب الرُعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج5، ص160، فرع اقتطاع شيء من الأفنية والتحويز عليها. العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، وفاة (1189هـ): **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، ج2، ص359. باب مسائل في الاستحقاق، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (1414هـ-1994م)، دار الفكر - بيروت.

[3] الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج8، ص346، باب إقطاع المعادن وغيرها.

[4] البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج1، ص385، فصل في الصلح على الإنكار. **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص150، فصل في حكم الجوار. ابن تيمية الحراني: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ج1، ص343، باب أحكام الجوار.

أدلة القول الأول:

1- ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضَرر ولا ضِرار"[1].

إنه يستفاد من الحديث: كمال الشريعة وحُسْنُها في رفع الضرر والإضرار بمعنى النهي عن الضرر والضِرار[2].

لكنّ هناك اعتراض من ابن حزم الظاهري [3] على من أخذ بهذا الحديث مستدلاً به على تقييد التصرف في الملك بعدم الإضرار بالغير:

أ- قال إن الخبر "لا ضرر ولا ضِرار" خبر لا يصح، لأنه جاء مرسلاً أو عن طريق فيها ضعيف[4]، إلا أن معناه صحيح.

ويجاب على هذا الاعتراض، بأن الحديث وإن ورد مرسلاً، إلا أنه جاء موصولاً من طرق كثيرة تُقَوِّيه حتى ارتقى إلى درجة الحديث الحسن[5].

ب- كذلك ردّ ابن حزم[6] على أصحاب هذا المذهب: إنه لا ضرر أعظم من أن يُمنع الإنسان من التصرف في ملكه لتضرر غيره بتصرفه وهذا هو الضرر حقاً.

---

[1] سبق تخريجه في ص (61)، من هذه الرسالة.

[2] البدر: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد، **فتح القوي المتين في شرح الأربعين الن** ووية، ج1، ص113، الحديث الثاني والثلاثون: "لا ضرر ولا ضِرار"، ط 1 (1424هـ-2003م)، **دار ابن القيم**، (الدمام- المملكة العربية السعودية).

[3] ابن حزم: **المحلى**، ج7، ص85، حديث "لا ضرر ولا ضرار".

[4] هو زهير بن ثابت، وقد ضعفه ابن حزم في الظاهري: **المحلى**، ج7، ص85.

[5] ابن دقيق العيد: **شرح الأربعين النووية** (32/1)، حديث لا ضرر ولا ضِرار. والحديث الحسن هو: ما عُرف مَخرَجُه واشتُهِرَ رجالُه، وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، ويقسم الحديث الحسن إلى قسمين: حسن لذاته، وحسن لغيره. انظر: ابن الصلاح: تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، وفاة (643هـ): **مقدمة ابن الصلاح** ، ج 1، ص 30، النوع الثاني: معرفة الحسن من الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، سنة النشر (1406هـ-1986م)، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر-بيروت.

[6] ابن حزم: **المحلى**، ج7، ص85.

يقول ابن دقيق العيد [1] حيث يقول فيه مستنداً لحديث لا ضرر ولا ضِرار: اعلم أن من أضرّ بأخيه فقد ظلمه، والظلم حرام، لأنه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[3].

2- ما رواه سَمُرَة بن جُنْدُب [4]، أنه كانت له عَضُدٌ [5] من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال، فكان سَمُرة يدخل إلى نَخْلِه فيتأذّى به ويشقُ عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُناقِلَهُ [7]، فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُناقلِهُ فأبى، قال: "فهبه له ولك كذا وكذا"، أمراً رَغْبةٌ منه، فأبى، فقال: "أنت مُضار"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: اذهب فاقلع نَخْلَهُ[8].

---

[1] ابن دقيق العيد: **شرح الأربعين النووية** (32/1)، حديث لا ضرر ولا ضرار.

[2] مسلم: **صحح مسلم** (2577/4)، كتاب البِّر والصِّلة والآداب، باب تحريم الظلم.

[3] البخاري: **صحيح البخاري** (105/1)، كتاب العِلْم، باب: لِيُبلِّغ العِلْم الشاهد الغائب. مسلم: **صحيح مسلم** (1679/1)، كتاب القسَامة والمحاربين والقصاص والدِّيات، باب تغليظ تحريم الدماء والأغراض.

[4] هو سُمَرة بن جندب بن هلال بن فزارة، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل بعد ذلك البصرة ثم أتى الكوفة واشترى بها دولاً في بني أسد ومات بها، وله بقية وعَقِب "أولاد" يُكنى أبا سعد، وقيل: أبو عبد الرحمن، قيل: أنه توفي سنة ستةٍ وستين قبل معاوية رضي الله عنه بسنه. انظر: أبو نعيم: **معرفة الصحابة**، ج3، ص1415، سُمَرة بن جندب. البغوي: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سأبور، وفاة (317هـ)، **معجم الصحابة**، ج3، ص207، سُمَرة بن جندب، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1 (1421هـ-2000م)، مكتبة دار البيان-الكويت.

[5] عضد من نخل: هو نخلٌ لم تَنْسُق ولم تَطُل، وقيل: هو إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول، وجمعه عُضيدات. انظر: الخطأبي: **معالم السنن**، ج4، ص180، باب القضاء.

[7] يناقله: أي يُبادله بنخيل من موضع آخر، وقوله صلى الله عليه وسلم: لك كذا وكذا أي من الأجر. انظر: العظيم أبادي: **عون المعبود** (3636/10)، باب في القضاء.

[8] أبو داود: **سنن أبي داود** (3636/3)، كتاب القضاء، باب من القضاء. البيهقي: **السنن الكبرى** (12269/9)، باب من قضى فيما بين الناس لما فيه صلاحهم. وجاء في عون المعبود: أن هناك انقطاع بين أبو جعفر الباقر "وهو من يروي سمرة عنه"، وبين سَمُرة، لأنه نُقل أن بينهما من الولادة والوفاة ما يتعذر معه سماعاً للحديث، وقيل منه ما يمكن سماعه والله أعلم. انظر: العظيم آبادي: **عون المعبود** (3636/10)، باب في القضاء. الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج5، ص382، باب تَمَلُّك زرع الغالب بنفقته وقلع غرسه.

إنَ في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإزالة الضرر عنه، وليس في الخبر ما يشعر أنه أمَرَ صلى الله عليه وسلم بِقَلْع نَخْلهِ، إنما قاله ليردعه عن الإضرار[1].

أي كي لا يَضُرَّ سَمُرةَ الأنصاري، فقاله له صلى الله عليه وسلم: "إنما أنت مُضارٌ"[2].

وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قد ضرّ سُمَرة إما بالبيع أو بالهبة أو بإزالة الضرر، فلما رفض سَمُرةَ الحلول التي عرضها عليه النبي صلى الله عليه وسلم، أمَرَ الأنصاري بإزالة الضرر عن نفسه، فدَلّ على أن المالك إذا تصرف في ملكه بما يضرر به جاره فهذا ممنوع شرعاً.

القول الثاني:

يعطى المالك ولاية التصرف المطلق في ملكه الخاص به، وبهذا القول قال الإمام أبو [3] حنيفة رحمه الله وصاحباه، وكذلك الراجح عند الشافعية [4]، وهو أيضاً رواية نقلت عن الإمام أحمد بن حنبل[5] – رحمه الله، وبه صرّح ابن حزم[6].

جاء في بدائع الصنائع [7]: أن للمالك أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء سواء كان تصرفاً يتعدى ضَرره إلى غيره أو لا يتعدى، فله أن ينبي في ملكه مرحاضاً أو رحىً أو تنوراً، وإن كان يُهنّ[8] من ذلك البناء ويتأذى به جاره. لأنّ المْلِك مُطْلَقٌ للتصرف في الأصل.

---

[1] الخطابي: **معالم السنن**، ج4، ص180، ومن باب القضاء.

[2] سبق تخريجه في الصفحة السابعة من هذه الرسالة، أنت مُضارٌ: أي تريد إضرار الناس ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضَرَره. انظر: القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصأبيح**، ج5، ص2002، باب إحياء الموات والشرب.

[3] الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص196، فصل أراد صاحب العلو أن يبني العلو بيتاً. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص264. فصل في بيان حكم الملك والحق الثابت منه.

[4] السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج4، ص72، فصل: لا يضمن المالك التصرف المعتاد. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج5، ص208، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[5] التميمي: محمد عبد الوهاب بن سليمان، وفاة (1206هـ): **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، ج1، ص532، باب الصلح، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد الحجاب، ط1، مطابع الرياض.

[6] ابن حزم: **المحلى**، ج7، ص85، باب لكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه.

[7]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص264، فصل في بيان الملك والحق الثابت في المحل.

[8] يُهِنُّ: أي يَضعف البناء. انظر: الرازي: **مختار الصحاح**، ج 1، ص 346، مادة وَهَنَ. الهروي: **تهذيب اللغة**، ج 6، ص234، مادة وَهَنَ.

ثم إنَّ الشافعية [1] في كتبهم قالوا: إنّ للمالك حرية التصرف في ملكه، وليس لجاره منعه من تصرفه، وقاسوا كل تصرف له كدخان النار، لأنه يدخل ضمن المسامحة والعفو، لكن ليس كل تصرف يضر بالجار هو كدخان النار، فضرره يسير ولا يمكن الاحتراز عنه، بالمقارنة مع غيره من التصرفات المضرة بالجار، والله أعلم.

وعند الشافعية[2]: إنه إذا تجاور مالكان، فلصاحب كل ملك أن يتصرف في ملكه بما يُعتاد من التصرفات، وإن كان يُخاف منه اختلال ملك صاحبه. كمن حفر بئراً في داره فأدى إلى اختلال دار الجار، فعندئذ لا ضمان على الحافر لأنه متصرف في خالص ملكه.

فالتحرز عن سوء المجاورة مستحق ديناً، ولكنه لا يُجبر على ذلك في الحكم. أي أن الإنسان إذا تصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً، دون اعتبار لتضرر جاره بتصرفه. فإنه مؤاخذٌ ديانةً لا قضاءً.

أدلة أصحاب هذا القول:

1- أنه لم يَرِد في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا في رواية صحيحه ولا سقيمه، ولا في قول صحابي ما يمنع الإنسان أن يتصرف بمطلق الحرية في ملكه[3].

وأجيب على هذا الاستدلال: إنّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضِرار"[4]، يُقيد تصرف الملك في ملكه، لأنه حديث حسن، ورد بعدة طرق تقوي بعضها بعضاً، كما قال عنه النووي[5].

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج6، ص407، مسألة: للمالك حرية التصرف في ملكه وليس لجاره منعه من تصرفه.

[2] الجويني: **نهاية المطلب في ولاية المذهب**، ج1، ص336، باب اقطاع المعادن وغيرها. النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج13، ص413، باب الحجر. العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج7، ص475، مسألة: البلاد نوعان.

[3] المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ج5، ص260، فوائد، وهذا الرأي للإمام أحمد قد يكون تخريجاً من أصحابه، أو رواية قد رويت عنه.

[4] سبق تخريجه في ص (61) من هذه الرسالة.

[5] العثيمين: **شرح الأربعين النووية**، ج1، ص325، الحديث الثاني والثلاثون.

2- أنه يثبت للمالك حرية التصرف في ملكه، كما لا يمنعه من إيقاد النار وإنْ تأذَّى جيرانه بالدخان.

وأردُّ على الاستدلال الثاني بالقول: لقد استفاضت السنة النبوية الشريفة [1] بالأحاديث التي تأمرنا بالإحسان إلى الجار وبالمحافظة على حقوقه، وعدم إيذائه، فليس من الإحسان ولا من البِّر أن يتصرف الجار في ملكه، ويتضرر جاره بتصرفه، ولا يأبه لذلك الضرر.

القول الثالث:

قالوا إن المالك يمنع من التصرف في ملكه إذا أضرّ بجاره، ولكن المنع عندهم يختص بالضرر الفاحش [2] أو البيّن فقط، أما ما سواه من الضرر فلا يمنع، وبهذا القول قال متأخر والحنفية[3].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- أن القياس يقتضي أن من تصرف في خالص ملكه لا يُمنَع ولو أضَرَّ بغيره، لكن تُرك القياس في محل يضرُّ بغيره ضَرراً بيناً[4].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأنّ أحاديث النهي عن الضَرر، هي أحاديث عامة، لم تُفرّق بين الضرر اليسير أو الضرر الفاحش، بل هي على العموم في منع المضارة.

---

[1] انظر المبحث الثاني من الفصل الأول، ص(11)، من هذه الرسالة.

[2] الضرر الفاحش في نظر الحنفية هو: ما كان يضر بالبناء ويسبب انهدامه أو يمنع الحوائج الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى. انظر: **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص232، الفصل الثاني: في حق المعاملات الجوارية.

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج5، ص237، مطلب: دَبَغَ في داره وتأذى الجيران. ابن مازة: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج7، ص388، الفصل الثالث عشر: في المتفرقات.

[4] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص237، مطلب شرى بِذر بطيخ فوجده بذر قثاء.

2- إنَّ التوسع في منع كل ضرر، يَسُدُّ باب انتفاع الإنسان في ملكه، فلو كانت له شجرة مملوكة يستظل بها جاره وأراد قطعها لو قلنا بالمنع في كل ضرر، لوجب قطعها[1].

الترجيح:

إن منشأ الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضِرار" [2]، وغيرها من الأحاديث التي تنهى عن إيقاع الضرر بالغير، فقد اختلف الفقهاء، فهل للمالك حرية التصرف المطلق في ملكه دون النظر إلى تضرر جاره من تصرفه، أم أنه مقيد بعدم الإضرار؟ أم أنه مقيد فقط ما إذا كان الضرر فاحشاً أو بيناً؟

القول الراجح وهو القول الأول لأنه يمنع المالك من التصرف بملكه إن أضر بجاره، وذلك للأدلة التي وردت عند الاستدلال لهذا القول، ثم إن ضعف الإيمان الناتج عن ضعف الوازع الديني عند الناس، قد يؤدي إلى أن يضرَّ الجار جاره بشتى أشكال الضرر، فلو قيد التصرف بالملك بالضرر الفاحش فقط لتمادى الناس في الانتفاع في أملاكهم دون النظر إلى ملك الآخرين.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج5، ص448، مسائل متفرقة.

[2] سبق تخريجه في ص (61)، من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

تصرف الجار في ملكه بما يضرُّ بجاره

تقدم الحديث في المبحث السابق عن أقوال الفقهاء في حكم تصرف الجار في ملكه، وكيف أنّ حق الجوار أثبت أنّ المالك ليس له مطلق التصرف في ملكه إنْ أضرّ تصرفه بجاره وهو الراجح– من أقوال الفقهاء.

ولكنّ الفقهاء عندما تكلموا عن تصرف الجار في ملكه، بما يضر جاره أوردوا ذلك على شكل مسائل – في غالب كتبهم– و سأسير وفق ما ساروا عليه وسنفرد كل مسألة على حِده، إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: تعلية البناء على الجيران:

مما لا شك فيه أن تعلية [1] البناء على الجار يلحق به ضرراً كثيراً، كحجب الشمس والضوء عنه، أو كسدِّ الريح والهواء مثلاً، وهذا مما قد يؤذي الجار ويلحق ضرراً به، ولكن قد يتصرف الإنسان في خالص ملكه، فيعلي البناء على جاره لحاجته إلى ذلك، فهل يمنع من تعلية بنائه أم لا؟

للفقهاء في هذه المسألة **قولان:**

القول الأول: لايمنع الجار من التعلي في البناء على جاره، ولو أدى ذلك إلى الضرر بالجار. وإلى هذا القول ذهب المتقدمون من الحنفية، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة [2]، وهو المشهور عند

---

[1] تعلية: من الثلاثي، علا يعلو عُلُواً، وفيه العلاء والعُلُو: أي الإرتفاع. ومنه تَعَالى النهار: أي ارتفع، والعُلُو: ارتفاع أصل البناء. انظر: الرازي: **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص112، مادة علو. الفراهيدي: **كتاب العين**، ج2، ص245، مادة علو.

[2] السرخسي: **المبسوط**، ج15، ص21، كتاب القسمة. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص28، فصل في بيان حكم القسمة. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص223، فروع تتعلق بالنساء.

المالكية[1]، إلا أنهم[2] استثنوا ما إذا أَحَدَثَ كَوَىً [3] أو أبواباً يشرف منها على جاره، فيمنع عندها من التعلية ويُؤمر بِسَدّها.

وهذا القول هو أيضاً مذهب الشافعية[4]، لكن قيده بعضهم بعدم التعنت والفساد، فإن ظهر للحاكم قصد التعنت والفساد منع من التعلي[5].

وكذلك هذا القول هو أحد قولي الإمام أحمد بن حنبل[6]، وبه قال ابن حزم[7] رحمه الله.

الأدلة:

استدلّ أصحاب هذا القول، بالأدلة العقلية فقط ومنها:

1- إنّ للإنسان أن يتصرف في ملك نفسه بما يبدو له، وليس لجاره منعه من ذلك؛ لأنه يتصرف في خالص ما يملك، فله أن يعلي بناء بيته كيفما يشاء[8].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: أنه ليس للمالك أن يتصرف في ملكه إن أضرَّ تصرفه بجاره، فهو عندها لم يبقَ تصرفه ضمن حدود دائرة ملكه بل إن آثار تصرفاته قد تضرُّ بجاره.

---

[1] الإمام مالك: **المدونة**، ج4، ص475، ما جاء في قسمة العين.

[2] البراذعي: **التهذيب في اختصار المدونة** ، ج4، ص398، كتاب تحريم الآبار. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، ج6، ص327، باب الشركة.

[3] كوَىً: جمعٌ ومفردها كَوّة هى: الخَرقُ في الحائط والثُّقبُ في البيت، وأصلها من كَوي ثم أُدغمت الواو في الياء، فجعلت واواً مشددة، وقيل: هى فتحة في الجدار يمرُّ منها ضوء الشمس وشعاعها. انظر: الفارأبي: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج6، ص2477، مادة كوى. ابن منظور: **لسان العرب**، ج15، ص236، مادة كُوِيَ.

[4] العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص265، فرع جواز فتح نافة مشرفة. الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج6، ص467، كتاب الصلح.

[5] النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج5، ص285، كتاب إحياء الموات. هذا القيد ذكره النووي نقلاً عن بعض فقهاء الشافعية.

الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج5، ص337، باب إحياء الموات.

[6] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص409، فصل في أحكام الجوار. السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده، وفاة (1234هـ)، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى** ، ج3، ص358، فصل يحرم على المالك أن يُحدث بملكه ما يضر جاره، المكتب الإسلامي، ط2 (1415هـ-1994م).

[7] ابن حزم: **المحلى**، ج7، ص85، مسألة لكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه.

[8] السرخسي: **المبسوط**، ج15، ص21، كتاب القسمة.

2- إنّ تعلية البناء على الجار، لا تَمنَع الجار منفعته المقصودة من داره: ويمكن أن أجيب على هذا الاستدلال: إنّ في تعلية البناء على الجار منع لدخول الشمس والهواء، فهما من المنافع المقصودة لأي بناء، فيتضرر الجار بدونهما، والمسلم مأمور بدفع الضَرر عن جاره[1].

3- لقد أجمع المسلمون على جواز البنيان، لكن ما مِنْ أحدٍ يبني حائطاً في آخر ملكه إلا وحجب الشمس عن جاره ومَنع الريح عنه[2].

يجاب على هذا: بأن الجار إن أعلى بناء داره وحجب الشمس عن جاره، فالشمس ستدخل إلى بيته من الجهات الأخرى.

القول الثاني: يمنع الجار من التعلي في البناء إذا ألحق الضرر بجاره، لكنَّ خصَّ أصحاب هذا القول الضرر بأن يكون ضرراً فاحشاً أو بيناً، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية [3]، وفقاً لما نصت عليه المادة (1197) من مجلة الأحكام العدلية[4].

هذا وقد عدَّ الحنفية سَدُّ الهواء بالكلية من الضرر الفاحش [5]. وبمثل هذا قال بعض فقهاء المالكية[6]، كإبن نافع[7] وغيره. وكذلك المشهور من مذهب الحنابلة[8].

---

[1] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، ج6، ص41، باب القضاء في المرافق.

[2] **المصدر السابق نفسه**.

[3] الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج4، ص196، فصل: أراد صاحب العلو أن يبني على العلو بيتاً. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص272، مطلب: لكل من الشركاء السكنى في بعض الدار.

[4] **مجلة الأحكام العدلية** ، ج1، ص230، الفصل الأول: في بيان بعض قواعد أحكام الأملاك. وتنص المادة: على أن لا يُمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش بالغير.

[5] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1201).

[6] ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج10، ص251، مسألة: حريم الآبار والعيون. النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2، ص940، باب جامع الأحكام والأقضية. المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج7، ص136، باب أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشركاء.

[7] ابن نافع هو: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، يكنى أبا محمد، كان قد لزم الإمام مالك بن أنس لزوماً شديداً، وهو من كبار فقهاء المدينة، وكان يفتي أهل المدينة برأي الإمام مالك، توفي في رمضان سنة 186هـ، وقيل غير ذلك.انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (1633/8)، عبد الله بن نافع. ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (564/5)، باب من اسمه عبد الله.

[8] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص388، فصل: التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره. العاصمي: **حاشية الروض المبع شرح زاد المستقنع**، ج5، ص155، باب: يحرم أن يَحْدث في ملكه ما يضر بجاره.

المسألة الثانية: إعلاء الذمي البناء على جيرانه المسلمين:

يمنع الجار الذمي من تعلية بنائه على بناء المسلمين إذا جاوَرَهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة[1].

وهناك استثناء في مذهب الحنفية وهو أنه إذا سكن الذمي داراً [2] عالية البناء بين المسلمين إذا كان ذلك للتحفظ من اللصوص. الأدلة على منع الذمي من إعلاء بنائه على جيرانه المسلمين:

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً : من السنة النبوية:

ما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال:" الإسلام يعلو ولا يُعلى"[3].

هذا المنع هو لحق الإسلام لا لحق الجار، وحتى لو رضي الجار بتعلية بناء جاره الذمي، لم يكن لرضاه أثر في الجواز[4].

وبما أن المسلمين مأمورن بإعلاء شأن الإسلام في كل شيء، فيمنع غيرهم من التعلي عليهم.

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج4، ص211، مطلب في سكنى أهل الذمة بين المسلمين. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص325، باب الشركة. الشافعي: **الأم**، ج4، ص218، باب تحديد الإمام ما يُؤخذ من أهل الذمة. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ج4، ص206، كتاب الصلح. ابن قدامة: **المغني**، ج9، ص356، فصل لا يجوز لأهل الذنة سكنى الحجاز. **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10، ص618، ويؤخذ في كل عام مرة. ابن قيم الجوزية: **أحكام أهل الذمة**، ج3، ص1206، القسم الثالث: بلاد أُنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحاً.

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج4 ص211، مطلب في سكنى أهل الذمة بين المسلمين.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، ج2، ص93، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلي عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام.

[4] ابن قيم الجوزية: **أحكام أهل الذمة**، ج3، ص1220، فصل في حكم أبنية ودور أهل الذمة.

ثانياً: من الأدلة العقلية: استدلوا بما يلي:

1- إن في تعلي أهل الذمة إعلاء لرُتبتهم على المسلمين، فأهل الذمة ممنوعون من ذلك، ولهذا يمنعون من صدور المجالس، لأن الإسلام هو الذي له الشرف والعلو، ويلجئون إلى أضيق الطرق – والجلوس فيها لعارض، فكيف يُمكنون من السكنى اللازمة فوق رؤوس المسلمين[1].

2- إن في تعلية بنيان أهل الذمة على المسلمين تحقيق مفسدة وضرر لاحق، فقد ينكشف حال المسلمين وتنكشف عوراتهم، ومعلوم أنّ صاحب البناء العالي، يستطيع أن يطلَّع على النازل وليس العكس، فوجب منعهم من ذلك[2].

وهناك مسألة تندرج تحت هذه المسألة وهي: لو تملك الذمي داراً عالية من مسلم، سواء أكان ذلك بشراء أو هبة فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الدار على **قولين:**

القول الأول: لا يجب نقض هذه الدار العالية، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء[5].

إلا أن الماوردي [4] رحمه الله قال: أن الذمي إذا ملك من مسلمٍ داراً عالية لا يكلّف

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج6، ص935، فصل: لا يجوز لأهل الكتاب سكنى الحجاز. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 3، ص377، فصل ما يمنع منه أهل الذمة. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج3، ص1220. فصل: في حكم أبنية ودور أهذ الذمة.

[2] العاصمي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ج4، ص314. باب: ويمنعون من تعلية بنيانٌ على مسلم. العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج8، ص79، يمنعون من تعلية البنيان على المسلم.

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج4، ص211، مطلب في سكنى أهل الذمة بين المسلمين. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص236، بعض مسائل الاستحقاق.الهيتمي، تحفة المحتاج، ج9، ص296، فصل في مجلة أحكام عقد الذمة. السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ج 2، ص610، فصل القيام لأهل الذمة. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص665، فصل: يمنع أهل الذمة من حمل السلاح.

[4] الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، ولي قضاء بلاد كثيرة، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، وكان حافظاً للمذهب، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، الإقناع، وأدب الدنيا والدين، توفي سنة 450هـ، انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (4120/13)، الماوردي: الزركلي: **الأعلام**، ج4 ص327، باب الماوردي.

بهدمها، بل يمنع هو وأولاده من الإشراف على المسلمين ومن صعود سطح الدار بلا تحجير[1].

وحجة هذا القول هو: أنّ الذمي ملك هذه الدار على هذه الصفة "التعلية"، فلم يحصل منه تعلية بنيان، والتعلية من حقوق الملك، فتبقى الدار على ما هي عليه ولا يؤمر بنقضها[2].

ويمكن أن أجيب على هذا الاستدلال: أننا لا نُسلِّم أن التعلية من حقوق المِلك، بل هي من حقوق الإسلام، "فالإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه"[3].

أما **القول الثاني:** أنه يجب نقض هذه الدار العالية التي تملكها الذِّمي.

وبهذا القول قال بعض الحنابلة[4]، وإليه ذهب ابن القيم[5] – رحمه الله تعالى–.

الأدلة:

أولاً: من السنة النبوية:

استدلوا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى"[6].

إنَّ المفسدة الحاصلة في تملك الذمي داراً عالية على دار المسلم لم تكن في نفس البناء، إنما كانت في تَرَفُّعُه على المسلمين، وهو ممنوع، فواجبٌ نقضها[7].

---

[1] التحجير: هو بناء ما يمنع الرؤية. البُجَيْرَميّ: سليمان بن محمد بن عمر، وفاة (1221هـ): **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، ج4، ص278، فصل في أحكام الذمة، ، سنة النشر (1369هـ–1950م)، مطبعة الحلبي.

[2] السيوطي: **مطالب أُولي النهى**، ج2، ص610، فصل القيام لأهل الذمة.

[3] سبق تخريج في ص (79)، من هذه الرسالة.

[4] العاصمي: **حاشية الروض المربع**، ج4، ص315، باب يمنعون من إحداث كنائس وبيع.

[5] ابن القيم: هو محمد بن أيوب بن سعد، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري، ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثراً كبيراً وهو الذي نشر علمه، سجن ابن قيم الجوزية عدة مرات، من أبرز كتبه: "كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، "وكتاب أعلام الموقعين"، "وكتاب زاد المعاد"، وغيرها الكثير. نقلاً عن الموسوعة العربية العالمية: http:www.mawsoah.net

[6] سبق تخريجه في ص (79)، من هذه الرسالة.

[7] ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ج3، ص238، فصل الحيلة فيما إذا علا كافر بناءه على مسلم.

ثانياً: من الأدلة العقلية:

استدلوا بما يلي:

1- قالوا: معلوم أنه إذا بنى المسلم داراً وباعها لذميّ فقد أراحه من كُلفة البناء ومشقته وغرامته، ومَكَّنهم من سُكْناها وعُلُّوها فوق رؤوس المسلمين، فكيف يُمكّنه من السكنى، علماً أن الذّمي ممنوع من تَصَدُّر المجالس، وأن يُطرد إلى أضيق الطرق إنّ مرّ من طريق مشترك، فعدم تمكينه من السكنى هو من باب أولى[1].

2- لو سَلَّمنا وقلنا بجواز سكنى أهل الذمة الدار العالية –إن تملكوها من المسلمين بشراء وغيره– فهذا يفضي إلى التحايل فيبيعها الذميّ من المسلم ثمَّ يشتريها منه لتحلَّ له، فلا يخفى على أحد ما في ذلك من الفساد[2].

الترجيح:

إن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها في تحريم تملك الذمي داراً عالية فوق رقاب المسلمين، فالعلوَّ والرّفعةُ هي للإسلام والمسلمين.

المسألة الثالثة: الإشراف على الجار:

إذا سكن الجار في دار عالية، فقد يشرف الجار على بيت جاره، ويطلع عليه فيكشف عورات بيته وبذلك يتضرر الجار، فهل يؤمر الجار بإزالة الضرر.

والفقهاء في هذه المسألة على **قولين:**

القول الأول: لا يمنع الجار من اتخاذ ما يشرف به على جاره، من فتح كوىً أو أبواب وغيرها، حتى لو أدى ذلك إلى الإضرار بجاره.

---

[1] ابن قيم الجوزية: **أحكام أهل الذمة**، ج3، ص1221 وما بعدها، فصل حكم أبنية ودور أهل الذمة.

[2] **نفس المصدر السابق.**

وهذا القول هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة [1]، وإليه ذهب أشهب [2] من فقهاء المالكية [3]، وأبو حامد الإسفراييني[4] من الشافعية[5]، وابن حزم[6] من الظاهرية.

وقد ذكر ابن حزم[7] أن الجار يقول لجاره: اسْتُر على نفسك إن شئت.

وقال أيضاً: أما الاطلاع فمنعه واجب، لما رواه أبو هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "لو أنّ امْرأً اطّلعَ عليك بغير إذن فحذفته بعصاً، ففقأت عينه لم يكن عليك جُناح"[8].

الأدلة: استدل اصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من السنة النبوية:

استدلوا بما رواه أسامة بن زيد [9] رضي الله عنهما، قال: أَشْرَفَ النبي صلى الله عليه

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج15،ص21، كتاب القسمة. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص28، فصل في بيان حكم القسمة.

[2] الإمام العلامة مفتي مصر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسيُّ، وكنيته أبا عمرو، ولد سنة (1410هـ) في مصر، يُقال اسمه مسكين ولُقبّ بأشهب، سمع الفقه من الإمام مالك، كان ذو مالٍ وحَشَمْ، قال عنه ابن عبد البَر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (190/9) أشهب بن عبد العزيز، طبعة الرسالة. ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (654/1) من اسمه أشعث وأشهب وأشهل.

[3] الإمام مالك: **المدونة**، ج4، ص475، في الرجل يفتح كُوة في داره يطل فيها على جاره.

[4] أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن أبي ظاهر الإسفراييني، وكنيته أبو حامد، ولد سنة (344هـ)، انتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد، ومما يُروى عنه أنه كان رحمه الله ذو جودة في الفقه وحسن النظر ونظافة العلم. انظر: الشيرازي: **طبقات الفقهاء**، ج1، ص123، أبو بشر.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب** ، ج13، ص411، باب الحجر، فرع: قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني.... . الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص177، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[6] ابن حزم: **المحلى**، ج7، ص85، مسألة لكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه.

[7] **المرجع السابق نفسه.**

[8] البخاري: **صحيح البخاري** (6902/9) كتاب الديات، باب من اطّلع في بيت قوم ففقَؤوا عينه، فلا دية له. مسلم: **صحيح مسلم**. أخرجه بلفظ بحصاةٍ، (2158/3)، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

[9] هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كلب، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُكنّى أبا محمد، وأمّه أم أيمن، حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومَوْلاتُه، لم يَعرف غير الإسلام ديناً، ولم يُدِنْ بغيره، كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحبه حباً شديداً، وقد هاجر معه إلى المدينة، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش، فلم ينفذ حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعثه أبو بكر إلى الشام، وشهد مع أبيه غزوة مؤتة وقدم دمشق مدة ثم انتقل إلى المدينة فمات فيه. انظر: ابن سعد: **الطبقات الكبرى** ، ج4، ص62، أسامة الحب بن زيد بن حارثة بن شراحيل. ابن عساكر: **تاريخ دمشق** (596/8) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل.

وسلم على أُطُمْ[1] من آطام المدينة ثم قال: هل ترون ما أرى؟ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القَطْر[2] [3].

ووجه الدلالة في هذا الحديث: يجوز اتخاذ الغرفة المشرفة إذا أُمِنَ من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يُؤمَنْ لم يُجبر على سَدِّه بل يُؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل من عليه بالتحفظ. "أن يستروا أنفسهم"[4].

ثانياً: من الأدلة العقلية:

استدلوا بما يلي:

1- أن الإنسان لا يمنع من التصرف في ملك نفسه، وأَن إشراف الجار على جاره هو تصرف في خالص ملكه[5].

2- قالوا: لو رفع صاحب البناء جميع بنائه أو رفع جدار بيته لم يكن لجاره منعه، فاتخاذ الكَوَّة يرفع نَقْصَ الحائط ويكون من باب أولى عدم منعه[6].

القول الثاني: يمنع الجار من الإشراف على دار جاره إن كان ذلك يُؤذي جاره ويسبب له ضَرَرَ كشف بيته، والاطلاع على عورات المنازل، سواء كان ذلك بإعلاء منزله على منزل جاره، أو بفتح كَوًى أو أبواب يطل بها على منزل جاره.

---

[1] أطم: الأُطُم: حصنٌ بناه أهل المدينة من حجارة، وقيل هو بناء مرتفع، جمعه آطَامٌ. يعني أبنية المدينة المرتفعة كالحصون. أنظر: الفراهيدي: **كتاب العين**، ج7، ص463، باب أطم. الفارأبي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، وفاة (393هـ): **الصحاح تاج اللغة**، ج5، ص1862، مادة أطم، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت.

[2] كمواقع القطر: أي مثل سقوط المطر الكثير الذي يعم الأنحاء والأماكن. البخاري: **صحيح البخاري** (1878/3)، كتاب فضائل المدينة، باب آطام المدينة. شرح مصطفى البغا في صحيح البخاري، (1878/3)، باب آطام المدينة.

[3] **نفس المصدر السابق.**

[4] ابن حجر: **فتح الباري**، ج5، ص116، قوله باب الغُرفة.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص28، فصل في بيان القسمة.

[6] السرخسي: **المبسوط**، ج15، ص21، كتاب القسمة. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص177، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية [1] في الراجح عندهم، وهو قول الإمام مالك [2] –رحمه الله– وأكثر المالكية، وبعض فقهاء الشافعية [3]، وهو قول ضعيف في المذهب، وبه قال الحنابلة الحنابلة[4].

وفي مذهب الحنفية: جعلوا رؤية المحل الذي هو مقر النساء كالمطبخ وساحة البيت يُعدُّ ضرراً فاحشاً، فيجبر المُشرف على جاره بوضع سِتار من الخشب أو غيره[5].

وكذلك فقهاء المالكية [6]، وضعوا ضابطاً في منع الإشراف على الجار، منها أنه إذا انكشف للناظر إلى بيت جاره انكشافاً قوياً يَميّزُ به الذكر من الأنثى، يُمنع منه، والعكس صحيح.

الأدلة: استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من السنة النبوية الشريفة: استدلوا بما يلي:

1- قوله صل الله عليه وسلم: "لا ضَرر ولا ضِرار" [7]. ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن الاطلاع على الجار وكشف حاله والنظر إلى نسائه، هذا مما يتضرر به الجار فيجب المنع منه.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص448، مسائل متفرقة. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج7، ص33، مسائل شتى من كتاب القضاء.

[2] الإمام مالك: **المدونة**، ج4، ص474، في الرجل يفتح كوة في داره يُطلُّ منها على جاره. النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص940، باب جامع الأحكام والأقضية. ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج9، ص263، مسألة: الرجل يكون أَنْدُرِهِ لاصقاً بأرض رجل.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص404، باب الصلح ما يُذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص17، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص388، فصل كان سطح أحدهما أعل من سطح الآخر. المقدسي: **الإقناع**، ج2، ص205، حكم إعلاء السترة بين الجارين.

[5] السرخسي: **المبسوط**، ج17، ص90، باب دعوى الطريق والحائط.

[6] النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2، ص236، باب بعض مسائل الاستحقاق. العدوي: **حاشية العدوي**، ج2، ص359، مسائل من الاستحقاق. الأبي، صالح بن عبد السميع الأزهري، وفاة (1335هـ): **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ج5، ص618، باب في الأقضية والشهادات، المكتبة الثقافية–بيروت.

[7] سبق تخريجه في ص (61) من هذه الرسالة.

2- ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- أنه كُتِب إليه في رجل أَحدثَ غُرفةً على جاره، ففتح عليه كُوًى، فكتب إليه عُمر في ذلك: أن يُوضع وراء تلك الكُوى سرير [1]، أو يقوم عليه رَجُل، فإن كان يَنْظُرُ إلى ما في دار الرجل مُنِعَ من ذلك، وإنْ كان يَنْظُرُ إلى ما في دار الرّجل مُنع من ذلك، وإنْ كان لم ينظر لم يُمنع من ذلك[2].

وجه الدلالة في هذا الأثر:

إنّ نهي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- في الإشراف على الجار والنظر إليه هذا [3] استحسان واجتهاد من عمر رضي الله عنه لأنّ في النظر إلى الجار –إضرارٌ به، علماً أن النظر إلى الجار، يكون خُفية وبغير إذنٍ منه، وفي هذا، اطلاع على عورات البيوت وكشف لحالها وهذا حرام وممنوع، لقوله صلى الله عليه وسلم: لو أنّ إمراءً اطّلَع عليك بغير إذنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأتَ عليه عينه لم يكن عليك جُناح[4].

القول الراجح: هو القول الثاني –والله أعلم-: وذلك لسببين:

1- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها من السنة النبوية الشريفة.

2- كذلك لابدّ للمسلم أن يعامل أخاه المسلم بمثل ما يُحبُّ أن يُعامل به، فما من مسلم يرضى بأن يطلع واحد من الناس على أحوال بيته ويكشف نسائه، فللبيت حُرماتٌ، والمرأة تظهر في بيتها براحةٍ وحرية ولا ترضى بأن يكشف حالها أي إنسان، ولا يخفى عليك ذلك، أنّ الوازع الديني عن المسلمين قَدْ ضَعُف، ناهيك عند الاجهزة الحديثة التي لا يكاد يخلو

---

[1] السرير: هو السرير المعلوم، ومثلُه الكرسي وشِبْهُه. قال بعضهم هو السُّلَّمُ: وهو بعيد، لأن في وضع السُّلَّم إيذاءً والصعود عليه تَكَلُّفَاً لا يُفعَل إلا لأمر مهم، وليس يَسهُل صعوده لكل أحد، وقيل السرير فرش الغرفة لأن الغرفة لا تسمى غرفة إلا إذا كانت بفرش وهو بعيد أيضاً لقوله: "يوضع وراءها"، والظاهر أن السرير هو التخت الذي يوضع للرُّقاد عليه والله أعلم. انظر: عليش: **منح الجليل**، ج6، ص321. باب الشركة. الحطاب الرّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص160، فرع اقتطاع شيء من الأفنية والتحويز عليها. النفراوي: **الفواكه الدواني**، ج2، ص315، وصل الشعر.

[2] هذا الأثر ذكره سحنون في المدونة، ج4، ص474، قال، قال ابن القاسم: أخبرنا ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل..... .

[3] النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2، ص939، باب جامع الأحكام والأقضية.

[4] سبق تخريجه في ص(83)، من هذه الرسالة.

جهازٌ منها إلا وكان فيه آلة تصوير، وهي ما تسمى "بالكاميرا"، وكم تُسَبّبَّ ذلك في خراب ودمار بيوت كثيرة، وفي حالات طلاق تكاد لا تُحصى.

المسألة الرابعة: حفر البئر التي يتضرر منها الجار:

لا يكاد يخلو بيتاً من البيوت القديمة إلا ووجد فيه بئرٌ، ولكن هذا التصرف في ملك الإنسان الخاص، قد يتضرر منه جاره، فقد ينقص ماء بئر جاره أو قد يُذْهِبَهُ بالكُلِّية، وقد يحفر ما يشبه البئر من بالوعةٍ أو كُنيفٍ[1]، فَيُغَيّرُ ماء بئر جاره، ولهذا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثةِ أقوالٍ، أُوردها على النحو الآتي:

القول الأول: أن للمالك أن يحفر في ملكه ما شاء، فله أن يحفر بئراً أو بالوعةً أو دِيْمَاساً [2]، وإن تتضرر الجار بالحفر. وبهذا القول قالت الحنفية[3]، إلا أن الصاحبين[4] اشترطا أنْ لا يضر الحفر بالمارة هو أحد الاقوال عند المالكية[5] وهو مذهب الشافعية[6] في هذه المسألة، وهو الرواية الأولى للإمام أحمد[7] رحمه الله تعالى.

---

[1] الكنيف: هو من الثلاثي كَنَفَ، بمعنى ستر وأحاط. والكنيف هو: حظيرة من خشب أو شجر تتخذ للإبل لِتَقِيَها الريح والرد، وسمي بذلك، لأنه يَكْنُفُها أي يسترها ويقيها، ويقال للمرحاض كُنَيف لأنه يستر قاضي الحاجة، وجمعه كُنُف. انظر: المرسي: **المحكم والمحيط الأعظم** ، ج7، ص59، مادة كَنَفَ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط 1 (1421هـ-2000م). الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد علي الفيومي، وفاة (770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الأكبير** ، ج2، ص542، مادة كَنَفَ، المكتبة العلمية – بيروت.

[2] الدّيماس: هو الحمام. الهَروي: **تهذيب اللغة**، ج12، ص264، مادة دَمَسَ.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص264، فصل في بيان حكم الملك والحق الثابت في المحل. **مجلة الأحكام العدلية**: ج1، ص 231، الفصل الثاني: في حق المعاملات الجوارية، المادة (1194). ج1، ص 247، الفصل السابع: في بيان المسائل التي تتعلق بأحكام الصيد (1291).

[4] السرخسي: **المبسوط**، ج27، ص16، باب البئر وما يحدث فيها.

[5] ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج10، ص252، مسألة تحريم الآبار والعيون. البراذعي: **التهذيب في اختصار المدونة**، ج4، ص389، كتاب تحريم الآبار.

[6] السنيكي: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، ج3، ص357، باب إحياء الموات. قليوبي وعُميرة: **حاشيتا قليوبي وعميره**، ج3، ص91، كتاب إحياء الموات.

[7] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ، ج2، ص148، فصل في حكم الجوار. السيوطي: **مطالب أولي النهى**، ج3، ص351، فصل في حكم الجوار.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة العقلية:

1- للمالك أن يتصرف في ملك نفسه [1] بما يبدو له ومنها حفر البئر في ملكه، لأنه يتصرف في خالص ملكه، وإن كان كفُّ الأذى عن الجار أحسن، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيوِّرثه[2]".

2- لأنّ المُلاك لا يستغنون عن حفر الآبار، فلا يمنعون منه [3].

القول الثاني: يُمنع الجار من حفر البئر وإذا أضرَّ بجاره ضَرراً بيناً، كأن يقصد الحافر استفراغ ماءِ بئرِ جارهِ ويُصَيِّرَه إلى بئره، فذلك ضررٌ بيّن. وهذا هو القول الثاني عند المالكية [4]، والصحيح من مذهب[5] الحنابلة.

ويُؤمر عند الحنابلة حافر البئر بسدِّ بئره، لأنّ الظاهر انقطاع الماء بسببه، أما إن فسدَ ماء بئر الجار من خلاء الجار أو من بالوعته، وكانت البئر أقدم منها أي الخلاء والبالوعة، طرُح فيهما أو في أحدهما نِفْطٌ، فإن لم يظهر طعمه ولا رائحته، فالظاهر فساد ماء البئر بغير الخلاء أو البالوعة، فلا يكلف الجار بتحويل الخلاء أو البالوعة.

أما إن ظهر طعم النفط، كلف صاحب الخلاء أو البالوعة بتحويل مسارهما، دفعاً للضرر الحاصل للجار في بئره[6].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج15، ص21، كتاب القسمة. العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج7، ص482، مسألة: المعرف في إحياء الموات.

[2] تم تخريجه في ص (14)، من هذه الرسالة.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، ج9، ص319، فصل.

[4] الإمام مالك: **المدونة**، ج4، ص474، فيمن حَفَر بئراً إلى جنب بئر جاره. النمري: **الكافي**، ج2، ص944، باب جامع الأحكام والأقضية. البراذي: **التهذيب في اختصار المدونة**، ج4، ص397، كتاب تحريم الآبار.

[5] المقدسي: **الإقناع**، ج2، ص202، حكم ما لو امتدت الأغصان في هواء الجار. ابن قدامة: **المغني**، ج5، ص440، فصلٌ: له بئر فيها ماء فحفر آخر قريباً منها بئراً يَنْسَرِقُ إليها ماء البئر الأولى.

[6] البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص409، فصل في أحكام الجوار. السيوطي: **مطالب أُولي النهى**، ج3، ص358، فصل: يَحْرُم على المالك أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره.

أدلة: استدل أصحاب هذا القول من السنة النبوية المطهرة:

بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرَرَ ولا ضِرار"[1].

وَجه الدلالة في الحديث:

أنّ حافر البئر قد قصد الإضرار بجاره، فقد يحفر بئراً أعمق من بئر الجار فيجتذب ماء بئر جاره بالكلية أو قد يُنْقِصَهُ نقصاً بيناً[2].

الترجيح:

القول الراجح هو القول الثاني، وذلك لأنّ المسلم لا يرضى أن يضرَّ أخاه المسلم ضرَراً كثيراً، استفراغ ماء بئر الجار بسبب ظاهر وهو قصد الإضرار به هذا حرام وهو ضررٌ محضٌ، وقد نهانا الله تعالى عن الإيذاء القولي والفعلي بالجار وحَثنا على الإحسان إليه، فليس من الإحسان بالجار أن يَضُرَّ المسلم أَخاهُ المسلم في ملكه.

---

[1] سبق تخريجه في ص (61)، من هذه الرسالة.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج5، ص438، مسألة: حفر بئرٌ في موات للتمليك؟

المبحث الرابع

تصرف الجار في ملك جاره بما يضره

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه ليس للإنسان أن يتصرف في ملك جاره بغير إذنه، سواء أضرّ بجاره أم لا. فمن أراد أن يفتح باباً أو كَوَّةً أو يضع وَتِداً في حائط جاره، ليس له ذلك، لأنّه تصرف في ملك جاره بما يَضرّه، وبغير إذنه ورضاه[1].

لكنّ الفقهاء قد اختلفوا في تقدير الضرر الناتج عن تصرف الإنسان في ملك غيره "جاره"، في بعض المسائل. سنتناول هذا المبحث على شكل مسائل، وسنفرد كل مسألة على حِدَة على النحو الآتي:

المسألة الأولى: امتداد أغصان شجر الجار في ملك جاره:

إذا امتدت أغصان شجر الجار إلى دار جاره أو جداره وانتشرت في هوائه [2] فطالبه جاره بإزالتها، فهل يلزمه ذلك؟

للفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة **قولان:**

القول الأول: يُلزم صاحب الأَغصان بإزالتها إذا طلب الجار ذلك، إما بشدِّها بحبل إن أمكنه

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص365، فصل في بيان حكم الملك والحق الثابت في المحل. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج5، ص180، شركة الملك. المواق: **التاج والإكليل**، ج7، ص151، باب أركان الشركة وأحكامها. العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص258، فرع: إحداث مجرى أو مسيل في أرض. ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج5، ص36، مسألة، وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا الحائط المشترك، وزنَة ولا طاقا بغير إذن صاحبه.

[2] الهواء، ما فوق الأرض، وذلك بأن يكون الإنسان عنده شجرة في بيته، ولها أغصان مُتدلية على ملك جاره فذلك هواء. انظر: العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج9، ص250، وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره.

ذلك، وإما بقطعها، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [1]، والمالكية [2] في المشهور عندهم، وبه قال الشافعية[3]، والحنبلية[4] والظاهرية[5].

وعند الشافعية[6] والحنبلية[7]: إذا امتنع صاحب الأغصان من إزالتها، كان لصاحب الهواء إزالتها، بأحد الأمرين، وذلك بِلَيِّ الأغصان إلى ناحية أُخرى، أو يقطعها.

أدلة: استدل أصحاب هذا القول:

أولاً: من السنة النبوية الشريفة:

استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام[8]".

فلا يحل لأحد الانتفاع بمال غيره إلا بطيب نفس منه، ومنه خروج أغصان الشجر إلى ملك الجار فقد يتأذى الجار ويُطالب صاحب الأغصان بإزالتها فوجب إزالتها لتأذيه وتضرره بخروجها[9].

ثانياً: من الأدلة العقلية: استدلوا بما يلي:

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص159، كتاب الصلح في العقار. ابن الشِّحْنَة: أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد لسان الدين الحلبي، وفاة (882هـ): **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ، ج 1، ص 411، فصل في مسائل البيع والملك، ط 2 (1393هـ-1973م) البأبي الحلبي-القاهرة،. ابن عابدين: **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، ج8، ص406، كتاب الصلح.

[2] الصاوي: **بُلغة السالك لأقرب المسالك** ، ج3، ص486، تنبيه: وقضى بقطع ما أضر من شجرة بجدار. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص324، باب الشركة.

[3] الشيرازي: **التنبيه في الفقه الشافعي**، ج1، ص104، باب الصلح. النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص223، باب الصلح. البُجَيْرَمِيّ: **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ج3، ص103، فصل في الصلح.

[4] ابن قدامة: **المُغني**، ج4، ص365، فصل حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره. المقدسي: **الإقناع**، ج2، ص199، حكم ما لو امتدت الأغصان في هواء الجار. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص404، فصل في أحكام الجوار.

[5] ابن حزم: **المحلى**، ج7، ص83، مسألة غرس أشجاراً في أرض موات.

[6] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص186، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. الرافعي: **منح العزيز بشرح الوجيز**، ج10، ص329، كتاب الصلح.

[7] ابن قدامة: **الكافي**، ج2، ص119، فصل حقوق الارتفاق والجوار. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص252، فوائد.

[8] سبق تخريجه في ص (71)، من هذه الرسالة.

[9] ابن حزم: **المحلى**، ج7، ص83.

1- إنّ الهواء ملكٌ لصاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار [1].

2- إنّ امتداد أغصان شجر الجار في هواء جاره، هذا تصرف في ملك الآخرين بغير إذنهم، فقد تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير بلا إذنه، وفيه ضرر بهم، فوجب إزالة الأغصان منعاً للضرر[2].

القول الثاني: هذا القول قد فرّق فيما إذا كان الجدار أقدم في الوجود من الأغصان، أم الأغصان هي الأقدم والجدار هو الأحدث[3].

الحالة الأولى: إذا كان الجدار أقدم في الوجود من الأغصان.

الحالة الثانية: إذا كانت الأغصان قديمة قبل بناء الجدار.

في الحالة الأولى: تقطع الأغصان المُؤذية للجار والداخلة في ملكه.

أما في الحالة الثانية: لا تقطع الأغصان، حتى لو أضرت بالجار.

وإلى هذا القول "في الحالتين" ذهب بعض المالكية، منهم ابن الماجشون [4] أحد فقهاء المذهب المالكي[5].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص365، فصل جعلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره.

[2] العيني: **البناية شرح الهداية**، ج9، ص65، التصرف في محل تعلق به حق محترم للغير.

[3] المواق: **التاج والإكليل**، ج7، ص135، باب أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين. الدردير: **الشرح الكبير**، ج3، ص370، أقسام الشركة.

[4] ابن الماجشون: هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، واسمه ميمون، وقيل دينار القرشي التميمي، كان فقيهاً فصيحاً تفقه على يد الإمام مالك وعلى يد والده عبد العزيز رضي الله عنهم أجمعين، قيل إنه عُمِيَ في خر عمره، وكان مولعاً بسماع الأغاني، وكلمة الماجشون تعني المَورِد، ويقال الأبيض الأحمر، مات ابن الماجشون سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل: توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل غير ذلك. انظر: ابن خلّكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، (681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (377/3)، ابن الماجشون، تحقيق: إحسان عباس. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (1629/8) ابن الماجشون.

[5] الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، وفاة (1241هـ): **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ج3، ص486، وقضى بقطع ما أضرّ من شجرة بجدار، دار المعارف.

وخالفه في الحالة الثانية بعض فقهاء المذهب منهم مُطَرِّف [1] قال: إن أضرت الأغصان بجدار الجار شَمَّرَ "الجار المتضرر" من الأغصان وقطع منها ما أضرَّ بالجدار فقط، وهو الراجح في المذهب[2].

واستدّل ابن الماجشون على قوله بعدم القطع إن كانت الأغصان قديمة والجدار هو الحادث "الجديد"، بأنّ الباني للجدار دَخل على ملك صاحب الأغصان وتَعدَّى على حريمها، فمن شأن الشجر الامتداد والانتشار، لذلك لا يُلزم بقطع أغصان الشجر، ففي قطعها إضرار بصاحبها[3].

أما مُطَرِّف فدليله على ذلك: بأن صاحب الأغصان قد تَعدى على ملك غيره وتصرف في ملك الغير بما يضره بغير رضاه، فكان الواجب على صاحب الأغصان قطعها [4]، استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضِرار"[5].

القول الراجح:

هو القول الثاني، لأنه يتناسب مع واقع المسلمين اليوم، لأن وجود الأغصان عل جدار الجار سوف تحدث ضرراً لا محاله منه، فيلزم صاحب الأغصان بإزالتها دفعاً للضرر الحاصل بجدار الجار.

---

[1] هو مطرِّف بن عبد الله بن يسار اليساري، يكنَّى أبا مصعب، كان مطرِّف من أصحاب مالك بن أنس، وكان ثقةً، وكان به صمم، حدَّث عن أبيه وعن علي وعمَّار وأبي ذر وعائشة وغيرهم، وحدّث عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب، مات بالمدينة في أول سنة عشرين ومئتين. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج5، ص438، مطرف بن عبد الله. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (77/4)، مطرف بن عبد الله.

[2] القرافي: **الذخيرة**، ج6، ص179، كتاب إحياء الموات.

[3] عليش: **منح الجليل**، ج6، ص324، باب الشركة. ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج9، ص409، مسألة: الرجل يغرس في داره شجره فتطول حتى يشرف على دار جاره.

[4] الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج6، ص61، شركة العنان.

[5] سبق تخريجه في ص(61)، من هذه الرسالة.

المسألة الثانية: دخول عروق شجر الجار في ملك جاره:

إذا كان للجار شجر وامتدت عروقه إلى ملك جاره، فهل يُلْزَم صاحِبُ الشجر بإزالتها؟

قد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على **قولين:**

القول الأول: إن امتداد عروق الشجر إلى ملك الجار يأخذ حكم الأغصان، فإذا أضرّت العروق بملك الجار وجب إزالتها، وإذا لم تسبب الضرر بملك الجار، فلا يجب إزالتها. وإلى هذا القول ذهب المالكية[1]، والحنابلة[2] في رواية عندهم.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأنَّ عروق الشجر تكون عادةً تحت الأرض ولا ضرر في ذلك، إنما الضرر بظهورها على وجه الأرض، لكن إن حصل منها ضرر وجب إزالتها[3].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: مما لا خلاف فيه بأن عروق الشجر تكون تحت الأرض ولكنّ بعض عروق الشجر "كأشجار التوت مثلاً" تضرّ بأساسات البيوت وتسبب تشققها ومن ثمَّ تسبب ضرراً فقد تنهدم نتيجةً لامتدادها في أملاك الآخرين "الجيران"، فوجب إزالتها منعاً للضرر.

القول الثاني: إنْ نبتت عروق أشجار إنسان في أرض جاره، وجب إزالتها، فالعروق هي كالأغصان في المنع، ووجوب القطع والإزالة. وبهذا القول قال الحنفية [4]، والشافعية[5]، والمشهور في مذهب الحنابلة[6].

الأدلة:

---

[1] القرافي: **الذخيره**، ج7، ص256، فرع.

[2] ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص120، فصل حقوق الارتفاق والجوار.

[3] ابن رجب: **القواعد**، ج1، ص204، القاعدة التاسعة والثمانون: أسباب الضمان.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص195، أنواع الأراضي وبيان حكم كل نوع منها.

[5] الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص222، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج2، ص396، فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر.

[6] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص367، فصل ما امتدَّ مِنْ عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره. **الشرح الكبير**، ج5، ص26، فصل: ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ. المقدسي: **الإقناع**، ج2، ص200، حكم ما إذا امتدت الأغصان في هواء الجار. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص405، فصل في أحكام الجوار.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إنّ هذه العروق قد نبتت في أرض الجار في موضع لا يستحق أن تنبت فيه، وأن في ذلك ظلم للجار، والظلم هو عبارة عن تحصيل الشيء في غير موضعه، فتلك العروق الممتدة إلى ملك الجار هي عروق ظالمة وجب إزالتها لتضرر الجار منها [1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وليس لِعِرْق ظالمٍ حق"[2].

قال الإمام مالك: والعرق الظالم هو كل ما احتفر أو أَخذ أو غُرِس بغير حق[3].

2- العروق كالأغصان في الانتشار، فالعروق أصول للشجر والأغصان فروع عنها، وكلاهما يشغل هواء ملك الجار، وللمالك ما انتشر فوق ملكه، لأن الهواء تابع للقرار، فوجب إزالته منعاً للضرر[4].

القول الراجح:

هو القول الثاني وذلك لقوة ووجاهة ما استدل به أصحابه، ولأنّ بعض عروق الأشجار تضرُّ بأساسات البيوت وتسبب تشقق جدران وحائط بيت الجار، وبالتالي تحدث هذه العروق ضرراً بملك الجار، فوجب إزالتها دفعاً للضرر.

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج23، ص167، كتاب الشرب.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، (2319/3)، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مَواتاً.

[3] القرافي: **الذخيرة**، ج6، ص149، كتاب إحياء الموات.

[4] الرافعي: **الشرح الكبير**، ج10، ص329، كتاب الصُلح. النووي، المجموع، ج13، ص410، باب الحجر.

المسألة الثالثة: إخراج الجناح والرَّوْشَن ونحوهما إلى ملك الجار:

لا ي جوز لأحد أن يُخرج جناحاً [1] ولا رَوْشَناً [2] ولا غيره من الأبنية إلى ملك جاره بغير إذنه. وإلى هذا القول، ذهب الجمهور من الفقهاء[3].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إنّ من أراد أن يخرج جناحاً أو روشناً فوق دار غيره أو جاره، فإن ذلك غير جائز، لأنّ الجار لا يملك الإرتفاق بقرار أرض جاره إلا بإذنه، فصار كمن أكل مالَ غيره[4].

2- إنّ الهواء تابع للقرار، والجار لا يملك الارتفاق بقرار دار جاره، فكذلك لا يملك الارتفاق بهواء أرض جاره [1].

---

[1] الجناح، ما يشبه البلكونة في عصرنا.

[2] الرَوْشَن عند الحنفية، هو الممر على العلو، قيل هو مثل الرف. وقيل الروشن هو أن يضع الخشبة على جدارَيّ السطحين ليتمكن من المرور. انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص231، فصل **أشرع باباً في الطرق أو ميزاباً أو نحوه**. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج6، ص592، باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره. أما الروشن: عند المالكية: هو الجناح الذي يُخرجه الشخص في حائطه، ليبني عليه ما شاء. انظر: الدردير، **الشرح الكبير**، ج3، ص370، أقسام الشركة. وقيل: هو جناحٌ في أعلى الحائط لتوسعة الدار والتطلّع على السِّكة، ومن المالكية من يسمي الرواشن بالعساكر. انظر: عليش: **منح الجليل**، ج6، ص328، باب الشركة. عند الشافعية: الروشن والجناح هما بمعنى واحد، وقال بعضهم الروشن: هو ما يبنيه صاحب الجدار في الشارع ولا يصل به إلى الجدار المقابل له سواء كان من خشب أو حجر. أنظر: الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص392، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. الشبراملسي: أبي الضياء نور الدين بن علي، وفاة 1087هـ: **حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج**، ج4، ص392، ط أخيرة (1404هـ1984م)، دار الفكر- بيروت. وعند الحنابلة الروشن: ما يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق، وقيل: الروشن هو: ما يمتد من البناء على أطراف الخشبة، وهو ما يسمى عند الحنابلة أيضاً بُرجاً. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص373، فصل لا يشرع إلى طريق نافذ جناحاً. المقدسي: **الإقناع**، ج2، ص200، حكم ما لو امتدت الأغصان في هواء الجار.

[3] العيني: **البناية شرح الهداية**، ج13، ص231، أشرع باباً في الطريق أوميزاباً أو نحوه. داماد أفندي: **مجمع الأنهر**، ج2، ص653، باب مايحدث في الطريق. الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص173، فتح الباب في السكة النافذة. السنيكي: **أسنى المطالب**، ج2، ص220، الباب الثاني: في التزاحم على الحقوق المشتركة. الجمل: **حاشية الجمل**، ج3، ص630، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة. ابن مفلح: **المبدع**، ج4، ص273، عدم جواز اشراع جناح إلى طريق نافذ. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص407، فصل في أحكام الجوار.

[4] العمراني: **البيان في فقه الإمام الشافعي**، ج6، ص255، مسألة: لا يرتفق بهواء الجار إلا بإذنه.

3- كذلك إنّ في إخراج الجناح ونحوه إلى ملك الجار، هو تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فلم يَجز، لأنّ حدود تصرفات الإنسان هي في دائرة ملكه، أما ملك الغير فهو محظور التصرف فيه بغير إذنه[2].

---

[1] النووي: **المجموع**، ج13، ص400، باب الحجر. العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ج9، ص257، ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب.

[2] العاصمي: **حاشية الروض المربع**، ج5، ص153، ما يجوز فعله في الطريق و مالا يجوز.

المبحث الخامس

في ضمان الضرر الناتج عن تصرف الجار في ملك جاره

المطلب الأول: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح:

الضمان في اللغة:

وردت كلمة الضمان في معاجم اللغة على عدة معانٍ، وهي:

الضّمان: من الثلاثي ضَمِنَ، نقول: ضَمِنَ الشيء وبه ضِمْنَاً وضَمَاناً:أي كَفِل به.

وضَمّنه إياه: كَفَلَّهُ، والضمين: هو الكفيل[1].

وَضَمِنتَه تَضميناً فَنَضَمَّنَه عني: أي غرَّمته فالتزمه[2].

ويأتي الضمان بمعنى: الحفظ والرعاية [3]، جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم:"الإمام ضامن والمُؤّذن مُؤتمن"[4].

فالإمام يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل[5]: إنّ صلاة المقتدي في عُهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم، فيكون معنى الضمان هنا الكفالة.

فيكون معنى الضمان: الكفالة والالتزام أو الغرامة أو الحفظ والرعاية[6].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج13، ص257، مادة ضَمِنَ. الرازي: **مقاييس اللغة**، ج3، ص372، مادة ضَمِنَ.

[2] الزبيدي: **تاج العروس**، ج35، ص333، مادة ضَمِنَ. النسفي، طلبة الطلبة، ج1، ص140، كتاب الكفالة والحوالة.

[3] الخطابي: **غريب الحديث**، ج1، ص636، حديث الإمام ضامن.

[4] أبو داود: **سنن أبي داود** (10098/1)، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. الترمذي: **سنن الترمذي** (207/1)، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. حكم الألباني بصحته. أنظر: الألباني: **مشكاة المصابيح** (663/1)، الفصل الثاني.

[5] ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص102، مادة ضَمِنَ.

[6] أبو جيب: د. سعدي: **القاموس الفقهي**، ج1، ص224، مادة ضَمِنَ، ط 2 (1408هـ-1988م)، دار الفكر (دمشق-سورية).

أما معنى الضمان في اصطلاح الفقهاء: أما تعريف الضمان عند الحنفية، فلم أوفق في العثور عليه أثناء البحث في كتبهم، إلا أنني اهتديت لمعنى الضمان عند الإمام الحموي[1] الضمان عند المالكيه[2]هو: شُغل ذِمَّةٍ أُخرى بالحق.

وعند الشافعية[3] الضمان هو: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة.

وعند الحنابلة الضمان هو: ضم ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فثبت في ذمتهما جميعاً، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما[4].

أما تعريف الضمان عند الحنفية، فلم أوفق في العثور عليه أثناء البحث في كتبهم، إلا أنني اهتديت لمعنى الضمان عند الإمام الحموي [5]: الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إنْ كان مثليا[6]، أو قيمته إنْ كان قيمياً[7].

---

[1] الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، وفاة (1098هـ). **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، ج4، ص6، القول في الدين، دار الكتب العلمية، ط1 (1405هـ -1985م).

[2] المواق: **التاج والإكليل**، ج7، ص30، باب أركان الضمان وحكمه. عليش، منح الجليل، ج 6، ص198، باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق.

[3] الغمراوي: **العلامة محمد الزهري** ، وفاة (1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، ج 1، ص240، كتاب السلم، دار المعرفة-بيروت.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 399، باب الضمان، مسألة ضمن عنه حقٌ بعد وجوبه. المرداوي، الإنصاف، ج 5، ص233، تعريف الضمان وحكمه.

[5] الحموي: **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، مرجع سابق.

[6] **المصدر السابق نفسه**.

[7] المِثلي: ما يوجد مِثْلُه في السوق بدون تفاوت يُعتدُّ به، والقِيمي: مالا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. انظر: **مجلة الاحكام العدلية** ، ج 1، ص32، وما بعدها، المادة 145، 146، المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية.

وهذا التعريف يتضمن معنى الغرامة وهو ما يهمني، فمدار بحثي هو في ضمان [1] الضرر الناجم عن تصرف الجار في ملك جاره، وهو يتضمن معنى الغرامة، وفيه ردُّ مِثْلُ الهالك.

المطلب الثاني: بعض تصرفات المالك في ملكه والمُضرة بجاره منها ما يوجب الضمان ومنها ما لا يوجبه:

تتعدد صور تصرفات المالك في ملكه، وربما ينتج عن تصرفه ضرر بجاره، وذلك لتقارب الأملاك فيما بينهم، ومن هذه الصور:

الصورة الأَولى: استعمال الماء وإشعال النار إذا تعدَت إلى ملك الجار: هناك حالتان:

الحالة الأولى: عدم الضمان:

ذهب جمهور الفقهاء [2]، إلى إنّ من سقى أرضه على قَدَ ما تحتمله الأرض في العادة، وعلى الوجه المعتاد بين الناس في السقي، فَسَالَ من مائها إلى أرض الجَار فغرقت، لم يضمن.

---

[1] إنَّ أسباب الضمان عند المالكية ثلاثة هي:
1- التفويت المباشر: كإحراق الثوب، وهدم الدار. 2- التفويت للإتلاف: كإيقاد النار قريباً من زرع الغير، وكحفر الطريق العامة التي يمر بها الحيوان. 3- وضع اليد: سواء كان ذلك بالاعتداء كالسرقة، أبو بغير اعتداء كقبض العين المبيعة.
أما أسباب الضمان عند الشافعية هي أربعة: 1- الضمان باليد: كالغصب. 2- المضمان بالمباشرة: وهي إيجاد علة الهلاك، كالذبح والإحراق. 3- الضمان بالتسبب: وهو إيجاد علة المباشرة: كالإكراه على القتل. 4- الضمان بالشرط: وهو إيجاد ما يتوقف عليه الإتلاف، وليس بمباشرة ولا تسبب، مثل تقديم الطعام المسموم للضيف.
وأسباب الضمان عند الحنابلة ثلاثة هي: عقد، ويدٌ، وإتلافٌ. الضمان بالعقد: كعقد البيع، والضمان باليد، كاستيلاء الغاصب، والضمان بالإتلاف في الأنفس والأموال، كتأجيج نار في يوم عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال الغير. انظر: الزحيلي: **القواعد الفقهية**، ج1، ص479، أسباب الضمان .

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج6، ص214، مطلب في ضمان الساعي. العيني: **البناية**، ج12، ص341، قالوا فيمن أوقد ناراً في داره. الزيلعي، تبين الحقائق، ج 6، ص43، مسائل الشرب. القرافي، الذخيرة، ج 4، ص617، ، كتاب إحياء الموات. الخرشي: **شرح مختصر خليل** ، ج8، ص 111، باب حد الشارب وأشياء توجب الضمان. عليش، منح الجليل، ج7ص116، باب في بيان أحكام الغصب. الماوردي، **الشرح الكبير**، ج7، ص225، فصل: وإذا أشعل الرجل في داره ناراً. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص210، كتاب الغصب. النووي: **المجموع**، ج14، ص287، كتاب الغصب. ابن قدامة: **المغني**، ج5، ص227، فصل أوقد في ملكه نارا أو في موات، فطارت شرارة الى دار جاره فأحرقتها. البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص121، فصل أجج ناراً في موات أو أججها في ملكه. **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص326، فصل أتلف مالا محترما لغيره . ابن تيمية: **المحرر في الفقه**، ج1، ص343، باب في أحكام الجوار.

وكذلك لو أوقد ناراً في ملكه، وكانت بمثلها يوقد الناس وعلى عادتهم وفي يوم ساكن ريحها، فتعدت[1] النار إلى ملك الجار، فأحرقت دار الجار أو شيئاً من أملاكه، لا يجب الضمان على المتسبب في الدار، استناداً **للأدلة** التي ذهب إليها الجمهور وهي:

أولاً: من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "النّارُ جُبار"[2].

وهذا الحديث يدلُّ على أن من أوقد ناراً في ملكه، فتعدّت إلى غيره، لم يُغَرّم مُوقدها ما أتلفته النار[3].

ثانياً: من الأدلة العقلية: استدلوا بما يلي:

1- إنّه في هذا الفعل غير متعدٍ، بل هو متصرف في خالص ملكه، وله مطلق التصرف فيما يملك، وإنما حصل الإتلاف بغير تعدٍّ فلا يكون ضامناً كمن حفر بئراً في ملكه، فسقط فيه شخص، فلا يضمن صاحب البئر ذلك[4].

جاء في البناية[5]: إذا سقى الرجل أَرضه أو ملأهما بالماء، فسَالَ من مائها في أرض رجل فغرقت، أو نزّت[6] أرضُ جاره من هذا الماء لم يكن عليه ضمانها، لأنه غير متعدٍ، وكذلك

---

[1] تعَدّت: أي تجازوت ما ينبغي أن تقتصر عليه. انظر: الفراهيدي: **العين**، ج2، ص213، مادة عَدَوَ.

[2] أبو داود: **سنن أبي داود** (4594/4)، كتاب الدِّيات ، باب في النار تَعَدَّي. ابن ماجة: **سنن ابن ماجة** (2676/2)، كتاب الدِّيات، باب الجُبار. قال الخطابي: إن صحّ الحديث على ما روى فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره نمت حيث لا يملك ردها فيكون مقدراً غير مضمون عليه. انظر :الخطابي: **غريب الحديث**، ج6، ص600، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، ط1 (1402هـ-1982م).

[3] الماوردي: **الشرح الكبير**، ج13، ص475، فصل.

[4] السرخسي: **المبسوط**، ج23، ص188، كتاب الشرب.

[5] العيني: **البناية**، ج12، ص340، وما بعدها، كانت في أرضه جحر فأر فتعدى إلى أرض جاره.

[6] نَزّت الأرض: صارت ذات نَزّ وتَحَلَّبَ منها النَزُّ فصارت منابع، ويقال: رجل اتّخذ بالوعة فنزَّ منها حائط جاره. انظر: الهروي: **تهذيب اللغة**، ج13، ص117، مادة نَزَزَ. المُطرزي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، برهان الدين الخوارزمي، وفاة (610هـ): **المُغْرب في ترتيب المُعرب** ، ج1، ص460، مادة نَزَزَو، دار الكتاب العربي. الزبيدي: **تاج العروس**، ج15، ص352، مادة نَزَز، دار الكتاب العربيَ.

إذا كانت في أرضه جحر فأر فتعدى إلى أرض جاره، وكان لا يعلم بالجحر، لا يضمن إن كان مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك، بالعرف والعادة.

وفي المُهَذَّب: إذا أجَجَّ[1] على سطحه ناراً فطارت شرارة إلى دار الجار فأحرقتها؛ أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرَّقها، فإن كان الذي فعله ما جرت به العادة لم يضمن، لأنه غير مُتَعَدٍّ[2].

2- الإنسان رزقه الله حواساً وعلماً، فلو علم "أحسَّ" الشخص أن في إشعاله النار ممايحتملها ملكه ولن تخرج عن حدود ملكه في العادة، ولن تتعَدَّ إلى جاره، عِلْماً أنه أيضاً غير مُقيد في تصرفه بسلامة العامة، ولو شُرِط ذلك، لمنع الملاك من التصرف في أملاكهم[3].

ويدعم هذا ما جاء في الحاوي الكبير قوله: إذا أشعل الرجل في داره ناراً فانتشرت حتى تعدَّت إلى دار الجار، فأحرقتها، نُظِرَ، فإن كانت النار إذا انتشرت فيما هي فيه، ولم تخرج عن حدود داره، فلا ضمان عليه[4]. ومثل هذا يُقال في سريان الماء إلى ملك الجار.

3- لأنها سِرَايه [5] فعلٍ مباح، فلم يضمن كسراية القصاص[6]. فسراية القصاص مضمونةً على على المقتص، كما أنّ سراية الجناية مضمونة على الجاني[7].

---

[1] أجج النار، ألهبها، ويقال: أجت النار تئجُّ أجيجاً: إذا سَمِعْت صوت لهبها. **المعجم الوسيط**، ج1، ص6، باب الهمزة. الزبيدي: **تاج العروس**، ج5، ص397، أجج.

[2] الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص210، كتاب الغصب.

[3] الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج7، ص300، كتاب الغصب.

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج7، ص225، فصل: وإذا أشعل الرمل في داره ناراً .

[5] وسراية الجُرح: من باب تسري سرايةً: أي تَعَدَّى عن الجرح فصار قتلاً. انظر: المطرزي: **المغرب في ترتيب المعرب**، ج1، ص225، مادة سَرَوَ.

[6] ابن قدامة: **المغني**، ج5، ص227، فصل: أوقد في ملكه ناراً أو في موات.

[7] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج12، ص116، فصل.

الحالة الثانية: الضمان:

وذهب الجمهور من الفقهاء [1] إلى أنّ من أوقد ناراً في ملكه، بخلاف العادة، كأن أشعلها في يوم ريحٍ، فتعدت النار إلى ملك الجيران فأحرقته ضمن[2].

أما من سقا أرضه على وجه غير معتاد وبما لا تحتمله أرضه، أو علم ثقباً في أرضه فغرقت أرض الجار، ضمن، لعلمه[3].

وقد ذُكِر في حاشية ابن عابدين [4] أن صاحب جامع الفصولين قدّ فرّق بين الماء والنار، لأنه لو أسالَ الماء إلى ملكه فسال إلى أرض غيره وأتلف شيئاً، ضَمِنَ، بخلاف النار، إذ من طبعها الخمود، والتعدي يكون بفعل الريح، وهذا خارج عن إرادة الإنسان، أما الماء فمن طبعها السيلان، فالإتلاف، لذلك يُضمن في الماء ولا يضمن في النار عنده.

وعند المالكية: الاعتبار هو القُرب، فمن قَرُب ملكه من ملك جاره، فأشعل ناراً وهو يعلم أنه لو هبت ريح ستحمل النار إلى ملك جاره فتحرقه، ضمن؛ لأنه متسبب في الإفساد، وسريان الماء إلى ملك الجار له حكم النار كذلك عندهم[5].

---

[1] السَغدي: **النتف في الفتاوي**، ج2، ص791، ضمان الفعل الضار والتعسف في استعمال الحق. الزيلعي،تبيين الحقائق، ج6، ص43، مسائل الشرب.المواق: **التاج والإكليل**، ج8، ص439، كتاب موجبات الضمان. عليش: **منح الجليل**، ج9، ص362، باب في بيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الضمان.النووي: **روضة الطالبين**، ج9، ص319، فصل. البُجيرمي: **حاشية البجيرمي**، ج3، ص166، فصل في الغصب. ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج5، ص446، وإن أجج ناراً في ملكه أو سقى أرضه. ابن مفلح: **المبدع**، ج5، ص51، باب أجج ناراً في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره.

[2] البغدادي: أبو محمد غانم بن محمد، وفاة (1030هـ): **مجمع الضمانات**، ج1، ص162، الفصل الرابع: فيما يضمن بالماء وما لا يضمن. العمراني: **البيان**، ج7، ص86، مسألة: أوقد ناراً في ملكه فأحرقت دار جاره. النووي: **المجموع**، ج14، ص287، متاب الغصب. المقدسي: **الفروع**، ج7، ص256، فصل: من أتلف محترماً لمعصوم ومثله يضمنه. الكرمي: **دليل الطالب لنيل المطالب**، ج1، ص171، مدخل.

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج6، ص446، فصل في الشرب.

[4] البراذعي: **التهذيب**، ج3، ص478، كتاب كراء الدور والأرضين. القرافي: **الذخيرة**، ج6، ص174، كتاب إحياء الموات.

[5] المواق: **التاج والإكليل**، ج8، ص439، كتاب موجبات الضمان. عليش: **منح الجليل** ، ج9، ص362، باب في بيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الضمان.

وقد خالف ابن حزم [1] جمهور الفقهاء، فذهب إلى أن كل مال تلف بالنار فهو هَدْر، لا ضمان فيه، إلا ناراً اتفق الجميع على تضمين طارحها، وليس ذلك إلا ما تعمد الإنسان طرحها للإفساد، والإتلاف.

وأما نار أوقدها فهو غير متعدٍ فهي جُبار.

واستدلَّ ابن حزم – رحمه الله– بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" النار جُبار"[2].

ثم قال ابن حزم عن الحديث: هذا خبر صحيح ولا يحل خلافه، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا ما خّصّه نص أو إجماع، ولا إجماع فيما ذكرنا.

الرأي الراجح:

هو رأي الجمهور، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها ولوجاهة تعليلاتهم، ثمّ لضعف ما ذهب إليه ابن حزم، من عدم الضمان فيما أتلفت النار في ملك الغير وأضرت به.

الصورة الثانية: ضمان الحائط المائل إلى ملك الجار أو إلى الطريق:

والميل في الحائط ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخَلَلْ الأصلي في الحائط منذ إنشائه.

القسم الثاني: الخَلل الطارئ على الحائط، وبعد إنشائه.

ولكل قسم من هذه الأقسام حكم شرعي يختص به من حيث الضمان وعدمه، إن أضرّ بالغير أو أتلف له ملكاً.

---

[1] ابن حزم: **المحلى**، ج11، ص221، مسألة أوقد ناراً ليصطلي فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعة وناساً.

[2] تم تخريجه في ص (101)، من هذه الرسالة.

القسم الأول: وهو الميل الموجود في الجدار منذ إنشائه وتأسيسه: ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى أنّ مالك الجدار المائل يضمن جميع ما يتلف به، ولو لم يطالبه أحد بنقضه، وهذا باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، فقد قال صاحب المغني: لا أعلم فيه خلافاً[2].

الأدلة التي استند إليها الجمهور هي:

1- إن بنى حائطاً مائلاً إلى ملك جاره أو إلى طريق عام أو مشترك، فهو تَعَدّى بشغل هواء غيره ببنائه[3].

2- ثمّ إنّ صاحب الحائط المائل قد يعرض حياة غيره للموت، فأشبه ما لو نصبَ مِنْجَلاً [4] يَصيد به[5].

القسم الثاني: الميل الذي طرأ على الحائط بعد إنشائه:

لو أنّ شخصاً بنى حائطاً بناءً سليماً، ثم مالَ الحائط إلى ملك الجار أو الطريق، بعدما كان سليماً. فقد يطالب صاحب الحائط أو البناء بنقضه، ويشهد على ذلك، أو لا يطالب.

أما في الحالة الأولى: أنه إذا طُلب من صاحب الحائط المالك إزالته، وَقد أُشهدَ عليه قبل سقوطه وتمكنَّ صاحب الحائط من إزالته ولم يفعل، فسقط الحائط أو تلف به شيء، فالفقهاء في هذه الحالة على **قولين:**

---

[1] السرخسي: **المبسوط،** ج27، ص8، باب الحائط المائل. المرغيناني: **الهداية،** ج4، ص477، فصل: في الحائط المائل. ابن نجيم: **البحر الرائق،** ج8، ص404، فصل في الحائط المائل. القرافي: **الذخيرة،** ج12، ص258، كتاب موجبات الضمان. عليش: **منح الجليل**: ج9، ص363، باب في بيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الضمان. النووي: **المجموع،** ج19، ص24، باب من تجب الدية بقتله، وما تجب به الدية. الشيرازي: **المهذب،** ج3، ص207، باب من تجب الدية بقتله، وما تجب به الدية. ابن قدامة: **المغني،** ج8، ص427، فصل بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق أو إلى ملك غيره فتلف به شيء. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات،** ج2، ص328، فصل أتلف مالاً محترماً لغيره.

[2] ابن قدامة: **المغني،** ج8، ص427، فصل بنى في ملكه حائطاً مائلاً.

[3] السرخسي: **المبسوط،** ج27، ص9، باب الحائط المائل.

[4] المِنْجَل: هو حديدة ذات أسنان يُقطع بها الزرع. انظر: الزبيدي: **تاج العروس،** ج30، ص457، مادة نجَلَ. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر،** ج1، ص394، مادة حَصَدَ.

[5] ابن قدامة: **المغني،** ج8، ص427، فصل بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق.

القول الأول:

لا ضمان عليه، إذ لا فرق، في ذلك عندهم بين إذا ما كان [1] طولب صاحب الحائط بنقضه أم لا، وسواء أشهد[2] على ذلك أم لم يُشهد.

هذا القول هو مقتضى القياس عند الحنفية [3]، وبه قال الشافعية [4]، وهو أحد الوجهين [5] في مذهب الحنابلة، وبه قال[6] ابن حزم.

أدلة أصحاب القول الأول:

1- إنّ من بنى حائطاً وكان مُستوياً، ثمَّ طرأ على الجدار ميل إلى ملك الجار أو إلى الطريق العام، فميلان الجدار لم يكن من فعل المالك له، أو لم يكن من عمل يده، فقد بناه صاحبه

---

[1] إنّ المطالبة بالنقض لها شروط وضعها فقهاء الحنفية: وهي 1- طلبُ النقض ممن يملكه، فيقول المطالِب: إن حائطك مُخوفٌ أو مائلٌ أو متصدعٌ، فاهْدِمْهُ، حتى لا يسقط ويتلف شيئاً. 2- أن تكون المُطالبة بالنقض ممن لهُ حق المصلحة في الطلب، وهنا فرّق الفقهاء بين ما إذا كان الحائط مائلاً إلى الطريق العام وبين إذا كان مائلاً إلى ملك الجار. في الصورة الأولى: يَصح المطالبة من كل مكلف، مسلم، أو غيره، وليس للمُطالب ولا للقاضي حق إبراء صاحب الحائط ولا تأخيره بعد المطالبة لأنه حق العامة، وتصرفه في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم. أما في الصورة الثانية: فلا يصح المطالبة إلا من المالك الذي شغل الحائط هواء مِلْكه، وله كذلك حق الإبراء والتأخير. ونصت المادة (928)، في مجلة الأحكام العدلية: أنه لو كان الحائط مائلاً إلى الطريق الخاص، يلزم أن يكون الذي تقدم ممن له حق المرور من ذلك الطريق. 3- أن يكون الطلب قبل السقوط بمدة يقدر على النقض خلالها. 4- أن يكون الطلب بعد ميل الحائط، فلو طُلب قبل الميل لم يصح، لعدم التعدي. 5- أن يكون الطلب إلى من يملك النقص، كالمالك مثلاً. انظر: الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج6، ص147، فصل في الحائط المائل. البغدادي: **مجمع الضمانات**، ج1، ص182، الفصل الرابع: في الحائط المائل.

[2] وصورة الإشهاد أن يقول المطالب بنقض الحائط: اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في صدم حائطه، ويُشهد أناس على ذلك، أما إذا قال ينبغي لك أن تهدمه، فهذا ليس بطلب ولا إشهاد. انظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص403، فصل في الحائط المائل. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج6، ص598، فصل في الحائط المائل.

[3] السرخسي: **المبسوط**، ج27، ص8، باب الحائط المائل.

[4] الجمل: **حاشية الجمل عل شرح المنهج** ، ج5، ص85، باب موجبات الدية. البُجيرميّ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج4، ص179، باب موجبات الدية. النووي: **المجموع**، ج19، ص22، باب من تجب الدية بقتله وما تجب به الدية.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص427، فصل بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق. ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص7، كتاب الديات.

[6] ابن حزم: **المحلى**، ج11، ص192، مسألة الحائط يقع فيتلف نفساً أو مالاً.

على أساس السلامة[1]. ويُمكن الرد على هذا الإستدلال: نحن نقرُّ أن الميل الطارئ على الحائط، لم يكن من فعل المالك، لكنّ وجود الحائط المائل قد يضرُّ بالجار أو بالماره، فقد يسقط على إنسان ويقتله، وهذا من الضرر الواجب دفعه عن المسلمين.

2- قال ابن قُدامة: إنّه لو وجب الضمان: "في حالة الميلان الطارئ "لم تشترط المطالبة بنقضه كما لو بناه مائلاً إلى غير ملكه [2]. ويمكن الرد على هذا الإستدلال: إنّ من بنى حائطاً مائلاً منذ أن أنشأه، فهناك احتمال في أن يقع في أي وقت ويقتل إنساناً، فلو طلب شخص من صاحب الحائط بنقضه، فامتنع، عُدّ بامتناعه متعدياً.

3- إنّ صاحب الحائط، قد أنشأه ووضعه في ملكه، وسقط بغير فعله، فأشبه الجرة التي ألقتها الريح على إنسان[3].

وأجيب على هذا الإستدلال:

1- أنّ الحائط قد أُسس في دائرة ملك شخص، فهو إذاً من ضمن ممتلكاته، فلو طرأ على هذا الحائط تغيرات قد توقع ضرراً بالغير، وجب دفع ذلك الضرر حيث وُجد.

2- إن قياسكم هنا قياس مع الفارق، لأنّ ما ألقته الريح، كان بتقدير من الله لا حول للإنسان فيه، أما ميلان الحائط ففيه ضرر متوقع، والإنسان بطبيعته قادر على دفع الضرر، ما أمكن دفعه، وذلك إما بإصلاحه أو بنقضه.

---

[1] الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، وفاة (189هـ): **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج4، ص567، باب الحائط المائل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي. المرغيناني: **الهداية**، ج4، ص477، فصل في الحائط المائل.

[2] ابن قدامة: **المغني**: ج7، ص428، فصل بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق.

[3] ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص7، كتاب الديات، فصل: وإن بنى حائطاً مائلاً إلى الطريق.

القول الثاني: إن صاحب الجدار الذي طرأ عليه الميلان يضمن ما يحصل من تلف نتيجة سقوط هذا الجدار، إذا طولب بالنقض، وأشهد عليه، ومضت مُدة يقدر على النقض خلالها، ولم يفعل [1]. وبه هذا القول قال: الحسن [2] وشريح[3] والنخعي[4] والشعبي[5] وغيرهم من أئمة التابعين، وهو قول جمهور فقهاء المالكية[6]، والوجه الثاني للحنابلة[7].

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج28، ص285، الحالة الأولى: الخلل الأصلي في البناء.

[2] هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري يُكنى أبا سعيد، مولى زيد بن ثابت، الفقيه، القارئ الزاهد، العابد، سيد زمانه، وإمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر، ولد في المدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كانت أمَّهُ تُخرجه إلى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو صغير فأخرجته يوماً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا له: "اللهم فقهه في الدين، وحَبّبه إلى الناس". انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (4/223) الحسن البصري. ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (502/2) من اسمه أحمد.

[3] هو شُريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، القاضي الكندي، يُكنى أبا أُمية، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَلْقَهُ كان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطِنة ومعرفة وذكاء، كان قاضياً وشاعراً، وكان كُوْسَجاً (لا شعر في وجهه)، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه القضاء في الكوفة ستين سنة، وقضى في البصرة سنة، توفي سنة سبع وثمانين للهجرة، وعاش مئة عام وقيل غير ذلك. انظر: ابن عساكر: **تاريخ دمشق** (273/23)، من اسمه شريح. ابن الأثير: **أسد الغابة** (2419/2)، شريح بن الحارث.

[4] هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن النخع، يُكنى أبا عمران، وكان أعوراً، فقيه وأحد الأئمة المشاهير، تابعي، رأى عائشة رضي الله عنها، ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، ولُقِبَّ بالنخعي، لأنه انتخع عن قومه أي بَعُدَ عنهم. توفي سنة ست وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون من سنه وقيل ثمان وخمسون سنة. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 1، ص25، باب إبراهيم النخعي. انظر: ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، (2325/6)، دار الكتب العلمية. ديوان الإسلام، ج4، ص318، في الأسباب .

[5] هو عامر بن شُراحيل بن عبد الشّعبي، من شعب همذان من أهل الكوفة، كنيته أبا عمرو، كان فقيهاً وشاعراً سمع من الكثير من الصحابة، فسمع من علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، وُلِدَ ونشأ ومات فجأة في الكوفة، وقد سُئِل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدّثني رجل بحديث إلا حفظته، فكان رحمه الله يُضرب المثل بحفظه، وكان وافر العلم، وجليل القَدْر، توفي رحمه الله سنة سبع ومائه. انظر: ابن حبان، الثقات، (4487/5)، عامر بن شراحيل. الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، (6680/12)، عامر بن شراحيل.

[6] القرافي: **الذخيرة**، ج12، ص258، كتاب موجبات الضمان. الخرشي: **شرح مختصر خليل** ، ج8، ص 111، باب حد الشارب وأشياء توجب الضمان. الدردير: **الشرح الكبير**، ج4، ص356، باب حد الشارب.

[7] ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص7، كتاب الديات. **المغني**، ج8، ص427، وما بعدها، فصل بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إن ميلان الحائط سواء إلى ملك الجار أو إلى الطريق العام، فذلك يَضُرُّ بالجار وبالمارة، ودفع الضرر العام واجب، وله تعلّق بالحائط لأنه مِلْكُهُ، فوجب دفع الضرر، فكم من ضرر خاص يُحمّلُ لدفع ضرر عام[1].

2- هذا القول هو مقتضى الاستحسان: إنّ الحائط المائل قد أشغل هواء الطريق، فإن كان أحدٌ من الناس قد طالبه بالنقض أو التفريغ وأشهد على ذلك فامتنع، صار متعدياً وكان ضامناً، وهذا بمنزلة ما لو هَبَّت ريحٌ بثوب لإنسان فألقته في حِجْرِه، ثم طالبه صاحب الثوب بالرد، فامتنع حتى هلك الثوب، فإنه يضمن لأنه يُعدُّ متعدياً لامتناعه من التسليم، لأنّ في المطالبة ينعدم معنى العُذر في حق صاحب الحائط وهو الجهل بميل الحائط ومثل ذلك يقال في الحائط المائل، وهذا كله بخلاف ما قبل الإشهاد، حيث لا يضمن فيها، لأنّ الإشهاد يستفاد منه في حالة الإنكار فيكون من باب الاحتياط[2].

3- إنَّ دفع الضرر العام واجبٌ، وقد وجد في الحائط ميلان فيه ضَرر على الجار أو الطريق العام.

الترجيح:

القول الراجح هو القول الثاني، الذي ينص على الضمان بعد المطالبة بالنقض والإشهاد، وذلك دفعاً للضرر الذي قد يحصل بانهدام الحائط المائل من قتل إنسان أو أكثر، وشريعتنا الحقة تدعونا إلى الحفاظ على النوع الإنساني وصيانته وتحريم إنزال الضرر به، وفيه حفاظاً على حقوق الجوار في كف الأذى عن الجيران بأي صورة كان ذلك الأذى.

---

[1] ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص7، كتاب الديات. الزيلعي: **تبيين الحقائق** ، ج6، ص147، فصل في الحائط المائل. البابرتي: **العناية شرح الهداية** ، ج10، ص321، فصل في الحائط المائل. العيني: **البناية شرح الهداية** ، ج13، ص237، فصل في الحائط المائل.

[2] السرخسي: **المبسوط**، ج7، ص9، باب الحائط المائل.

أما الحالة الثانية: فهي إذا كانَ الخَللُ أو الميل قد طرأ على البناء، ولم تكن هناك مطالبة بالنقض ولم يُشهد عليه "المُطالب بالإزالة"، فهل يجب على صاحب الحائط المائل الضمان أم لا؟ الفقهاء في هذه الحالة على **قولين** وهما:

القول الأول:

أنه لا يضمن: وبهذا القول قال: الحسن البصري، والنخعي، والثوري [1]. وذهب إليه الحنفية[2]، وبه قال ابن القاسم[3] من المالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، وقد ذُكر مذهب الشافعية في كتب الحنابلة[6]. وهو أحد الوجهين[7] عند الحنابلة.

---

[1] هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، ويكنّى أبا عبد الله، ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافه سليمان بن عبد المالك، وكان ثقة مأموناً ثبتاً كثير الحديث حجة، كان إماماً من أئمة المسلمين، عَلَماً من أعلام الدين، وأجمع الناس على دنيه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي في البصرة، سنة إحدى وستين له أربع وستون سنة. انظر: ابن سعد: **الطبقات الكبرى** (2641/6) سفيان بن سعيد. الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** (4716/10) سفيان بن سعيد. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدينأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، وفاة (681هـ): **وفيات الأعيان** (266/2) سفيان الثوري. تحقيق: إحسان عباس ط1 (1970)، دار صادر – بيروت.

[2] هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، الصدِّيق، القُرشي، المديني، يُكنى أبا محمد، أمّهُ أسماء بن عبد الرحمن بن أبي بكر، إمام ثبت فقيه، حجة، ورع، كبير الشأن، وكان أفضل أهل زمانه، أدركه أجله بحوران في سنة ست وعشرين ومائة. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (831/6)، عبد الرحمن بن القاسم. ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (504/6) من اسمه عبد الرحمن.

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج8، ص659، فصل في الحائط المائل. البغدادي: **مجمع الضمانات**، ج1، ص182، الفصل الرابع: في الحائط المائل.

[4] الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج8، ص111، باب حد الشارب وأشياء توجب الضمان. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، وفاة (799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، ج2، ص339، فصل: ومن الأفعال الموجبة للضمان، ط1 (1406هـ–1986م). الطرابلسي: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل، وفاة (844هـ): **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ج1، ص212، فصل في القضاء بنفي الضرر، دار الفكر.

[5] الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج16، ص572، باب وضع الجمر حيث لا يجوز وضعه. النووي: **المجموع**، ج19، ص22، باب من تجب الدية بقتله وما تجب به الدية. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، ج4، ص72، فصل كان الكيزاب كله أو بعضه خارجاً عن الجدار فهلك.

[6] العاصمي: **حاشية الروض المربع**، ج5، ص417، باب ما لا يضمنه وإن تلف.

[7] المرداوي: **الإنصاف**، ج6، ص235، كتاب الغصب. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ، ج2، ص328، فصل أتلف مالاً محترماً لغيره.

واحتج أصحاب القول الأول: بأن صاحب البناء، قد بنى الحائط في ملكه[1]، والميل حادث والسقوط كان بغير فعله، فأشبه[2] كما لو سقط الحائط من غير فعله.

القول الثاني: عليه الضمان:

وبهذا القول، قال ابن أبي ليلى [3][4]، وأبي ثور [5]. وإسحاق[6]، وبهذا القول قال سحنون [7] سحنون[7] من المالكية وكذلك أشهب [8]، وعند المالكية [9] – لا يجب الضمان إلا إذا بلغ الحائط ميلاً شديداً لا يمكن تداركه بعدها.

---

[1] العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ج11، ص461، مسألة بنى جداراً مستوياً يأثم إن سقط. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج9، ص321، فَرْعٌ.

[2] البهوتي: **كشاف القناع**، ج4، ص124، فصل وإن مال حائطه.

[3] ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، يُكنى أبا محمد، مفتي الكوفي وقاضيها وفقيهها، صاحب سُنّة، صدوقاً، جائز الحديث، وكان قارئاً للقرآن عالماً به، ولِدَ رحمه الله سنة أربع وسبعين وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (133/6)، محمد بن عبد الرحمن. الشيرازي: **طبقات الفقهاء**، ج1، ص84، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

[4] ابن قُدامة: **المغني**، ج8، ص428، فصل بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق.

[5] أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي الفقيه، يُكنى أبو عبد الله، ويلقب بأبي ثور، روى عن الإمام مسلم، وكان أحد الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وهو صاحب الإمام الشافعي – رضي الله عنه–، نقل أقوال الشافعي القديمة عنه. قال الإمام أحمد بن حنبل عندما سئل عن أبي ثور: هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، توفي سنة 240هـ. انظر: البغدادي: **تاريخ بغداد**، (3053/6)، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان. ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ج1، ص26، أبو ثور صاحب الشافعي. ابن كثير: **طبقات الشافعيين**، ج1، ص98، أبو ثور.

[6] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنبلي، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، كان أحد أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، جمع بين الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع، روى عن الشافعي رحمه الله، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: لم يعبر الجسر إلى خرسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء. توفي سنة 238هـ، وقيل سنة 237هـ. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (79/11)، اسحاق بن إبراهيم. البغدادي: **تاريخ بغداد** (2157/7)، إسحاق بن إبراهيم .ابن عساكر: **تاريخ دمشق**، ج8، ص128، اسحاق بن إبراهيم.

[7] سحنون هو: أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، لُقِبَّ سحنون باسم طائر حَديد لِحِدَّتِه في المسائل، أصله شامي من حمص، كان أحد الأئمة من أصحاب مالك فقهاً وعِلْماً، جالَس الإمام مالك بن أنس مدة كبيرة، وهو الذي أظهر مذهب الإمام مالك، رحمه الله، في المغرب، وصنف المدونة في فقه الإمام مالك رضي الله عنه، توفي سحنون رحمه الله سنة ومائتين، وله ثمانون سنة. انظر: قوام السنة: **سير السلف الصالحين** ، ج1، ص1117، ذكر سحنون بن سعيد التنوخي. تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحان بن أحمد، دار الراية – الرياض. انظر: ابن فرحون: **الديباج المُذَهب**، ج1، ص160، من اسمه عبد السلام.

[8] الصاوي: **حاشية الصاوي**، ج4، ص506، باب التعزير.

[9] ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، ج2، ص339، فصل ومن الأفعال الموجبة للضمان. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص356. باب حد الشارب، دار الفكر.

وهذا القول هو الوجه الثاني عند الحنابلة[1].

واحتج أصحاب هذا القول: إنّ صاحب الحائط المائل، يُعدُّ متعدياً بترك حائطه مائلاً، فقد يسقط ويقتل إنساناً أو يتلف له مالاً، فصار كمن بنى حائطه مائلاً منذ أن أنشأه[2].

القول الراجح:

القول الثاني الذي ينص على الضمان في الحائط المائل، حتى لو لم يُشْهِدْ على ذلك، وذلك دفعاً لضررٍ متوقع قد يصيب الغير أو الجار، وحفاظاً على أرواح الناس.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج8، ص428، فصل بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق وإلى ملك غيره.

[2] ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص7، كتاب الديات.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بملك الجار وأحكام العلو والسُّفل

وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: انتفاع الجار بملك جاره

المطلب الأول: وضع الخشب على جدار الجار

المطلب الثاني: بعض المسائل المتعلقة بانتفاع الجار بملك جاره

المطلب الثالث: المصالحة على الانتفاع بملك الجار

المطلب الرابع: إجراء ماء في أرض الجار

المطلب الخامس: تحويل مجرى النهر إلى أرض الجار

المبحث الثاني :أحكام العلو والسفل

وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الانتفاع بالعُلو والسُّفل

المطلب الثاني: الاختلاف في ملكية بعض المرافق بين صاحب العلو والسفل

المطلب الثالث :أحكام العلو والسّفل في الإنهدام والبناء

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بملك الجار وأحكام العلو والسُّفل.

المبحث الأول

انتفاع الجار بملك جاره

المطلب الأول: وضع الخشب على جدار الجار[1]

إنّ من أهمّ ما يتعرض له الفقهاء في كتبهم في معرِض حديثهم عن انتفاع الجار في ملك جاره ما يلي:

إنّ وضع خشب الجار على جدار جاره مشروط[2] بأن لا يضرَّ الخشب بالجدار فيوهِنُهُ أو يَهْدِمُهُ، استناداً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضِرار"[3].

ويشترط الفقهاء[4] في وضع الخشب على جدار الجار أن يكون للجار حاجة في وضعه، أمّا إذا لم يكن له حاجة فلا يُجبر مالك الجدار على ذلك:

فإذا كان الجار بحاجة إلى وضع خشبه على جدار جاره لقيام بنائه أو لتسقيف بيته، فهل يجبر الجار على تمكين جاره من وضع خشبه على جداره أم لا؟

إنّ للفقهاء رحمهم الله في مسألة وضع الخشب على جدار الجار **قولين:**

---

[1] الانتفاع: هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج5، ص181، ج- الانتفاع.

[2] الشيرازي: **المُهذب**، ج2، ص139، مدخل. العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ج6، ص261، مسألة: **إمكان الانتفاع بجدار الجار**. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص377، فصل كان له وضع خشبه على جدار جاره. **الشرح الكبير**، ج5، ص36، مسألة، وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة.

[3] تم تخريجه في ص (61)، من هذه الرسالة.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج13، ص408، باب الحجر. ابن قُدامة: **المغني**، ج4، ص377، فصل كان له وضع خشبة على جدار غيره.

القول الأول: يجوز للجار أَن يَضَع خَشبه على جدار جاره، ويُجبرُ الحاكمُ صاحبَ الجدار إن امتنع من تمكين صاحب الخشب من وضع خشبة على جداره ليسقف بيته، ولا يُلزم صاحب الخشب بالاستئذان من صاحب الجدار، أما إنْ تَمَكّنَ الجار من تسقيف بيته بدون استخدام حائط جاره، فلا يُجْبَر عندها.

وقد اختار هذا القول ابن حبيب [1] من المالكية[2]، وإليه ذهب الإمام الشافعي [3] – رحمه الله– في القديم، وهو أحد قوليه في الجديد، وهو مذهب الحنابلة[4]، وبه قال اسحاق بن راهويه وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث[5]، وهو أيضاً ما ذهب إليه ابن حزم[6].

ولكنّ أصحاب هذا القول من الشافعية وضعوا شروطاً للإجبار، وهي:

1 – أن لا يحتاج مالك الجدار إلى وضع جذوعه عليه.

---

[1] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن مروان بن مرداس، يكنى أبا مروان، وقد اشتهر بالحفظ والعلم والفقه والنحو والعروض والأدب والتاريخ، كان فقيهاً في الأندلس، حيث ولد ومات فيها رحمه الله، له تصانيف كثيرة، قيل تزيد على الألف منها:حروب الإسلام، وطبقات المحدثين، وتفسير موطأ مالك ومصأبيح الهدى واستفتاح الأندلس، لما نُقل لسحنون خبر وفاة عبد الملك بن حبيب، استرجع وقال: مات عالم الأندلس. انظر: ابن الخطيب: لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي: **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، ج3، ص420، باب عبد الملك بن حبيب بن سليمان، ط 1 (1424هـ)، دار الكتب العلمية. ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (739/6)، من اسمه عبد الملك. الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص157، باب ابن حبيب.

[2] ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج9، ص175، مسألة طلب الجار من جاره نزع الخشب من جداره. النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ج2، ص942، باب جامع الأحكام والأقضية. الزرقاني: **شرح الزرقاني على الموطأ** ، ج4، ص71، باب القضاء في المرفق.

[3] الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص139، فصل، وفي وضع الجذوع على حائط الجار. النووي: **المجموع**، ج13، ص405، فصل، وفي وضع الجذوع على حائط الجار. الشربيني: **مغني المحتاج** ، ج3، ص178، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[4] السجستاني: **مسائل الإمام أحمد رواية داود السجستاني** ، ج1، ص285، باب القضاء. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص377، فصل كان له وضع خشبة على جدار غيره. ابن مفلح: **المبدع**، ج4، ص276، حكم وضع الخشب على جدار الجار. ابن رجب الحنبلي: **القواعد**، ج1، ص191، النوع الثالث: حق الانتفاع.

[5] القرطبي: **تفسير القرطبي**، ج5، ص186، سورة النساء الآية (36). النمري: **الاستذكار**، ج7، ص192، باب القضاء في المرفق. النووي: **شرح النووي على مسلم**، ج11، ص47، باب غرز الخشب في جدار الجار.

[6] ابن حزم: **المحلى**، ج7، ص86، مسألة : لا يمنع جاره من أن يدخل خشباً في جداره.

2- أن لا يزيد صاحب الخشب في ارتفاع جدار الجار، وأن لا يبني عليه أَزْجَاً [1].

3- أن لا يملك الجار شيئاً من جدار البُقعة التي يريد تسقيفها، وأن لا يملك إلا جداراً واحداً، فإن ملك جدارين، فليسقف على الآخر، وليس له إجبار صاحب الجدار[2].

أدلة أصحاب هذا القول:

1 - ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يمنع جار جاره أن يغرز حشبة[3] في جداره، ثم قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينّ[4] بها بين أكتافكم[5]".

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يمنع) نهيٌ صريح عن منع الجار من الانتفاع بجدار جاره، وأنّ ظاهر النهي يقتضي التحريم[6]، إذ لا لا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بجداره عند الحاجة.

---

[1] الأَزَجْ هو: بيت يُبنى طولاً، وجمعه آزُج وآزاجٌ، وقيل هو ضَربٌ من الأبنية. ابن منظور: **لسان العرب**، ج2، ص208، مادة أزَجَ. الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، ج1، ص179، مادة أَزَجَ . قال البجيرميّ: الأَزَج، أي غير مُسَقّف بخشب كالقُبَّة مثلاً. انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج3، ص18، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[2] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص178، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. قال النووي: بعد ذكر الشرط الأخير وهو أن لا يملك إلا جداراً واحداً، قال: ولم يعتبر الإمام هذا الشرط هكذا، بل قال: يشترط كون الجوانب الثلاثة من البيت لصاحب البيت، ويحتاج رابعاً، فأمّا إذا كان الكل لغير، فلا يضع قولاً واحداً، "أي لا يضع الخشب على جدار الجار" وقال أيضاً: ولم يعتبر الأصحاب هذا الشرط، واعتبر في التتمة مثل ما ذكره الإمام، وحكى الوجهين فيما إذا لم يملك إلا جانباً أو جانبين. انظر: النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص226، فصل .

[3] رُوي في هذا الحديث "خشبةً" بالتنوين دلالةً على الإفراد، ورُوي بالجمع كما جاء في الحديث، والمعنى واحد، لأنّ المراد بالواحد الخشب، وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أنّ أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير. ابن حجر: **فتح الباري**، ج5، ص110، قوله باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج5، ص310، باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار. العيني: **عُمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ج13، ص9، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

[4] لمّا تولى أبو هريرة الإمارة على المدينة ذكر الحديث لعامة الناس، وقصد من قوله لأرمينّ بها بين أكتافكم: أي لأشيعنّ هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها، أو قُصِدَ منه: إن رضيتم بهذا الحكم وإلاّ لأجعلنّ الخشبة بين رقابكم كارهين، والمراد منه إجراء الحكم فيهم وإنْ ثَقُلَ عليهم. السندي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، وفاة (1138هـ): **حاشية السندي على سنن ابن ماجة** (2335/2). باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، دار الجيل- بيروت. الزرقاني: **شرح الزرقاني على الموطأ**، (1462/4-1425)، باب القضاء في المرفق.

[5] سبق تخريجه في ص (52) من هذا البحث.

[6] السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص66، المسألة الأولى: النهي يقتضي التحريم.

وقد استدلّ ابن حجر [1] رحمه الله من هذا الحديث السابق على أَنّ الجدار إذا كان لواحد وله جارٌ فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذِنَ المالك أمْ لا، فإن امتنع أُجْبِرَ، ثمّ إن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب، وإلا ما كان ليوجب عليهم غير واجب.

2- وقد رُويَ أنَّ أَخوين من بني المغيرة أَعتقَ أحدهما [2] أن لا يغرز خشباً في جداره، فلقيا مُجَمِّعْ بن يزيد الأنصاري [3]، فقال: إني أشهد "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمَرَ أن لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره".

فقال الحالفُ: أَيْ أخي قد عَلمتُ أنك مقضيٌّ لكَ عليَّ، وقد حَلَفْتُ فاجْعل أُسطُواناً [4] دونَ جِداري، ففعل الآخر، فغرزَ في الأُسطوان خشبةً. فقال لي عمرو: فأنا نظرتُ إلى ذلك[5]،[6].

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**، (2463/5)، قوله لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة.

[2] أعتق أحدهما: أي حَلَفَ بالْعِتْقِ. انظر: الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج5، ص383، باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإنْ كرَه.

[3] هو: مُجَمِّعْ بن يزيد بن جارية، الأنصاري، أخو عبد الرحمن بن يزيد، وقيل: إنّه ابن أخي مجمع بن جارية، وقيل: هما واحد، كان ممن حفظ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أدرك النبي وروى عنه: لا يمنع أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره. انظر: البخاري: **التاريخ الكبير** ، حواشي محمود خليل (1791/7)، باب مجمع. الأصبهاني: **معرفة الصحابة**، ج5، ص2545، مجمع بن يزيد أخو عبد الرحمن. ابن الأثير: **أسد الغابة**، (4681/5)، مجمع بن يزيد بن جارية.

[4] أُسطواناً: الأسطوان هو السارية، والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود، فإنّهُ من حجر واحد، وأُسطوان مُعَرَّب أُستون، وهي فارسية الأصل. انظر: الزبيدي: **تاج العروس**، ج5، ص186، مادة سَطَنَ. ابن منطور: **لسان العرب**، ج13، ص208، مادة سَطَنَ.

[5] فقال لي عمرو، هو عمرو بن دينار، حيث قال لابن جُرَيج، وهو أحد رجال السند في هذا الحديث فقد نظر عمرو إلى الخشبة المغروزة في الأسطون. انظر: أحمد ابن حنبل: **مسند الإمام أحمد** (15939/25)، حديث مجمع بن يزيد.

[6] أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (15939/25)، حديث مجمع بن يزيد. ابن ماجه: **سنن ابن ماجة** (2336/2)، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره. البيهقي: **السنن الكبرى** (11382/6)، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره. وذكره ابن حجر وسكت عنه. انظر: ابن حجر: **التلخيص الحبير**(1248/3)، كتاب الصلح، مدخل. قال الألباني: اسناده حسن في الشواهد. الألباني: **إرواء الغليل** (1430/5)، حديث أبي هريرة يرفعه.

وجه الدلالة في الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يَمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"[1]. فدلّ على تحريم منع الجار من الانتفاع بجدار جاره، فقد فَهِمَ صاحب القصة "من بني المغيرة" – ذلك فقال: "قد علمت أنّكَ مقضيٌّ لكَ عليَّ.

3- ما رواه الأعمش [2] عن أنس بن مالك –رضي الله عنه قال: توفي رجل من الصحابة. فقال رجل: أَبْشِرْ بالجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو لا تدري فَلَعَلَّهُ تكلمَّ فيما لا يَعْنِيه[3] أو بَخِلَ بما لا يُنْقِصُهُ[4]".

وجه الدلالة في الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جَعَلَ مَنَعْ الإنسان لما لا يَنْقُصه ولا يضره مانعاً من دخول الجنة، ومنه منع الجار لجاره من الإنتفاع بجداره.

ثانياً: الأدلة العقلية: استدلوا بما يلي:

1- إن في انتفاع الجار بحائط جاره على وجه لا يَضُرُّ به، يشبه الاستناد إلى حائط الجار والاستظلال به، فلا يمكن التحرز عنه[5].

---

[1] سبق تخريجه في ص (52)، من هذه الرسالة.

[2] الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، يُكنى أبا محمد، شيخ الإسلام وشيخ المقرئين والمُحدِّثين، ثقة كوفي، قيل ولد سنة إحدى وستين، سنة عاشوراء يوم قتل الحسين، كان مُحَدِّث أهل الكوفة في زمانة، وكان الأعمش –رحمه الله– محافظاً على الصلاة مع الجماعة، وكان يقف في الصف الأول، حيث لم تَفُتْهُ التكبيرة الأولى في أي صلاة، فكان أقرأ الناس للقرآن، وأعرفهم بالفرائض وأحفظهم للحديث، توفي –رحمه الله– سنة 148هـ–، وقيل 149هـ. انظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** (4564/10)، سليمان بن مهران أبو محمد الأعمش. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (941/6)، الأعمش.

[3] فَلَعَلَّهُ تكلم فيما لا يعنيه: أي فيما لا يضره ولا ينفعه.

[4] أو بخل بما لا يُنْقصه: أي مما لا يُغنيه فيما يجب عليه بذله من العبادات المالية أو إعطاء الماعون بالعارية وشبه ذلك. انظر: القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** . وحديث (أبشر بالجنة)، الترمذي: **سنن الترمذي** ، في سننه (2316/4)، كتاب الزهد، باب. قال الترمذي: هذا حديث غريب. الهيثمي، **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي** (1979/4)، باب من بخل لما لا ينقصه أو تكلم فيما لا يعنيه. ورجاله رجال الصحيحين إلا سليمان بن عبد الجبار البغدادي، شيخ الترمذي. القارئ: **مرقاة المفاتيح** (4842/7)، باب حفظ اللسان والغيبة والشتم، وذكر الحافظ في **تهذيب التهذيب** (386/4) في ترجمته للأعمش أنه روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع. قال علي بن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنّما رآه بمكة يصلي خلف المقام.المباركفوري: **تحفة الأحوذي**، ج1، ص3. وحكم الألباني على الحديث بأنه صحيح لغيره. أنظر: الألباني: **صحيح الترغيب والترهيب** (2882/3)، باب الترغيب في الصمت إلا عن خير والترهيب من كثرة الكلام.

[5] ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج5، ص36، مسألة: وليس وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة.

2- لأنه إذا وجب بذل فضل الماء للكلأ لاستغنائه، وحاجة غيره إليه، وجب بذل فضل الحائط لاستغنائه عنه، وحاجة جاره إليه[1].

وإن كان الأصل في وجوب بذل فضل الماء، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[2]".

لكنّ الشيرازي[3] وهو أحد فقهاء المذهب الشافعي قد قال بعد إيراد الدليل الثاني، أنّ الماء يفارق الحائط في أمرين:

الأول: أنّ الماء غير مملوك عند بعض الفقهاء [4]، والحائط مملوك.

الثاني: أنّ الماء لا تنقطع مادته، بخلاف الحائط[5].

القول الثاني:

---

[1] الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص139، مدخل.

[2] البخاري: **صحيح البخاري** (2353/3)، كتاب المساقاة، باب من قال: أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي. مسلم: **صحيح مسلم** (36/3)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاح إليه لرعي الكلأ، وتحريم بَذلُه، وتحريم بيع ضِراب الفَحْل. ومعنى الحديث: أن تكون لإنسان بئر مملوكة بِفَلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء، ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من ذاك البئر المملوكة، فيحرم على صاحبه منع هذا الماء الفاضل عن الحاجة للماشية ويجب بذله بدون عوض. شرحه محمد فؤاد عبد الباقي بهامش **صحيح مسلم** (36/3).

[3] هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزآبادي، يكنى أبا اسحاق العَلاَّمة المناظر، كان يُلقبُّ جمال الدين، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة في قرية فيروزآبادي من قُرى شيراز، نشأ بها ثم دخل شيراز سنة عشر وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي ثم دخل البصرة وقرأ بها على الجزري ثمّ دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، فكان مَرْجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يُدَّرِس فيها حتى وفاته، ومع هذا كان لا يملك شيئاً من الدنيا، حيث عاش فقيراً صابراً، فكان لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً، ولم يحج بسبب ذلك، ومع ذلك كان طلق الوجه دائم البِشْر كثير البسط حسن المجالسة، وكان رحمه الله ينظم الشعر ويحفظه له تصانيف كثيرة منها: "المُهذب"، "التبصرة"، "طبقات الفقهاء"، و"التنبيه"، توفي ببغداد سنة 476هـ رحمه الله. انظر: ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي، وفاة (851هـ): **طبقات الشافعية**، ج1، ص238، الطبقة الحادية عشرة، وهم الذين كانوا في العشرين الرابعة من المائة الخامسة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1 (14087هـ)، دار عالم الكتب-بيروت. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (237/18)، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف.

[4] نصّ على هذا الشيرازي في **المهذب**، ج2، ص139، مدخل.

[5] **نفس المصدر السابق**.

ليس للجار وضع خشبه على جدار جاره إلا بإذن من الجار وبرضاً منه، فإذا امتنع الجار على بَذْلُ جداره لجاره لم يُجبر على ذلك، ولكن يُستحبُّ له بَذْلُه.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة [1] والإمام مالك[2]، والشافعي في القول الجديد "وهو الأظهر عندهم" [3] وهذا القول هو الرواية الثانية عند الإمام أحمد [4]، لكن القاضي [5] وأبو الخطاب[6] من الحنابلة اشترطوا لجواز وضع خشبة على جدار الجدار أن يكون للجار حائط واحد، واحد، ولجاره ثلاثة، وقد يتعذر التسقيف على الحائطين غير المتقابلين أو كان البيت واسعاً يحتاج إلى أن يجعل عليه جسراً ثمَّ يضع الخشب على ذلك الجسر[7].

الأدلة التي استدلّ بها أصحاب هذا القول من السنة النبوية الشريفة:

---

[1] الملَطَي: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين، وفاة (803هـ): **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج2، ص16، باب في منع الجار من غرز الخشب، عالم الكتب–بيروت.

[2] الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصرالبغدادي، وفاة (422هـ): **التلقين في الفقه المالكي**، ج2، ص171، باب في الصلح والمرافق وإحياء الموات، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1 (1425هـ–2004م)، دار الكتب العلمية. النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2، ص942، باب جامع الأحكام والأقضية.

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير** ، ج6، ص391–392، فصل. الجويني (إمام الحرمين): **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ج482، كتاب الصلح. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص178، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[4] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج 3، ص410، فصل في أحكام الجوار. البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، وفاة (1192هـ): **كشف المخدرات والرياض المزهرات** ، ج1، ص432، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية (لبنان–بيروت).

[5] هو محمد بن محمد بن الحسين بن أحمد الفراء، أبو يعلي القاضي الحنبلي، كان من أنبل الفقهاء وأعرفهم بالخلاف والمناظرة، تفقه على يد أبيه وعمه أبي الحسين من بيت علم وفضيلة، من تصانيفه: العُدة في أصول الفقه، ولد رحمه الله سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة ستين وخمسمائة في بغداد. انظر: **الخطيب البغدادي** (15،219)، باب محمد بن محمد بن أحمد الفراء.

[6] أبو الخطاب: هو الشيخ العلامة الورع محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوادني، البغدادي الحنبلي، بل شيخ الحنابلة، تلميذ القاضي أبي يعلي الفَرَّاء، ولد في سنة اثنتين وثلاثين وأربعة مائة، كان رحمه الله – فقيهاً، وافر العقل، غزير العلم، وله تصانيف كثيرة منها: "التمهيد في أصول الفقه"، و"الانتصار في المسائل الكبار"، و"الهداية، ورؤوس المسائل"، توفي رحمه الله سنة 510هـ. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (4629/14)، أبو الخطاب. الزركلي: **الأعلام**، ج5، ص291، الكلوذاني.

[7] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص376، وَضَع خشبة على حائط غيره. **الكافي**، ج2، ص120، فصل حقوق الإرتفاق والجوار. ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص277، حكم وضع الخشب على جدار الجار.

1- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[1].

2- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[2].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

إن الله حرّم أخذ أموال الآخرين بغير رضاهم، وبالتالي فإنّ الانتفاع بها محرم إلا برضاهم وبطيب نفس من مالكه، فوضع الخشب على جدار الجار لا يجوز بغير إذن الجار ورضاه ولا يجبر الجار على السماح لجاره بوضع الخشب على جداره لأنّ فيه تعدي على ماله وهذا حرام.
ويُردُّ على أصحاب هذا القول في استدلالهم بالحديثين السابقين:

أولاً: إنَّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلَّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" حديث في سنده مقال، وفي الاحتجاج به نظر[3].

ثانياً: إنّ هذا الحديث وحديث: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"[4].

بينهما عموم وخصوص، فالأول عام والثاني خاص، فيبنى العام على الخاص[5].

---

[1] أحمد بن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل** (30695/34)، حديث عمِّ أبي حُرة الرَّقاشيّ، أبو يعلي: **مسند أبي يعلي** (1570/3) مسند عم أبي حرة الرقاشي. قال الألباني: حديث صحيح. أنظر: الألباني: **صحيح الجامع الضغير وزياداته** (2780-7662/2)، حرف اللام ألف "لا يحل إمري...".

[2] تم تخريجه في ص(71)، من هذه الرسالة.

[3] ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي، وفاة (804هـ): **البدر المنير في تخريج الحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ج6، ص693، الحديث الخامس، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله سليمان وياسر بن كمال، ط1 (1425هـ-2004م)، دار الهجرة (السعودية – الرياض).

[4] تم تخريجه في ص(52)، من هذه الرسالة.

[5] الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج5، ص310، باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار.

قال البيهقي[1]: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يُستنكر أن يخصها[2].

ثالثاً: إنّ النهي في الحديثين السابقين ينصرف إلى التمليك والاستملاك وليس المِرفق كذلك، وكيف يكون الانتفاع منهي عنه والنبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين ذلك فأوجب أحدهما ومنع الآخر[3].

الآخر[3].

3- الأحاديث الواردة في نهي إيقاع الضرر بالغير عامة، وضرر الجار خاصة ومنها:

أ- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"[4].

ب- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره"[5].

وجه الدلالة في الحديثين: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إلحاق الضرر بالغير جاراً كان أم غير جار، وصاحب الجدار مالك لجداره، فوضع الخشب عليه بدون رضاه فيه ضرر بيِّن ينبغي منعه.

وللإجابة على هذا الاستدلال: بأنّ صاحب الجدار يكون على عِلم بحائط بيته، فإذا كان جدار ويتحمل وضع خشب الجار عليه – إذا كان الجار بحاجة إلى ذلك- فهذا يكون من باب البر

---

[1] البيهقي: كان أوحد زمانه وفرد أقرانه من كبار أئمة الحديث، وتصانيفه في الحديث ليست كثيره، لكن بورك له في مروياته وحُسْنِ تصانيفه وخبرته في الرجال فمن تصانيفه: "السنن الكبرى"، "السنن الصغرى"، "ودلائل النبوة" وغيرها، قيل: إنَّ تصانيفه بلغت ألف جزء عاش في قرى بيهق ثم رحل الى بغداد والكوفة ومكه ثم إلى نيسابور، ولم يزل فيها حتى مات سنة 458هـ. انظر: الصفدي: **الوافي بالوفيات**، ج6، ص219 الامام البيهقي الشافعي.

[2] الصنعاني: **سبل السلام**، (2331/5)، باب قصاص المظلوم إذا وجد ما ظالمه. المباركفوري: **تحفة الأحوذي** (353/4)، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً.

[3] المواق: **التاج والاكليل**، ج7، ص150، باب أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين.

[4] سبق تخريجه في ص (5613)، من هذه الرسالة.

[5] سبق تخريجه في ص (17)، من هذه الرسالة.

والإحسان إلى الجار الذي دعانا إليه رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، أمّا إذا كان الجدار لا يتحمل أو يتضرر بوضع خشب الجار عليه فهنا يمنع الجار من الانتفاع بجدار جاره، فلا يجوز لأحد أن يجبر أحداً على أن يفعل في ملكه ما يضرّ به.

4- استدلوا كذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره". ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينّ بها بين أكتافكم[1].

قالوا: إن الحديث محمول على الندب وحسن المجاورة لا على الوجوب، وهو "أي هذا الحديث" مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[2]،[3].

وبالتالي فإنَّ السماح للجار بوضع الخشب على جدار جاره هذا يكون من باب الاستحباب لا الوجوب ويدلُ على ذلك ما يلي:

1- أنَّ قول أبي هريرة رضي الله عنه "مالي أراكم عنها معرضين" يدلُّ على أن العمل كان في ذلك العَصْر "حين كان أبو هريرة قد تولى إمِرَةَ المدينة نيابة عن مروان [4]" على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، لأنه لو كان على الوجوب لما جَهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حَدَّثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدلَّ على أنهّم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب[5].

---

[1] سبق تخريجه في ص (52)، من هذه الرسالة.

[2] سبق تخريجه في ص(14)، من هذه الرسالة.

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص586، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. النمري، الاستذكار (1453/7)، باب القضاء في المرفق.

[4] هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد فايض بن قصي الأموي، وهو ابن عم عثمان بن عفان، يُكَنى أبا عبد الملك ولدَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة، وقيل عام الخندق، وعلى قول الإمام مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثمان سنين أو نحوها، مات بدمشق سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: ابن الأثير: **أسد الغابة** (4848/5)، مروان بن الحكم. ابن عساكر:، **تاريخ دمشق**، ج7، ص232، مروان بن الحكم. النمري: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (2370/3) مروان بن الحكم.

[5] ابن حجر: **فتح الباري** (2463/5)، قوله باب لا يمنع جار جاره أن يغرز حشبة في جداره.

قال الباجي[1]: "ويحتمل أن يكون جماعة من التابعين علموا من أبي هريرة أنه كان يحمله على الندب والترغيب، ويعيب من يتركه ولا يعمل به فيعرضون عما يدعوهم إليه، ويؤثرون التمسك بما لهم التمَّسك به، ويؤيد هذا التأويل أنّه لو كان أبو هريرة يرى إلزامهم ذلك لحكم به وَوَبَخَ الحكام على ترك الحكم به، ولم يُوَّبِخ الناس على ترك الإباحة لما يلزمهم إباحته، لأنّ الحكام لهم إجبارهم"[2].

وأُجيب على هذا الاستدلال بما أجاب ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– فقال: "وما أدري من أين له "أي للمخالف" أن المعرضين كانوا صَحابة، وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم، ولِمَ لا يجوز أن يكون الذين يخاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء، بل ذلك هو المتعين، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك"[3].

2- قالوا: إن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره" هو مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إذا استأذنت إمرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها"[4].

وهذا معناه عند الجميع الندب، على ما يراه الرجل من الصلاح والخير في ذلك[5].

---

[1] الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي، يُكنى أبو الوليد، القاضي الفقيه المتكلم المحدِّث المفسر الأديب الشاعر، أصله من باجه بالأندلس، تفقه على يد الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ثم رجع إلى الأندلس فروى ودرسَ وألف وكان جلياً رفيع القدر والخَطَر، وقد ولِدَ –رحمه الله– في سنة ثلاثٍ وأربع ومائة، ومن مصنفاته: "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"المنتقى شرح موطأ مالك"، توفي الباجي رحمه الله سنة 474هـ. انظر: ابن عساكر: **تاريخ دمشق** (660/22)، باب سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، وفاة (626هـ): **معجم الأدباء** (564/3)، باب سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، تحقيق: إحسان عباس، ط 1 (1414هـ-1993م)، دار الغرب الإسلامي – بيروت. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (4369/14)، أبو الوليد الباجي.

[2] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، ج6، ص43، وما بعدها.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**، ج5، ص11، قوله باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبة.

[4] البخاري: **صحيح البخاري** (857/1)، (5238/7)، كتاب الآذان، باب استئذان المرأه زوجها بالخروج الى المسجد. مسلم: **صحيح مسلم** (134/1)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنه وأنها لا تخرج مُطَيَّبة.

[5] الزرقاني: **شرح الزرقاني على الموطأ** (1462/4، 1452)، باب القضاء في المرفق.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأن النهي في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم "فلا يمنعها"، نهي تنزيه لأنّ حق في ملكه[1].

وأجيب على هذا التعليل: بأن وضع الخشب على جدار الجار انتفاع يملك غيره من غير ضررورة فلم يُجز كزراعته في ملكه، والبناء في أرضه[2].

القول الثالث:

للجار أن يضع خشبة على جدار جاره إذا احتاج إلى ذلك، ولكن عليه أن يستأذن من صاحب الجدار، فإن استأذنه فأذن له بوضع الخشب فليس للجار منعه من ذلك، وإنْ لم يستأذنه فله منعه.

وقد ذكر ابن حجر هذا القول ولم ينسبه لأحد، فقد قال: وقَيَّدَ بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك[3].

ومثل هذا القول قال الشوكاني رحمه الله ولم ينسبه لأحد: فإذا تقدَّم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلاّ إذا لم يتقدَّم[4].

والدليل على هذا القول ما يأتي:

1- ما جاء في سنن أبي داود في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه". فنكَّسُوا فقال: مالي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينّها بين أكتافكم[5].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص376، فصل: وضعه في جدار المسجد خشب الحائط. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص139، مدخل.

[2] ابن قُدامة: **الشرح الكبير**، ج5، ص37، مسألة: وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة.

[3] ابن حجر: **فتح الباري** (2463/5)، باب قوله لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

[4] الشوكاني: **نيل الأوطار** (2331/5)، باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار.

[5] أبو داود: **سنن أبي داود** (363/3)، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء. الترمذي: **سنن الترمذي** (1353/3)، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً.

وقد ورد الحديث بلفظ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه[1].

2- وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه[2]".

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنه صلى الله عليه وسلم صرّحَ في الحديثين أنه لا بدَّ من استئذان الجار قبل وضع الخشب على جداره، ولا يُجبر صاحب الجدار على بذل جداره لصاحب الخشب قبل الاستئذان.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال الثلاثة وأدلتها يظهر لي رجحان القول الثاني، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحابه فمن البر بالحار والإحسان اليه أن يُمَكَّن من وضع خشبه على جدار جاره على أن يكون ذلك بإذن منه وبطيب نفس، وأودُّ أن أشير إلى أن العرف السائد وطريقة البناء ووسائله في ذلك الزمان، كان له الأثر البيِّن في الاختلاف في هذه المسألة، لكن اليوم نجد أن السلطات المحلية لتنظيم البناء في كل مدينة أو قرية أو مطنقة سكنية، أخذت تضع قوانين للبناء والارتداد وتنظيم المساكن، وتشترط لمن أراد أن يبني بناءً أن يرتد أو يبعد عن الشارع مسافة معينة، قد تكون ثلاثة أمتار أو أربعة أمتار، وذلك بحسب بعد واجهة البناء عن الشارع، أو بعده عن بيت جاره، وذلك حتى يأخذ كل جار وكل بناء حظه من الهواء ودخول الشمس إلى بنائه، وهذا أمر حسن وتنظيم جيد لتخطيط المدن والأبنية، وهو ما تقره الشريعة الاسلامية، ويخضع للعرف،

---

[1] سبق تخريجه في ص(125)، من هذه الرسالة..

[2] أحمد بن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل** (9961/1)، مسند أبي هريرة. الإمام مالك: **الموطأ** (220/1)، حجين بن المثني، أبو عمر البغدادي، البيهقي: **السنن الكبرى** (11880/6)، باب فيمن قضى بين الناس بما فيه صلاحهم. قال الألباني: إن إسناده صحيح من طريق عكرمة عن ابن عباس. الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (947/6)، من بنى بناءً فليدعمه حائط جاره.

فلا مانع منه، وإنني أرى أن يصبح الأمر إلزاميا حتى نحقق حديث رسول الله صل الله عليه وسلم :"لا ضرر ولا ضرار"[1].

ومن التطبيقات المعاصرة في مجال الانتفاع بجدار الجار: صبُّ الخرسانةِ المسلحة على جدار الجار[2].

فقد يحتاج الإنسان إلى صب خرسانة مسلحة على جدار الجار، لأغراضٍ متعددة، فإذا احتاج الجار إلى ذلك، فيجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار، جانب الضرر الواقع على الجدار، استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في دفع الضرر، قوله صل الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضِرار" .

ولكنَّ صَبَّ الخرسانةِ المسلحةِ على جدار الجار، يوقع أضراراً بجدار الجار منها:

1- أن فيها ارتباط البناء القديم بالبناء الحديث بحيث لا يمكن فصلهما إذا اضطر إلى ذلك، وكذلك لو أراد صاحب الجدار أنْ يُعَدِّلَ في جداره لم يستطع.

2 - إن الخرسانة المسلحة يوضع لها في الأرض دعامات وأساسات بخلاف الحجر والطين، بحيث يحمل ثقل الخرسانة، فقد لا يحتمل الجدار ثقلها، وهذا بخلاف الخشب.

المطلب الثاني: بعض المسائل المتعلقة بانتفاع الجار بملك جاره:

المسألة الأولى: إذا أَذِنَ جار لجاره بوضع خشبة على جداره، فزال الخشب بسقوط الحائط أو بانهدامه، ثم أُعيد بناء الحائط، فهل يحتاج صاحب الخشب إلى إذن جديد لإعادة خشبه على جدار جاره أم لا؟

---

[1] سبق تخريجه في ص (61)، من هذه الرسالة.

[2] السلطة الوطنية الفلسطينية (وزارة الحكم المحلي)، **نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية**. رقم (5) لعام 2011م. الخراسنة المسلحة: هي خرسانة عادية مضافاً إليها الحديد ويسمى حديد التسليح، تتحمل الخرسانة قوى الضغط بشكل جيد، لكنها ضعيفة جداً أمام قوى الشد لذلك تستعمل في الإطارات والحوائط والأرضيات المختلفة. **الموسوعة الحرة**، ويكابيديا : www.ar.wikipedia.org

فعلى القول الأول: الذي يُجبر الجار على بذل جداره لجاره، لا يَلزَمُ صاحب الخشب إذْنٌ جديد مستأنف، فله إعادة خشبه بشرط أنْ لا يتمكن من التسقيف إلا به وبدون إلحاق ضرر بصاحب الحائط، أما إذا خيف على الحائط من السقوط بإعادة الخشب عليه، لزم إزالته منعاً للضرر [1]، لأن السبب المجوز لوضعه مستمر فاستمرّ استحقاق ذلك.

أما القول القائل بعدم الإجبار : فإن وضع الجار خشبةً على جدار جاره برضاً منه وبغير عوض، فيلزمه إذن جديد من صاحب الجدار، لأنّ فيه معنى العارّية [2]، فصاحب الجدار قد أعار حائطه لصاحب الخشب، فلا ضرر على المستعير في الرجوع[3].

أما إذا رجع صاحب الخشب بالإذن من صاحب الجدار بعد وضعه الخشب أو بعد البناء على جدار الجار فللقائلين بعدم الإجبار من الشافعية وجهان:

الوجه الأول : أنه يملك الرجوع، باعتباره عارّية فحكمه كحكم سائر العواري وهو الأصلح عند الشافعية.

وفي فائدة رجوعه وجهان عندهم، هما:

1- أنْ يُخَيَّر"صاحب الجدار" بين أن يُبقي الخشب بأُجِرة وبين أن يقلع ذلك ويُغَرّم أَرْشَ نَقْصِهِ "وهو الفرق بين قيمته قائماً ومهدوماً"، كما لو أعاره أرضاً للبناء، وهذا القول هو القول الأظهر عند الشافعية. إلا أن في إعارة الأرض خُصلة أخرى: وهي تملك البناء بقيمته،

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص377، فصل كان له وضع خشبة على جدار غيره. السيوطي: **مطالب أُولي النُّهى في شرح غاية المنتهى**، ج2، ص361، فصل يحرم على المالك أن يُحدث بملكه ما يضر بجاره.

[2] العارّية عند الحنفية والمالكية: هي تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض. أما عند الشافعية والحنابلة: هي إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه. انظر: المرغيناني: **الهداية**، ج3، ص218، العارية حكمها وصحتها. المواق: **التاج والإكليل**، ج7، ص296، في أركان العارية وأحكامها. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج2، ص324، الباب الأول، أركان العارية.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب** ، ج13، ص 409، باب الحجر. العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ج6، ص263، مسألة: إمكان الانتفاع بجدار الجار.

وليس لمالك الجدار ذلك؛ لأنَّ الأرض أصلٌ فجاز أن يَستتبعَ الخشب البناء، أمّا الجدار فتابعٌ لا يُسْتَتبَع[1].

2- إنّ في الرجوع فائدة أخرى وهو طلب الأجرة من صاحب الخشب في المستقبل فقط، ولا يملك صاحب الجدار القلع أصلاً؛ لأنّ ضرر القلع يصل إلى ما هو خالص ملك المستعير، فلأنّ الجذوع إذا رفعت أطرافها لم تستمسك على الجدار الباقي[2].

الوجه الثاني: ليس له الرجوع بعد البناء، ولا طلب الأجرة في المستقبل لأنّ مثل هذه الإعارة، يُراد بها التأبيد، كالإعارة لدفن الميت[3].

القول الراجح:

أنه يلزم صاحب الخشب إذن جديد من صاحب الحائط، وذلك تجنباً للخصومات التي قد تحدث إن وضع الجار خشبه عل حائط جاره دون إذن جديد من جارهن وذلك أن الخصومة ستؤدي إل القطيعة والعداوة وهذا ما نهى عنه الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه.

المسألة الثانية: لو أراد صاحب الحائط إعارة الحائط أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبة، فهل له ذلك؟

فعلى القول بالإجبار: ليس له ذلك، لأنه وسيلة إلى منع ذي الحق من حقه. فلم يملكه، كما أنه لا يملك منعه من وضع الخشب على جداره[4].

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج10، ص317، كتاب الصلح. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص407، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة.

[2] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص213، كتاب الصلح. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص179، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[3] قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج2، ص393، فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر. العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص524، مسألة، استعار الجدار ليثبت فيه خشبة.

[4] ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج5، ص40، مسألة، وعنه ليس له وضع خشبة على جدار المسجد.

ثمَّ إنَّ من كان له وضع خشبه على جدار جاره، فلا يملك إعارته ولا إجارته لأنه وضعه لحاجته الشديدة إلى وضع الخشب، ولا حاجة له إلى وضع خَشَبِ غيره فلم يملكه[1].

جاء في المغني[2]: أنه لو أراد صاحب الحائط هدم حائطه لغير حاجة، لم يملك ذلك، لما فيه من تفويت الحق "أي حق الجار في الانتفاع بحائط الجار"، أمّا إن احتاج إلى هدمه للخوف من سقوطه أو لتحويله إلى مكان آخر، أو لغرض صحيح ملك ذلك؛ لأن صاحب الخشب ثبت حقه للارتفاق به مشروطاً بعدم الضرر لصاحب الحائط، فمتى أفضى إلى الضرر زال الاستحقاق لزوال شرطه.

أما على القول بعدم الإجبار [3]: فإن رضي صاحب الجدار بوضع الخشب على جداره بدون عوض فهو عارّية كما تقدم، فإن قَلَعَ المستعير خشبته أو سقطت ففي إعادتها **وجهان** عند القائلين بعدم الإجبار:

الأول: له ذلك؛ لأنّه قد استحق دوام بقائها.

الثاني: ليس له أن يعيد وضع الخشب بغير إذن مالك الحائط، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، لأنّه ضَرر على المستعير في الرجوع وطلب الإذن من صاحب الحائط.

أمّا إذا لم يكن الحائط مستهدماً، وأراد صاحب الحائط هدم حائطه، لم يكن له ذلك، لأنّ المستعير كان قد استحقَّ بقاء خشبه عليه، وإن كان مستهدماً، فله ذلك، وعلى صاحب الخشب نقلُه.

وإذا أعادَ صاحب الحائط حائطه، فإن بناه بمادّة أخرى لم يكن لصاحب الخشب إعادة خشبه بغير إذن، لأنّ هذا الحائط غير الأول. أمّا إن بناه بمادته الأولى، ففيه وجهان، كالوجهين السابقين.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص377، فصل، كان له وضع خشبة جدار غيره.

[2] نفس المصدر السابق.

[3] النووي: **المجموع**، ج3، ص409، باب الحجر. العمراني: **البيان**، ج6، ص263، مسألة: إمكان الانتفاع بجدار. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص141، مدخل.

المطلب الثالث: المصالحة على الانتفاع بملك الجار:

قد ينتج عن التجاور احتياج الجار إلى الانتفاع بشيء من ملك جاره، وقد لا تكون تلك الحاجة مُلحة وضروريةً، وربَّما لا تطيب نفسُ جاره بالانتفاع ببعض ملكه بغير عِوض، فيلجأ الجار إلى أن يصالح جاره على ما يحتاج من ملكه[1].

ويجب التنويه هنا إلى أنَّه ليست كل منفعة يُصالَح عليها، فلا يُصالح إلا على المنفعة ذات القيمة، أما المنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستظلال بجدار الجار أو النظر في سراجه فلا يصالح عليها، ولا يصحُّ أن يَرِدَ عليها عقدُ بيعٍ أو إجارة[2].

سأكتفي بذكر بعض صور الصلح بين الجيران:

الصورة الأولى: المصالحة بِعِوَض على وضع الخشب على جدار الجار:

ذكرت في المبحث السابق أنه لا يصح المصالحة بعوض على وضع الخشب على جدار الجار إنْ كان الجار مستحقاً لوضع الخشب على جدار جاره؛ لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله[3].

---

[1] الصُّلح في اللغة: التوفيق، وهو اسم للمصالحة، وتعني المُسالمة، وقطع المنازعة. والصلح، ضد الفساد، يُذَّكر ويؤنث. انظر: الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص178، باب صَلَحَ. القونوى: قاسم بن عبد الله بن أمير علي، وفاة (978هـ): **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة**، ج1، ص92، كتاب الصلح، تحقيق: ، ط1 (2004م-1424هـ)، دار الكتب العلمية. يحيى حسن مراد، قلعجي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص432، المصالحة. أما الصلح شرعاً فهو عند الحنفية: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص5، كتاب الصلح. وعند المالكية: أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج5، ص79، باب الصلح. الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج3، ص405، تعريف الصلح. وعند الشافعية والحنابلة قالوا: الصلح هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين. انظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص 161، مغني المحتاج. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص382، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ج5، ص234، باب الصلح. البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ج1، ص379، باب الصلح.

[2] المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص264، فوائد. ابن تيمية: **الاختيارات الفقهية**، ج1، ص478، باب الصلح وحكم الجوار.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص121، فصل حقوق الارتفاق والجوار.

أمّا إذا لم يكن صاحب الخشب صاحب حق فيجوز لصاحب الجدار مصالحته بعوض على وضع الخشب، سواء كان إجارة في مدة معلومة، أو على التأبيد، أمّا إذا زال الخشب بسقوطه أو سقوط الحائط، أو غير ذلك، فلصاحب الخشب إعادة خشبه لأنه استحق بقاءه بعوض[1].

وإنَّ من صَالَح جارَه في البناء على جداره بعِوَض جاز أيضاً، ولكن يُشْتَرط بيان ما يلي:

1- أن يكون البناء معلوماً من حيث الطول والعرض والسُّمك للجدران [2].

2- أن يُعلم كيفية الجدران، أهي خاليةُ الأجواف أم مَنَضَّدةٌ؟ [3] وهل البناء من حجر أو طوب؟

3- بيان كيفية السقف المحمول على الجدار [4].

4- بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً [5].

5- بيان آلة البناء، هل هي من الحجارة أو اللبن [6] أو الآجر[7]؟[8]

فلا بدَّ إذن من أن يكون كل شيء مما ذكر معلوماً وذلك قطعاً للنزاع والمخاصمة بين الجيران.

الصورة الثانية: المصالحة على أغصان شجر الجار الحاصلة في ملك جاره:

---

[1] ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ج2، ص121، فصل حقوق الارتفاق. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات** ، ج2، ص148، فصل في حكم الجوار.

[2] الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج4، ص61، فروع. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص221، فصل.

[3] مُنَضّدة: أي ملتصق بعضها ببعض. الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص213، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص181، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[4] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص409، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة.

[5] قليوبي وعميره: **حاشيتا قليوبي وعُميرة**، ج2، ص394، فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر.

[6] اللِّبِنُ: هو ما يُعمل من الطّين ويُبنى به، ومفرده لَبِنَةٌ. وقيل: هو المضروب من الطين مربعاً للبناء. انظر: الحموي: **المصباح المنير**، ج2، ص548، مادة لِبن. الزبيدي: **تاج العروس**، ج36، ص87، مادة لِبن.

[7] الآجر، الطوب الذي يُبنى به، وأصل الكلمة فارسي معرَّب. أنظر: الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص13، مادة أجر.

[8] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص378، فصل أذِنَ له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض. ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** ، ج4، ص278، حكم وضع الخشب على جدار الجار. البهوتي: **كشاف القناع على متن الاقناع** ، ج3، ص411، فصل في أحكام الجوار.

إذا كان للجار أشجار فامتدت أغصانها إلى ملك جاره وشغلت هواء جاره فأراد صاحب الأغصان أن يُصالح جاره على إبقائها في هواء جاره بعوض فهل له ذلك؟

إنّ للفقهاء رحمهم الله في هذه الصورة ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول:

يجوز المصالحة بعوض عن هذه الأغصان مطلقاً، سواء أكانت الأغصان رَطْبَه، أم يابسة.

وبهذا القول قال أكثر البصريين من الشافعية [1] وبه قال ابن حامد [2] وابن عقيل [3] من الحنابلة[4].

قال ابن قدامة: "واللائق بمذهب أحمد صحته"[5]. أي صحة هذا الصلح مطلقاً.

الأدلة:

---

[1] النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص223، فرع: لو خرجت أغصان شجرة إلى هواء ملك جاره.

[2] ابن حامد الحنبلي هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ويُكنى بأبي عبد الله الوَرَّاق، كان رحمه الله إمام الحنابلة ومُدرسهم وفقيههم في زمانه، ومن مصنفاته: "كتاب الجامع"، يحوي على أكثر من أربع مائة جزء ويشتمل على اختلاف الفقهاء، و"كتاب شرح الخُرقي"، "وكتاب شرح أصول الدين"، "وكتاب أصول الفقه"، "وتهذيب الأجوبة"، وغيرها، وكان رحمه الله ينسخ الكتب ويقتات من أُجرتها، توفي رحمه الله وهو راجعٌ من الحج سنة (403هـ). انظر، الزركلي: **الأعلام**، ج2، ص187، باب الحسن المثنى. الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، (3769)، باب الجسن بن حامد بن علي. ابن أبي يعلى: أبو الحسن محمد بن محمد، وفاة (526هـ): **طبقات الحنابلة**، ج2، ص171، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

[3] ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظَّفري، الحنبلي، هو الإمام العلامة البحر، صاحب التصانيف، ولد ابن عقيل رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة، كان رحمه الله، إماماً كبيراً، يتوقر ذكاء وكان أَنْظَرُ أهلَ زمانه، صاحب كتاب الفنون، الذي بلغ أربعمائة وسبعين مجلداً، توفي ابن عقيل رحمه الله سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. انظر: ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف، وفاة (833هـ): **غاية النهاية في طبقات القراء** (2278)، باب العين، مكتب ابن تيمية، عُني بنشره لأول مرة عام (1351هـ). الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (2682)، ابن عقيل.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص365، فصل، حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص405. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص252، فوائد.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص365، فصل، حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره. ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج5، ص25، مسألة: فإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز.

واستدلَّ أصحاب القول الأول بالأدلة العقلية فقط وهي كما يلي:

1- إنّ الجهالة في المصالح عنه لا تمنع صحة المصالحة على الأغصان الحاصلة في هواء الغير لكونها لا تمنع التسليم[1].

2- إنّ الزيادة المتجددة في الأغصان يُعفى عنها، كالسَّمْنِ الحادث في المُسْتأجر للركوب، والمُستأجر للغرفة يتجدد له الأولاد، والغِراس التي يسْتأجر لها الأرض يَعظم ويمتد[2].

وأجيب على هذا الاستدلال:

نحن لا نسلِّم بأن الزيادة المتجددة في الأغصان معفوٌ عنها، فامتداد الأغصان أمر غير منضبطٍ وغير معلوم قدَرُه، لأنّ من شروط الصلح أن يكون المصالح عليه معلوماً.

3 - إنّ الحاجة داعية إلى هذا الصلح عن الأغصان لكثرتها في الأملاك، المتجاورة، وأن في قلعها أو إزالتها إتلاف وضرر[3].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

بأنّ الضرر الحاصل بقطع الأغصان ليس بأكثر من الضرر الحاصل بصاحب الجدار فهذه الأغصان تنمو وتمتد في كل وقت.

القول الثاني: تصح المصالحة عن الأغصان الحاصلة في ملك الغير، ولكن يشترط أن تكون تلك الأغصان المصالح عليها يابسة، وأن تكون معتمدة على حائط الجار، أما إذا كانت تلك الأغصان رطبة خضراء فلا تصح المصالحة.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص365، فصل: حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص366، فصل، حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج3، ص405، فصل في أحكام الجوار.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص366، فصل، حصلت أغصان... . ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** ، ج4، ص272، الصلح عن القصاص. النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج13، ص410، باب الحجر.

وهذا القول هو مذهب الشافعية كما صرّح بذلك الإمام النووي رحمه الله واختاره القاضي أبو يعلى الفراء من الحنابلة.

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إنّ الأغصان إذا كانت يابسة ومعتمدة على جدار الجار، فإن امتدادها والزيادة فيها تكون غير منضبطة، بخلاف الأغصان الرطبة حيث تزيد في كل وقت ولا يُعرف قدر ثقلها وضررها[1].

2- إن الأغصان إذا لم تكن معتمدة على جدار الجار، فلا يصح الصلح عليها، لأنّه إفراد للهواء بالعقد، والهواء لا يُفرد بالعقد[2].

القول الثالث:

لا تصح المصالحة عن الأغصان سواء كانت رطبة أم يابسة.

وهذا ما أشار إليه بعض أئمة الحنفية، ومنهم السرخسي رحمه الله قال: .... فإن صالحه ربُّ النخلة على أن يترك السعف على دارهم مُسمَّاه لم يجز، لأنّ هذا لا يجوز استحقاقه من هواء مِلك الغير بالبيع والإجارة، فكذلك لا يجوز استحقاقه بالصلح وهذا؛ لأنه تمليك جزء من الهواء بعوض وهو غير معلوم في نفسه إذ أنَّ السعف يطول بمَضِيِّ الوقت[3].

وبهذا القول قال أبو الخطاب من الحنابلة[4].

---

[1] النووي: **المجموع**، ج5، ص455، باب زكاة الثمار. النووي: **روضة الطالبين وعُمدة المفتين**، ج4، ص223، فصل.

[2] النووي: **المجموع**، ج13، ص411، باب الحجر. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص365، فصل، حصلت أغصان شجرته في هواء غيره.

[3] السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص159، كتاب الصلح في العقار.

[4] ابن قدامة: **الكافي**، ج2، ص119، فصل، حقوق الارتفاق والجوار. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص365، فصل، حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره .

ودليلهم: أنّ الرَّطْب من الأغصان يزيد ويتغير، واليابس منها يَنقُص، وربما ذهب كله، وبالتالي لا يجوز أن يصالح الإنسان على شيء غير منضبط[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان القول الأول، وذلك لوجاهة الأدلة التي استدلوا بها مع تعليلاتهم لها.

الصورة الثالثة: الصلح على إجراء ماء المطر أو غيره على سطح الجار أو في أرضه:

ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى جواز الصلح على إجراء ماء المطر على سطح الجار، فإن كان بعِوِض، مع بقاء ملك الغير، فهو إجاره، وإن كان غير ذلك فهو بيع.

وسبب جواز مثل هذا الصلح: هو أنّ الحاجة تدعو إليه.

وقد اشترط الشافعية والحنابلة شروطاً للصلح على إجراء الماء على سطح الجار[5]، وهي:

1- أن يكون السطح معلوماً إما بالمشاهدة، وإما بمعرفة مساحة السطح، أو الأرض التي يجري فيها الماء، وذلك لأنّ الماء يختلف بصغر السطح والأرض وبِكُبْرِهِمَا.

2- كذلك يشترط معرفة الموضع الذي يجري منه الماء إلى السطح "وهو القناة التي يجري منها الماء" أو إلى الأرض، دفعاً للجهالة.

---

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص366، فصل: صالحه على ارض بجزء معلوم من ثمرها. **الكافي**، ج2، ص120، فصل حقوق الارتفاق والجوار. ابن مفلح: **المبدع**، ج4، ص271، فصل حقوق الارتفاق والجوار.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص414، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص185، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[4] ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج5، ص20، مسألة: وإن صالحه أن يجري على أرضه أو سطحه ماء. الراميني: **الفروع**، ج6، ص437، فصل، من صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في أرضه. الحجاوي: **الإقناع**، ج2، ص198، يصلح الصلح على كل ماله عوض.

[5] **نفس المصادر** في (1) و(2).

3- ألا يكون "للجار المحتاج إلى إجراء الماء على سطح أو أرض الغير" مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح أو أرض الغير.

4- أن يكون موضع الإجراء محفوراً وإلا فلا يصح، وذلك لأنّ المستأجر لا يملك الحفر.

وصورة الصلح إنْ عُقدَ بصيغة الإجارة أن يقول: صالحتك على إجراء ماء المطر على دارك كل سنة بكذا[1]. ولا ضَيرَ في ذلك إن لم تُعلم الأجرة.

أما صورته إنْ عُقد بصيغة البيع فيقول: بعتك مسيل الماء، أو بعتك حق مسيل الماء.

لكن يشترط بيان الطول والعرض، وفي بيان العمق وجهان عند الشافعية بناء على أنّ المشتري، هل يملك موضع المجرى، أم لا يملك إلا حق الإجراء[2]؟

لكنّ أصحاب المذهب الشافعي يرجحون الوجه الأول، وهذا ما أشار إليه النووي رحمه الله حيث قال: "ومقتضى كلام الأصحاب ترجيح الأول"[3].

5- وكذلك اشترط الشافعية، بيان قدر المدة إن كانت إجارة [4].

وقد خالف الحنابلة[5] في ذلك، فلم يشترطوا تحديد المدة وذلك لسببين وهما:

1- إنّ الحاجة تدعو إلى إجراء الماء في العادة.

2- إنه يجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير كما في عقد النكاح.

---

[1] الجمل: **حاشية الجمل**، ج3، ص368، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[2] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص222، فصل: من احتاج إلى إجراء ماء المطر من سطحه على سطح غيره. الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص219، فصل، في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص222، فصل.

[4] المصادر السابقة المذكورة في توثيق (2).

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص370، فصل، صالح رجلاً على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه. الحجاوي: **الإقناع**، ج2، ص198، فصل: ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه. السيوطي: **مطالب أُولي النهى**، ج3، ص349، فصل: في الصلح عما ليس بمال.

أما إذا كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عاريَّة مع إنسان، لم يُجز أن يصالح على إجراء الماء عليه، لأنه يتضرر بذلك، ولم يُؤذَن له فيه، فلم يكن له أن يتصرف به[1].

أما الأرض المستأجرة أو المُعارة، فالحكم في إجراء الماء فيها له حالتان:

الحالة الأولى : أن تكون الأرض المستأجرة أو المُعارَة فيها ساقية [2] محفورة، عندها يجوز [3] للمستأجر أو المستعير أن يصالح جار الأرض على إجراء الماء في الساقية، فالأرض لا تتضر به، ولكن يشترط ما يلي:

أ- أن يكون هذا الصلح في مدة لا تتجاوز مدة الإجارة أو مدة الإعارة.

ب- لا يجوز للمُصالح أن يحفر ساقيةً جديدة، والسبب في ذلك أنّ هذا إحداث شيء جديد لم تتناوله الإجارة.

الحالة الثانية: ألا يكون في أرض الجار ساقية لإجراء الماء فيها.

للفقهاء قولان في جواز المصالحة على إجراء الماء في أرض الجار، عند عدم وجود ساقية فيها:

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص371، فصل: صالح رجلاً على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص147، فصل في الصلح عما ليس بمال.

[2] السَّاقية: هي القناة الصغيرة التي يجري فيها الماء. انظر: أبو جيب: **القاموس الفقهي**، ج1، ص175، مادة سقى. قلعجي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص238، الساقية.

[3] العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ج6، ص260، مسألة: إمكان الانتفاع بجدار الجار. النووي: **المجموع**، ج13، ص404، باب الحجر. ابن قدامة: **الكافي**، ج2، ص118، فصل حقوق الإرتفاق والجوار. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص147، فصل في الصلح عما ليس بمال. المرداوي، الإنصاف، ج 5، ص249، فوائد. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، ج2، ص227، فرع: كان يجري ماء في ملك غيره، فادعى المالك أنه كان عارية. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص186، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. الحجاوي: **الإقناع**، ج2، ص198، يصلح في الصلح كل ماله عوض. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص147، فصل في الصلح عما ليس بمال.

القول الأول : يجوز ذلك، إذا لم يَحْتَجْ إلى حفر، ولم تكن فيه مَضرة بالأرض وهذا قول عند الحنابلة[1].

القول الثاني: لا يجوز المصالحة على إجراء الماء في أرض الجار إذا لم تكن فيها ساقية[2].

وحجتهم في ذلك: أن حفر ساقية لم تكن موجودة في أرض الجار المستأجرة أو المُعارة، هذا يجعل لصاحب الأرض رسماً، فرُبَّما ادّعى ربُّ الماءِ المِلْك على صاحب الأرض[3].

الترجيح:

القول الراجح هو القول الثانين وذلك استناداً لما احتج به أصحاب هذا القول.

الصورة الرابعة: مصالحة الجار على إخراج جناح أو ميزاب إلى ملكه:

ربما احتاج الجار إلى إخراج جناح من داره "بلكونة"، أو ميزاب له إلى ملك جاره، فهل له أن يصالح جاره بعوض على ذلك؟

للفقهاء في حكم هذه الصورة **قولان:**

القول الأول: لا يجوز للجار أن يصالح جاره على إخراج جناح أو ميزاب إلى ملك جاره بعوض.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص370، فصل: صالح رجلاً على أن يسقي أرضه من نهر له.

[2] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج4، ص414، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة.

[3] **المصدر نفسه** رقم (2).

وبهذا قال الشافعية في الوجه الأول[1]، وهو وجه عند الحنابلة[2]، فلا يجوز أن يُفرد الهواء بالعقد صلحاً، كإفراد الحمل عن الأم[3].

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: إنّ قياس الجناح على الحمل قياس مع الفارق، وذلك لأنّ الحمل لا ينفصل عن الأم، فهو متصل بها اتصالاً وثيقاً، وفيه جهالة وغَرر، بخلاف الهواء فإنه مِلْكٌ لصاحب القرار، ولمالك القرار أن يأخذ العوض عن شغل هوائه بما ينتفع به جاره.

القول الثاني: يجوز مصالحة الجار على إخراج الجناح أو الميزاب لجاره بعوض معلوم ولكن يشترط لجواز ذلك: أن يكون الجناح أو الميزاب معلوم المقدار في الخروج والعلو تجنباً للجهالة التي قد تحصل. وبهذا القول قال الشافعية [4] في الوجه الثاني عندهم، وهو مذهب الحنابلة في الوجه الآخر[5]. واستدلوا بما يلي:

1- إنّ مصالحة الجار على نصب ميزاب في ملك جاره، لا يمنع انتفاع صاحب القرار بملكه[6].

2- أنه مثلما جاز للجار أن يخرج الجناح إلى هواء جاره بإذنه وبغير عوض، جاز له ذلك بعوض[1].

---

[1] النووي: **روضة الطالبين وعُمدة المفتين** ، ج4، ص207، كتاب الصلح. الحصني: أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسني، وفاة (829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ج1، ص262، باب الصلح، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1 (1994)، دار الخير – دمشق.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص373، فصل: لا يشرع إلى طريق نافذ جناحاً. ابن قدامة: **الكافي**، ج2، ص119، فصل حقوق الارتفاق والجوار. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص254، فوائد.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص397، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة. الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص201، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج2، ص389، فصل، الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر. الشيرازي: **النووي**، ج2، ص138، مدخل.

[4] الجمل: **حاشية الجمل**، ج3، ص363، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة. البجيرمي: **حاشية البجيرمي**، ج3، ص101، فصل في الصلح.

[5] ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج5، ص41، مسألة: وعنه ليس له وضع خشبة على جدار غيره. المرداوي: **الإنصاف**، ج1، ص530، باب الصلح. الراميني: **الفروع**، ج6، ص442، فصل، من صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه صَحَّ.

[6] الهيتمي: **تحفة المحتاج** ، ج 5، ص 208، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. الرملي: **نهاية المحتاج** ، ج 4، ص397، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة.

3- لأنّ الهواء مِلكٌ له فجاز أن يأخذ العوض عنه كالقرار، جاز أخذ العَوض عنه [2].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن القول الراجح هو القول الثاني، وذلك من باب الإحسان إلى الجار في قضاء حواجه، إذا كان مضطراً الى نصبه، ويظهر فيه روح التعاون، وفيه قطع للمشاكل التي قد تحدث فيما لو رفض الجار تلبية حاجة جاره.

المطلب الرابع: إجراء ماء في أرض الجار:

لو أراد الجار أن يجري الماء في أرض جاره ليسقي زرعه، ولا طريق له إليها إلا أرضُ الجار، فهل يُمَكَّن من إجراء الماء في أرض جاره سواء كان ذلك ليسقي بها زرعه أو يستخدمها لحاجاته الأُخرى غير السقي؟

للفقهاء أربعة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: ليس للجار إجراء الماء في أرض جاره حتى لو كان ذلك الإجراء لأمر ضروري وبرضاه، فإن أذن له جاره جاز له ذلك.

وهذا القول هو مقتضى كلام الحنفية[1]، وهو قول للإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه[2]، واختاره عيسى بن دينار [3]، والمشهور من مذهب الشافعية [4]، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة[5].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص375، فصل: إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص407، فصل في أحكام الجوار. السيوطي: **مطالب أُولي النهي** ، ج3ص356، تتمة لا يحفر في الطريق النافذ بئراً لنفسه. *
ملاحظة: لم أوفق في العثور على رأي للحنفية في موضوع الصلح على إخراج ميزاب أو جناح إلى ملك الجار إلا ما قاله الأمام السرخسيّ بعد أن قال بعدم جواز بيع مسيل الماء. قال: فإن كان مسيل ماء الميزاب فذلك يختلف بقلة المطر وكثرته والضرر بحَسَبِهِ يختلف. انظر: السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص154، كتاب الصلح في العقار. وكذلك لم أوفق في العثور على رأي للمالكية في هذه الصورة، إلا أنهم قالوا: "بأنه لا يجوز أن يُحدث الجار على جارَهُ ما يَضُرّهُ به" انظر: الإمام مالك: **المدونة**، ج4، ص316، في الرجل يريد أن يفتح باباً في زقاق نافذ. المواق: **التاج والإكليل**، ج7، ص137، باب أركان الشركة وأحكامها.

[2] المصادر السابقة ذاتها.

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: من السنة النبوية:

استدلوا بما رواه عبد الله بن عمر [6] أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يَحْلِبَنَّ أحد

---

[1] وهذا الرأي هو مقتضى كلام أبو يوسف من الحنفية، حيث روي عنه أنه قال: "ولو أنّ رجلاً احتفر بئراً أو نهراً أو قناة في أرض لرجل بغير إذنه، فله أن يمنعه من ذلك". انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، وفاة (182هـ): **الخراج**، ج1، ص113، فصل: فيمن اتخذ مشرعة في أرضه على شاطئ نهر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة، المكتبة الأزهرية للتراث.

[2] الإمام مالك: **المُدونة**، ج4، ص471، في الرجل يسوق عينه إلى أرضه في أرض رجل. الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، (4/1812 –1765) ما جاء في أمر الغنم. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج36، ص130، إجراء ماء في أرض الغير. ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، يُكنى بأبي عبد الله، عالم الديار المصرية، صاحب الإمام مالك. انظر: الأعلام (39/9)، عبد الرحمن بن القاسم.

[3] هو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، يُكنى أبا محمد، صحب ابن القاسم وتفقه به، وكان ابن القاسم يُجلّه ويكرمه، وكان رحمه الله إماماً في الفقه في مذهب الإمام مالك بن أنس، وكان على درجة عالية من الزهد والعبادة، توفي رحمه الله سنة (212هـ) في طليطلة مسقط رأسه. انظر: ابن الفرضي: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، وفاة (403هـ): **تاريخ علماء الأندلس**، (975/1)، باب من اسمه عيسى، ط2 (1408هـ –1988م)، مكتبة الخانجي– القاهرة. الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (1677/8) عيسى بن دينار.

[4] الرافعي: **الشرح الكبير**، ج10، ص327، كتاب الصلح. النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص221، فصل، من احتاج إلى إجراء ماء... . النووي: **المجموع**، ج13، ص403، فصل: وإن أراد ان يعمل ساباطاً ويضع أطراف جذوعه على حائط الجار. وأشار النووي إلى أن هذا القول هو مذهب الشافعي في الجديد.

[5] ابن قدامة: **الكافي**، ج2، ص118، فصل: حقوق الإرتفاق. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص247، فوائد. ابن ضويان: **منار السبيل في شرح الدليل**، ج1، ص372، فصل: في تَصرف الشخص في ملك غيره.

[6] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، يكنى أبا عبد الرحمن، أمه زينب بنت مظعون، أسلم وهو صغير وأول مشاهِدِه غزوة الخندق، وقد ذكر الواقدي أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم رده يوم بدر لصغر سنه وأجازه يوم أحد، وقد شهد أيضاً الحديبية، وقد مات رحمه الله وهو ابن ست وثمانين سنة وقيل أربع وثمانين سنة، انظر: ابن الأثير: **أسد الغابة** (3082/3)، باب عبد الله بن عمر بن الخطاب. النمري: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (1612/3)، باب عبد الله بن عمر بن الخطاب.

ماشية امرئ بغير إذنه، أيحبُّ أحدكم أن تُؤتى مَشْرُبَتُه[1]، فتكسر خِزانته[2]، فَيَنْتَقِلُ طعامه[3]، فإنما تَخْزُنُ لهم ضروع مواشيهم أَطْعِمَاتِهِمْ، فلا يحلبنَ أحدٌ حاشية أحد إلا بإذنه"[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

نهى صلى الله عليه وسلم في الحديث عن حَلْبّ حاشية الغير لأجل اللَّبن بغير إذن مالكها، بالرغمِّ من أنّ اللَّبن يتجدد وَيخُلفهُ غيره [5]، وكذلك إجراء الماء في أرض الغير لا يجوز بغير إذن مالكها، لأن هذا من القياس والحكم للشيء بحكم نظيره[6].

ففي الحديث نهيٌ عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً، إلا بإذنه الخاص، أو العام، وإنما خصّ اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فَنَبَّهَ به على ما هو أولى منه[7].

ثانياً: من الأدلة العقلية: استدلوا بما يلي:

1- إنّ إجراء الماء في أرض الجار، لم يَجُزْ من غير إذن مالك الأرض، لأنه حمل على ملك غيره، كالحمل على بهيمة غيره، لا يجوز بغير إذن مالكها[8].

---

[1] المَشْرَبة: بفتح الراء هي الموضع الذي يُشرب منه كالمشرعة. أما بكسر الراء: فهي الإناء الذي يُشرب منه. وقيل المَشْربة: بضم الراء وبفتحها، وهي الغرفة والعِلِّية التي يُجمع فيها الطعام، وقد شبه صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في حفظها ما فيها من اللبن بالمشرُبة في حفظها ما فيها من الطعام، فكما أنّ هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك الضروع تحفظ له شرابه، وهو لبن الماشية. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج1، ص489، مادة شرب. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ص477، باب الشين، مادة شرب. الشوكاني: **نيل الأوطار** ج8، ص174، باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه. ابن حجر: **فتح الباري**، (2435/5)، قوله باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه.

[2] الخزانة: هي الموضع أو الوعاء الذي يُخزَّن فيه ما يراد حفظه. شرحها البغا، د. مصطفى البغا: **صحيح البخاري** (2435/3)، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه.

[3] فينتقل طعامه: بضم الياء وهي من النقل، أي يُحَوَّل من مكان إلى آخر. انظر: نفس المصدر السابق في توثيق (3).

[4] البخاري: **صحيح البخاري** (2435/3)، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب حاشية أحد بغير إذنه. مسلم: **صحيح مسلم** (1726/3)، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية.

[5] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، ج6، ص46، باب القضاء في المرفق.

[6] الخطابي: **معالم السنن**، ج2، ص265، باب من قال لا يحلب.... .

[7] الزرقاني: **شرح الزرقاني على الموطأ**، (1812/4-1765)، ما جاء في أمر الغنم.

[8] النووي: **المجموع شرح المهذب** ، ج13، ص 403، باب الحجر. العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ج6، ص258، فرع: إحداث مجرى أو مسيل في أرض أو سطح الجار.

2- أنّ إجراء الماء على أرض الجار هو تصرف في أرض غيره بغير إذنه، فلم يُجز، كما لو لم تدعُ إلى الإجراء ضرورة، وكذلك لأنّ مثل هذه الحاجة إلى الإجراء لا تبيح مال غيره، بدليل أنه لا يباح له الزرع في أرض غيره ولا البناء فيها، ولا الانتفاع بشيء من منافعها المحرمة عليه كذلك هذه الحاجة، فكان هذا القول موافق للأصول فكان أولى[1].

القول الثاني: يجوز للجار إجراء الماء في أرض جاره، إذا دعته الضرورة إلى إجرائه في ملك غيره، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر بَيّن، فإن امتنع صاحب الأرض من السماح لجاره بإجراء الماء في أرض جاره أُجبر على ذلك.

وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك [2] رحمه الله في إحدى الروايات عنه، وهو قول عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

أما الرواية الثانية عند الحنابلة: جواز ذلك في حالة الضرورة فقط[5].

أدلة هذا القول:

1- عموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "لا ضرر ولا ضِرار"[6].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص371، فصل: صالح رجلاً على أن يسقي أرضه من نهر. **الشرح الكبير**، ج3، ص14، مسألة: وإن صالحه أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً.

[2] الزرقاني: **شرح الزرقاني على الموطأ** ، (1463،4-1426) باب القضاء في المرفق. الباجي: **المنتقى**، ج6، ص45، القضاء في المرفق.

[3] النووي: **المجموع**، ج13، ص403، باب الحجر. قال الرافعي: رواه البند نيجي وغيره عن الشافعي في القديم. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، ج10، ص327، كتاب الصلح. قال الإمام النووي رحمه الله تعليقاً على رأي الشافعية: هو شاذ. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ج4، ص221، فصل: من احتاج إلى إجراء ماء .... أو إجراء ماء في أرض الغير.

[4] ابن قدامة: **الكافي**، ج2، ص118، فصل حقوق الارتفاق والجوار. ابن مفلح: **المبدع**، ج4، ص270، الصلح عن القصاص. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص248، فوائد. ابن ضويان: **منار السبيل** ، ج1، ص372، فصل: في تصرف الشخص في ملك غيره.

[5] ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج5، ص22، مسألة: وإن صالحه أن يجري على أرضه أو سطح ماء. **المغني**، ج4، ص371، فصل: صالح رجلاً على أن يسقي أرضه من نهر.

[6] سبق تخريجه في ص (61)، من هذا البحث.

وجه الدلالة في هذا الحديث:

إنّ منع الجار من الانتفاع بملك جاره، ومنها إجراء الماء في أرضه عند الحاجة إلى ذلك من الضرر المنهى عنه في الحديث[1].

2- قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإجبار محمد بن مسلمة رضي الله عنه على إجراء الماء في أرضه، لينتفع به الضحاك بن خليفة فيسقي زرعه، ولا ضرر فيه على أرض محمد بن مسلمة[2]، ولم يَروَ عن أحدٍ من الصحابة خلافَه فكان إجماعاً[3].

وقد أجاب الباجي على هذا الاستدلال بما يأتي:

1- أن محمد بن مسلمة هو ممن خالف قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وامتنع من إجراء الماء في أرضه، ولو اعتقدَ أنّه من حقوق الضحاك بن خليفة لما أقسم على منعه بِحَضْرة عمر بن الخطاب وغيره.

2- قال أيضاً: يُحتَمَل أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يَقْضِ بذلك على محمد بن مسلمة، وإنما أقسم عليه لمَّا أقسم تَحَكُّمَاً عليه في الرجوع إلى الأفضل، فقد يُقسم الرجل على الرجل في ماله تَحكماً عليه وثقةً بأنه لا يُحنِثُهُ فَيَبِرُّ بِقَسمه وإن كان هو قد أقسم على خلاف ذلك كَفَرَّ هو عن يمينه إكراماً له وإيجاباً لاّ سيما إذا دعاه لأمر هو أفضل مما ذهب إليه في الدين والدنيا.

القول الثالث: يجوز إجراء الماء في أرض الجار إذا احتاج إلى ذلك، وكان يغلب الصلاح والدين على أهله، فَيَحترزونَ عما لا يَحلُّ لهم، أما إنْ كان أهل الزمان ممن يغلب عليهم الفساد وقلة الدين فيجب بالمنع من إجراء الماء في أرض الجار.

---

[1] الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، ج6، ص45، القضاء في المرافق.

[2] تم تخريجه في ص (66)، من هذه الرسالة.

[3] الزرقاني: **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج4، ص69، باب القضاء في المرفق.

وهذا القول هو قولٌ ثانٍ للإمام مالك رواه عنه أشهب[1].

أدلة هذا القول:

1- إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا حكم على محمد بن مسلمة بإجراء الماء في أرضه[2] إنّما كان في زمان يَغلُب على أهله الصلاح والدين والتحرجُ عما لا يَحلُّ، فقد يختلف الزمان عما كان عليه أهل زمان عمر رضي الله عنه، فَيستحلُّ الجارُ مال أخيه الجار، فَيُمْنَعُ الجار عندها من إجراء الماء في أرض جاره، فقد روى أشهب أنه كان يقول: يُحدَثُ للناسِ أقضيةٌ بقدر ما يُحدثون من الفجور[3].

2- إن الأمر قد يطول "في إجراء الماء في أرض الجار" ويَفْسُدَ الناس فيدعي صاحب الماء الممر في أرض من قُضيَ له بإمراره في أرضه فيدعي ملك رقبة الممر أو المجرى، ويدعي فيها حقوقاً فيشهد له ما قضى له به [4]، فيمنع الإمرار سداً للذريعة، وسد الذريعة من أدلة الشريعة عند المالكية[5].

ويمكن الرد على أدلة أصحاب هذا القول:

نحن نقرُّ بأن أهل زمان عمر رضي الله عنه ليس كأي زمان، فقد غَلَب على أهله الدين والصلاح، أما أهل هذا الزمان فقد خف عندهم ميزان الدين والصلاح، فاستباحة أموال الآخرين قد شاع وكثر بين الناس، لكن هناك من الوسائل الشرعية ما يَحدُّ من التلاعب في أموال الناس، ومنها كتابة الوثائق والإشهاد عليه في المحاكم، فهذا يدفع احتمال ادعاء ملكية المجرى الذي أوردتموه.

---

[1] الباجي: **المنتقى**، ج6، ص46، باب القضاء في المرافق. الزرقاني: **شرح الزرقاني على الموطأ** ، ج4، ص71، باب القضاء في المرفق.

[2] سبق تخريجه في ص (66)، من هذه الرسالة.

[3] المصادر نفسها في رقم (2).

[4] المصادر نفسها في رقم (3).

[5] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج36، ص130، باب إجراء ماء في أرض الغير.

القول الرابع:

إذا كانت الأرض التي يمر فيها المجرى متأخرة في الإحياء عن أرض صاحب المجرى جاز إجراء الماء فيها، أما إذا كانت الأرض التي يُراد إجراء الماء فيها متقدمة في الإحياء فليس له ذلك.

وبهذا القول قال أشهب من فقهاء المالكية، حيث قال: إن كانت أرضك أُحييَت بعد إحياء عينه وأرضه كان له الممر في أرضك، وأن يجري ماءَه فيها إلى أرضه بالقضاء، وإن كانت أرضك قبل عينه وقبل أرضه فليس في أرضك ممرٌ إلى عينه ولا لِعَيْنِه ممرٌ في أرضك إلى أرضه[1].

ودليل هذا القول : أن أرض محمد بن مسلمة إنما صارت إليه لأنه أحياها بعد أن أحيا الضّحاك بن خليفة أرضه[2].

ويجاب على هذا الدليل: بأنه مجرد احتمال لم يستند إلى دليل.

المطلب الخامس: تحويل مجرى النهر إلى أرض الجار:

إذا أراد صاحب المجرى أو الساقية أن يُحَوِّلهَ عن أرضه إلى أرض جاره لِيَسْهلَ عليه السقي فهل له ذلك أم لا؟ إنّ للفقهاء في تحويل مجرى النهر أو الساقية **قولان:**

القول الأول: يجوز تحويل الماء إلى أرض الجار أو غيره، وذلك إذا لم يكن هناك مضرة على من حُوِّل إليه الماء، وفيه منفعة لمن حَوَّل الماء. وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه[3].

---

[1] الباجي: **المنتقى**، ج6، ص46، باب القضاء في المرافق. الزرقاني: **شرح الزرقاني على الموطأ** ، ج4، ص69، باب القضاء في المرفق.

[2] **نفس المصدر السابق.**

[3] الباجي: **المنتقى**، ج6، ص47، باب القضاء في المرافق. الزرقاني: **شرح الزرقاني على الموطأ** ، ج4، ص71، باب القضاء في المرفق. وذكر بعض المالكية أن هذا القول هو قول الإمام الشافعي في القديم، لكن بعد البحث في كتب الشافعية لم أوفق في العثور على هذا القول. انظر: النمري: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ج10، ص227، وما بعدها، باب الحديث الأربعون.

واحتجَّ أصحاب هذا القول: بما رواه الإمام مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى [1] المازنيّ عن أبيه أنه قال: كان في حائط جده ربيعٌ[2] لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف[3] أن يحوله إلى ناحيةٍ من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله[4].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد قضى بتحويل نهر عبد الرحمن بن عوف إلى ناحيةٍ من حائط جاره، حيث أنها الأقرب إلى أرضه، ثمَّ إنّ عمر رضي الله عنه، حمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع جارٌ جاره.... " [5]، على ظاهره وَعَداهُ إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه[6].

القول الثاني: لا يجوز تحويل الماء إلى أرض الجار أو غيره، بغض النظر سواء حصل ضررٌ بسبب ذلك التحويل أم لا، وسواء كان فيه مصلحة أو لم يكن، إلا أن يأذن من حُوِّلَ الماء إلى جهته.

---

[1] هو عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن، المازني، الأنصاري المُدينيُّ. قال النسائي عنه: ثقة، وقال يحيى بن معين: صويلح وليس بقوي، وقال أبو حاتم: ثقة صالح. وروى عن عمرو بن يحيى، يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وتوفي رحمه الله سنة (140هـ). انظر: ابن سعد: **الطبقات الكبرى** (184/1)، عمرو بن يحيى بن عمارة. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (1485/6)، عمرو. القضاعي: **تهذيب الكمال** (4475/2)، عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو.

[2] الربيع: هو النهر الصغير. انظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ج2، ص88، مادة رَبَعَ. ابن الجوزي: **غريب الحديث**، ج1، ص376، مادة رَبَعَ.

[3] هو الصحأبي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب، يُكنى بأبي محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسمّاهُ الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن. وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جميلاً حسن الوجه، أبيض مُشْرَباً حُمرة، أبيض الرأس واللحية، أسلم على يد أبي بكر الصديق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين، فقد آخى عليه السلام بينه وبين سعد بن الربيع، وقد شهد بن عوف بدراً وغيرها من المشاهد، توفي رحمه الله سنة اثنين وثلاثين وهو يومئذٍ ابن خمس وسبعين سنة، ودفن في البقيع وصُليَ عليه. انظر: ابن أسعد: **الطبقات الكبرى** (38/3)، عبد الرحمن بن عنوف. ابن عساكر: **تاريخ دمشق** (3911/35) عبد الرحمن بن عوف.

[4] الإمام مالك: **موطأ مالك** (2761/4)، باب القضاء في المرفق، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

[5] تم تخريجه في ص (52)، من هذه الرسالة.

[6] الزرقاني: **شرح الزرقاني على الموطأ** (1464/4–1427)، باب القضاء في المرفق.

وبهذا القول قال أكثر الفقهاء، ومنهم الإمام أبو حنيفة [1] رحمه الله، ورواه ابن القاسم عن الإمام مالك[2]. أدلة أصحاب القول الثاني هي:

1- عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله أنه قال: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[3].

وهذا الحديث يدل على أنّ دماء المسلمين وأموالهم بعضهم على بعض حرام إلا بطيب نفس من صاحب المال خاصة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[4].

2- وكذلك حديث: أنّ غلاماً استشهد يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: هنيئاً لك الجنة، فقال صلى الله عليه وسلم:" وما يدريك لعلّهُ كان يتكلم فيما لا يُعْنِيه ويمنع مالا يضره"[5].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان القول الثاني، وذلك لقوة الأَدلة التي استندوا إليها من سنة الهادي صلوات ربي وسلامه عليه، وهذا القول فيه حفاظٌ على حقوق الجار في ممتلكاته بعدم الاقتراب منها إلا بإذن منه، كذلك: إن اختلاف الفقهاء في هذه المسائل كان مبينا عل العرف، وما يتناسب مع حياة الناس في ذلك الزمان، أما اليوم فقد تغيرت الأحوال، فلا حاجة إلى إجراء الماء على سطح الجار او أرضه، لأن الزمن تغير والعرف كذلك، فقد تغيرت طريقة ووسائل نقل الماء في زماننا هذا، فأصبح لا حاجة إلى إجراء الماء في أرض الجار أو على سطحه، وذلك نظراً للتطور العمراني الواسع الحاصل هذه الأيام.

---

[1] نُسِبَ هذا القول لأبي حنيفة. الباجي في **المنتقى**، ج6، ص47، والزرقاني في **شرح الموطأ** (4/1464-1427)، وهو المفهوم من كلام الكاساني في **بدائع الصنائع**، ج6، ص(258-259)، فصل في حكم تعارض الدعوتين في قدر الملك.

[2] ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ج10ص224. الباجي، المنتقى، ج 4، ص47. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (4/1464-1427) باب القضاء في المرفق.

تنبيه: بعد البحث في كتب الفقه للحنفية والشافعية لم أوفق في العثور على كلام لهم في هذا الموضوع.

[3] تم تخريجه في ص (71)، من هذه الرسالة.

[4] تم تخريجه في ص (121)، من هذه الرسالة.

[5] تم تخريجه في ص (118)، من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

أحكام العلو والسفل

يُقصد بأحكام العلُّو والسُّفل [1]: البناء المكون من طبقتين أو أكثر ويكون لكل طبقة مالك وأكثر، وأصحاب هذه الطبقات أو الطوابق جيران، حيث يشتركون في بعض الحقوق والمنافع. وسأتحدث عن بعض هذه الحقوق وأحكامها من وجهة نظر الفقهاء، عَبْرَ المطالب التالية:-

المطلب الأول: ضوابط الانتفاع بالعُّلو والسُّفل

لصاحب العلو والسفل التصرف في ملكه، ولكن تصرفه قد يضرّ بصاحبه وقد لا يضر فما معيار هذا الضرر من وجهة نظر الفقهاء.

ويمكن **تقسيم هذه التصرفات** مع حكم كل واحد منهما على النحو التالي:

1- ما ليس فيه ضرر بلا شك، فإنه يجوز كإيقاد النار للطبخ أو للخبز، أو كصبّ الماء للغسل أو الوضوء أو إثارة الغبار، أو غرز مسمار في الجدار، ونحو ذلك.

2- ما فيه ضرر ظاهر كأن يهدم صاحب السفل سفله، وكذلك البناء فوق العُّلو إذا كان يؤدي إلى إيقاع الضرر وذلك بزيادة الثقل عليه، فذلك يُمنع لما من الضرر المؤكد وقوعه، والذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: "لا ضرر ولا ضِرار"[2].

---

[1] العُلو في اللغة: علا الشيء وعُلوه وعلاوته بمعنى ارتفع، والعُلو: الارتفاع، ومنه العلي أي الرفيع، والعلو كذلك ما ارتفع من أصل البناء. أما السُّفل: فهو ضد العُلو ونقيضه. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج15، ص83، مادة سَفَلَ. الزبيدي، تاج العروس، ج39، ص82، مادة عَلَوَ. ابن فارس: أبو الحسين أحمد لن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، وفاة (395هـ): **مُجْمل اللغة**، ج1، ص625، مادة عَلَوَ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط 2 (1406هـ-1986م)، بيروت. العُلو في الاصطلاح: هو رفع بناء فوق بناء آخر، أو حق البناء على سطح البناء. والسفل في الاصطلاح: اسم لمبنى مُسّقف. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج5، ص52. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج5، ص52. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج12، ص292، تعلّي.

[2] سبق تخريجه في ص (61)، من هذه الرسالة.

3- يبقى بعد ذلك التصرفات التي تحتمل الضرر وعدمه، ولهذا لا بدَّ من وضع ضابط يحكم تصرفات صاحب العلو أو السفل في ملكه.

وللفقهاء **قولان** في هذه الجزئية:

القول الأول: ليس لصاحب العلو أو السفل أن يتصرف في ملكه إلا برضا الآخر سواء أضرّ ذلك التصرف بصاحبه أم لا؟

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة[1]، وهو أحد قولي الشافعية[2].

ودليلهم على هذا القول: بأنّ مثل هذه التصرفات الأصل فيها الحظر، لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير، كحق المرتهن "في بيع العين المرهونة"، وكذلك حق المستأجر في العين المؤجرة، يكون بيعها موقوفاً على رضا المُؤجِّر[3].

القول الثاني: لصاحب العلو والسفل أن يتصرف في ملكه بما شاء إذا كان لا يضرُّ بصاحبه.

وهذا القول هو الرواية الثانية عن أبي حنيفة [4] والصاحبين، وهو مذهب المالكية إلا أنهم اشترطوا أن لا يحصل معها ضرر حالاً ولا مآلاً [5] ويرجع في تقديره لأهل المعرفة، وذلك لأن

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص264، فصل في بيان حكم الملك والحق الثابت في المحل. داماد أفندي: **مجمع الأنهر**، ج2، ص175، مسائل شتى من كتاب القضاء.

[2] النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص219، الفصل الثالث: في السقف.

[3] المرغيناني: **الهداية**، ج3، ص109. مسائل شتى من كتاب القضاء. البابرتي، العناية، ج7، ص322، مسائل شتى من كتاب القضاء. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج7، ص29، مسائل شتى من كتاب القضاء.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص265، فصل في بيان حكم الملك والحق الثابت له. المرغيناني: **الهداية**، ج3، ص109. مسائل شتى من كتاب القضاء. ابن مازه: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج7، ص489، الفصل الخامس عشر: في بيان ما يجوز من الإجازات، وما لا يجوز. وأورد الكاساني في البدائع، الخلاف بين أبي حنيفة والصاحبين، إلا أنه عاد وقال: بأنه لا خلاف بينهم في الحقيقة وقولهما تفسير لقول أبي حنيفة رحمه الله. انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص265، فصل في بيان الملك والحق الثابت في المحل. البابرتي: **العناية شرح الهداية**. ج7، ص321، مسائل: شتى من كتاب القضاء.

[5] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص366، أقسام الشركة. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص305، باب الشركة.

الأضرار تختلف في الشدة والخفة وهذا القول هو القول الأصح عند الشافعية [1]، والمفهوم من كلام الحنابلة في منع الجار من التصرف المضر بجاره[2].

والدليل الذي استند إليه أصحاب هذا القول: أنّ الأصل في التصرفات الإباحة، لأنه تَصَرف في ملكه، والملك يقتضي الإطلاق، والحرمة تكون بعارض الضرر، فإذا أُشكل لم يجز المنع[3].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول الثاني، لأنه القول الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء، فالضرر المُحدث في البناء يختلف في الشدة والخفة، ولعلَّ تحديد ضابط الضرر يحتاج في تقديره إلى أهل الاختصاص والخبرة، وهذا ما أشار إليه المالكية في المذهب الراجح عندهم، وكذلك استناداً لحديث رسول الله صل الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، فإن تصرُّف الجار في ملك نفسه بما يحقق الإضرار ممنوع منه سواء كان الجار بالجنب والإلتصاق، أم بالعلو والسفول، فإنه لا فرق بين الجيران في ذلك، فإنه من الممكن أن تنطبق أحكام الجار الملاصق على الجار الأعلى أو الأسفل، لاشتراكهما بنفس الاسم والمعنى والمفهوم.

المطلب الثاني: الاختلاف في ملكية بعض المرافق بين صاحب العلو والسفل:

إن صاحب العلو وصاحب السفل بينهما مرافق مشتركة، ربما أدت الشراكة في بعض المرافق إلى المنازعة والاختلاف بينهم، فسنبحث هذا المطلب في **ثلاث مسائل:**

---

[1] الغزالي: **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، ج10، ص324 وما بعدها، كتاب الصلح. النووي: **روضة الطالبين**، ج5، ص70، كتاب الشفعة.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص376، فصل وضع خشبة على حائط غيره. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص260، فوائد. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص150، فصل في حكم الجوار.

[3] المرغيناني: **الهداية**، ج3، ص109، مسائل شتى من كتاب القضاء. البابرتي: **العناية شرح الهداية** ، ج7، ص321، مسائل شتى من كتاب القضاء.

المسألة الأولى: النزاع في ملكية السقف:

وصورة هذه المسألة: إذا كان السفل لشخص والعلو لآخر، فتنازعا في ملكية السقف هل هو ملك لصاحب السفل أم لصاحب العلو، ولا بينه؟

اختلف الفقهاء فيمن يملك السقف، على قولين:

القول الأول: أن السقف لصاحب السفل لأنه جزء منه ومتممٌ له، فَيُقْضَي بالسقف لصاحب السفل عند التنازع مع صاحب العلو على ملكيته، ويكون لصاحب العلو حق السكنى عليه. وبهذا القول قالت الحنفية[1] والمالكية[2].

الأدلة التي استدلوا بها هي ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم.

قال تعالى: " ❒◆❑⬧❑↗▒♦③ ♌❒🕮 ✋⬧⬀❑⬧◆❒ ♦♌❑↗▒♦③ ♌❒🕮 ✋⬧⬀❑⬧◆❒

↖❷→▦◹▒♦③ ♊⏢☺♌ ⬀□✡▫⏢➔⏢⬈⮝ ☪□⏢⑨♌❍🕓◆❒

✍☪▦→◑←ᘓ ⬀☠ᘒ✍🏴☜❑↖⓿🡐⏳♌ ⇦♊🕓◆✌⬂❑▪❷✍✍ᘓ✍

✍□✍⬀❸■⏢♦↘ ⏢●ᘒ❻✍⏢➔♦✎◆❒ 🖮□·ᘒ♌▫ ♊♌✌✎

③♦→⇳⏢❷↖❒♦ "[3] موطن الشاهد في الآية قوله تعالى: "سُقُفاً من فضةٍ".

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج7، ص30، مسائل شتى في كتاب الفقهاء. السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص158، كتاب الصلح في العقار. السغدي: **النتف في الفتاوى**، ج2، ص790، ضمان الفعل الضار والتعسف في استعمال الحق.

[2] الدردير: **الشرح الكبير**، ج3، ص366، أقسام الشركة. الثعلبي: **التلقين في الفقه المالكي**، ج2، ص171، باب في الصلح والمرافق وإحياء الموات. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص223، الباب الخامس عشر: في المرافق ومنع الضرر. العدوي: **حاشية العدوي**، كفاية الطالب الرباني، ج2، ص359، مسائل في الاستحقاق.

[3] سورة الزخرف، الآية (33).

وجه الدلالة من هذه الآية: أنه تعالى أضاف السقف للبيت، والبيت للأسفل ولأن صاحب السفل أسبق زماناً في إقامة البناء، فوجب أن يحكم لصاحب السفل في ملكية السقف إذا تنازع هو وصاحب العلو في ملكيته[4].

ثانيا: من الأدلة العقلية:

استدلوا بما يلي:

1- إنّ السُّفل اسم لمبنى مُسَقَّف فكان سطح السفل سَقْفَاً له [1]. ولا يسمى السُّفل بيتاً إلا بالسقف، فيكون تابعاً له في الملك[2].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأن السقف وإن كان لصاحب السّفل فهو أرضٌ لصاحب العلو، فصار فيه شُبهةُ ملك لصاحب العلو، وبالتالي لا يكون لصاحب السفل مطلق التصرف فيه.

2- ولأن السقف على ملك صاحب السفل، فكان القول قوله، كما لو تنازعا سُرْجاً على دابة أحدهما، كان القول قول صاحبها[3].

---

[4] ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج9، ص178. مسألة: مُؤنة إصلاح السقف المنكسر بين الشريكين. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص305، باب الشركة.

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق** ، ج6، ص89. باب البيع الفاسد. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج5، ص52، قوله والمعدوم كبيع حق التعلي.

[2] الدردير: **الشرح الكبير** ، ج3، ص366، أقسام الشركة. الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ج3، ص480. باب الاختلاف على تعيم المال المشترك.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص382، فصل تنازع صاحب العلو والسفل في حوائط البيت السفلاني: **الشرح الكبير**، ج12، ص170. مسألة: وإن تنازع صاحب العلو والسفل السلم والدرجة.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: بأن السقف ليس كالسرج على الدابة، لأنّه لا ينتفع به غير صاحبها، ولا يُراد السرج إلا للدابة، فكان في يد صاحبها، بخلاف السقف، ينتفع به كل واحد منهما.

القول الثاني: أن السقف المتوسط بين صاحب السفل والعلو، إنما هو كالجدار بين ملكيهما، ينتفعان به، فإذا تنازعا على ملكيته ولا بينة لأحدهما، يتحالفان ويكون بينهما نصفين.

وبهذا القول قال الشافعية[1] والحنابلة[2].

لكنّ متأخري الشافعية قد فصّلوا في هذا القول فقالوا: إنّ السقف المتوسط بين علو أحدهما وسُفل الآخر كالجدار المتوسط بين الملكين فإن تداعيا، نُظِرَ: إن لم يكن إحداثه بعد بناء العلو كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فيجعل في يد صاحب السفل لاتصاله ببنائه على سبيل الترصيف، أما إن أمكن إحداثه بعد بناء العلو بأن يكون السقف عالياً فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤوس الجذوع في الثقب فيصير البيت بيتين فهو في أيديهما لاشتراكهما في الانتفاع به[3].

واحتجّ أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إنّ السقف الذي بين السفل والعلو ينتفع به كل واحد منهما، حيث إنه أرض لصاحب العلو، وسماء لصاحب السفل، فكان بينهما[4].

2- إنّ السقف الذي بين السفل والعلو، إنما هو حاجز توسط بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان، فكان بينهما كالحائط بين الملكين[5].

---

[1] الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص142، مدخل. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، ج10، ص332، كتاب الصلح. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص419، فصل: في التنازع على الحقوق المشتركة.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص382، فصل: تنازع صاحب العلو والسفل في حوائط البيت السفلاني. المرداوي: **الإنصاف**، ج11، ص376، فائدتان الدعوى والإنكار. الحجاوي: **الإقناع**، ج4، ص422، مدخل. ابن مفلح: **المبدع**، ج8، ص253، وإن تنازعا في السقف..... .

[3] الشربيني: **مغني المحتاج** ، ج3، ص188، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. الرملي: **نهاية المحتاج** ، ج4، ص419، كتاب الحوالة. قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميره**، ج2، ص398، باب الحوالة. النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص226، فصل.

[4] الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج4، ص64، فروع ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج12، ص170. مسألة، وإن تنازع صاحب العلو والسفل.... ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص382، فصل تنازع صاحب العلو والسفل في حوائط البيت السفلاني. ابن مفلح، المبدع، ج8، ص258، باب كون العين في يدي المتداعَيْين.

[5] الشيرازي: **المهذب**، ج3، ص423، باب الدعوى والتَّبيان، والعلو أو السقف لدارهما. العمراني: **البيان**، ج13، ص209، مسألة، تنازعا في حيطان السفل أو العلو أو السقف لدارهما. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص382، فصل تنازع صاحب العلو والسفل..... . ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص263، باب الدعاوي.

3- إنّ صاحب السفل والعلو، تساوت أيديهما على السقف وتصرفهما فيه، فهو لصاحب السفل سقف ومِرْفق، ولصاحب العلو أرض ومقعد، فالسقف الذي بينهما متصل بمالهما ومجاورٌ لملكيهما فوجب أن يستويا فيه كالحائط إذا كان بين داريهما[1].

4- أما متأخروا الشافعية فحجتهم فيما ذهبوا إليه قالوا: إذا كان السقف يمكن إحداثه بعد بناء العلو فهو بينهما لاشتراكهما في الانتفاع به، فهو سُترةٌ لصاحب السفل وأرض لصاحب العلو، أما إذا لم يمكن إحداثه بعد بناء العلو، فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على سبيل الترصيف[2].

القول الراجح في مسألة:

هو القول الثاني وذلك لوجاهة ما استدل به أصحابه، ثمَّ إن مذهبهم وسطٌ بين القولين، كما أنه لا يمكن الفصل بين صاحب العلو والسفل في السقف، ولا يمكن أن يستغني أحدهما عنه، فهو بمثابة الجدار بينهم لا عن لكل من الجارين عنه بل السقف أهم وأخطر من الجدار، فهو يمثل السقف للأسفل منهما، ويمثل الأرضية بالنسبة للأعلى.

المسألة الثانية: التنازع في ملكية الدرج[3] أو السُّلَم[4] الذي بين العلو السُّفل:

إذا تنازع صاحب العلو والسفل لدرج أو السُّلم الذي بينهما، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على **قولين:**

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج6، ص398 وما بعدها، مسألة.

[2] الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، ج10، ص334، كتاب الصلح. النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص226، فصل. الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص325، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص188، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[3] الدَّرَج: جمع دَرجة، وهي المِرْقاة، ومنها دَرَجُ البناء، لأنها مراتبٌ بعضها فوق بعض. انظر: الفارأبي: **الصحاح تاج اللغة**، ج1، ص313، مادة درج. المرسي: **المخصص**، ج1، ص511، باب الدرج. الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص103، درج.

[4] السُّلم مفرد وجمعها سَلالم، التي يُرتقى عليها. انظر: الفارابي: **الصحاح تاج اللغة** ، ج5، ص1950، مادة سَلَم. ابن منظور: **لسان العرب**، ج12، ص299، مادة سلم.

القول الأول:

إذا تنازع صاحب العلو السفل في درج معقودٌ بأزجٍ في سفلها، وهو في يد أحدهما، وظهر الدرج طريقٌ للآخر إلى منزله، فإنه يُقضى بالدرج كله لصاحب السفل، وهذا القول قال به الحنفية[1].

وحجتهم في هذا القول: أن الظاهر شاهد له أي لصاحب السفل فإنها في يده، غير أن لصاحب العلو طريقاً عليه على حاله، لأن صاحب اليد بالظاهر يدفع الاستحاق ولا تَسْتحِقُ ابتداءً. وقد عُرف طريق صاحب العلو على هذه الدرج فلا يكون له أن يمنعه طريقه بالظاهر، كما لو كان لإنسان حائط وللآخر عليه جذوع، فإن كان متصلاً ببناء أحدهما اتصال وَضْع، فاختلفا فيه، فالحائط لصاحب الإتصال، ولكن تُترك جذوع الآخر على حالها، لأنه بالظاهر لا يستحق رفع جذوع الآخر[2].

القول الثاني:

فيه تفصيل: قالوا: إما أن يكون تحت الدرج مرفق لصاحب السفل أو لا يكون له مرفق.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية [3]، والحنابلة[4].

---

[1] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص227 فصل. السنيكي: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، ج3، ص144، باب الحوالة. الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج 10، ص334، كتاب الصلح. البغدادي: **مجمع الضمانات**، ج1، ص289، الفصل الأول: في شركة الأملاك.

[2] السرخسي: **المبسوط**، ج10، ص158.

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير** ، ج6، ص414، مسألة. الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ج6، ص505، كتاب الصلح. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ج10، ص336، كتاب الصلح. النووي: **المجموع**، ج20، ص202، باب الدعوى والبنات. الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص225، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[4] ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص263، باب الدعاوي. المقدسي: **الفروع**، ج11، ص261، فصل: وإن كانت بيد ثالث فادعاها لنفسه حلف لكل واحد يميناً. الحجاوي: **الإقناع**، ج4، ص421، مدخل. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص388، وإن تنازع صاحب العلو والسفل سلماً منصوباً.

أما إذا لم يكن تحت الدرج مِرْفق لصاحب السفل، فهي لصاحب العلو، لأنها بمثابة ممر إلى العلو، فصاحب العلو أحق في التصرف بالدرج ويده عليه، فكان أحق به، ولا فرق في كون الدرج من الخشب أو من غيره[1].

أما إذا كان تحت الدرج مرفق، **فعلى ضربين:**

أحدهما: أن يكون مِرْفقاً كاملاً كبيتٍ صغيرٍ أو خِزَانة تصلح للسكنى، ففي هذه الحالة يكون الدرج مناصفة بين صاحب العلو وصاحب السفل[2].

وحجتهم في هذا:

إنّ لكل واحد منهما تصرفاً وله عليها يداً، فصارا فيها سواء، لا فرق بينهما في الاستحقاق إلا أن صاحب السفل يتصرف في سفله "أي سفل الدرج"، والارتفاق به، وليس له الصعود على الدرج.

وصاحب العلو يختص بالصعود عليه وليس له التصرف فيما تحت الدرج، فهو كالسقف بين صاحب العلو والسفل، فليس لكل واحدٍ منهما أن يتصرف فيه إلا بما هو مختص فيه.

والضِرب الثاني: أن يكون المرفق ناقصاً، مثل أن يكون تحت الدرج رَفٌّ أو موضع حَبٍّ، وما جرى مجراه، ففيه وجهان:

أحدهما: أنها تكون بينهما نصفين، لارتفاقهما به.

والوجه الثاني: أنها لصاحب العلو، لأنّ تصرفه في الدرج أكمل ويده عليها أقوى، وهذا قول الإمام الغزالي[1].

---

[1] الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، ج10، ص335، كتاب الصلح. النووي: **المجموع**، ج20، ص202، باب الدعاوي والبينات.

[2] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج6، ص415، مسألة. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص382 فصل: تنازع صاحب العلو والسفل في الدَّرجة التي يصعد عليها. ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص263، باب الدعاوي. المقدسي: **الفروع**، ج11، ص261، فصل: وإن كانت بيد ثالث فادعاها لنفسه حلف. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص388، وإن تنازع صاحب العلو والسفل.

بالنسبة للسَّلم الذي بين العلو والسفل، لو تنازع صاحب العلو السفل فيه،حلف صاحب العلو وقضيَ له به، وبهذا القول قال الشافعية[2] والحنابلة[3].

وحجتهم في هذا القول:

إنّ السَّلم لصاحب العلو يختص بالإنتفاع به والصعود عليه [4]، ولأنّ له اليدَ والتصرفَ وَحْدَه، فالسّلمُ مصعدُ صاحب العلو لا غير[5].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان القول الثاني الذي فصلَّ ووضحّ في وضع الدرّج الذي بين العلو والسفل، فله أحوالٌ متعددة وكل حالة لها حكمُ كما وضحها أصحاب الرأي الثاني، وأرى أن هذا الاتلاف مبنيٌّ على العرف في ذلك الزمان، أما اليوم فإن لكل عمارة أو لكل بناء متعدد الطوابق سلالم أو أدرج مشتركة بين الجميع، ولا يمكن لأحد من سكان تلك الطوابق أن يستغني عن استعمال الدرج، فأصبح وجوده ضرورة للجميع، فهو من الأمور المشتركة بينهم، ويمكن أن يلحق به اليوم السلم الكهربائي أو ما يسمى "المصعد".

المسألة الثالثة: العرصة[6] أو الساحة التي بين العلو السفل، والتي تكون عليها الدرجة:

فقد اختلف الفقهاء فيمن يملك تلك العرصة أو الساحة على **ثلاثة أقوال:**

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير** ، ج6، ص413–415، مسألة. الشيرازي: **التنبيه في الفقه الشافعي** ، ج1، ص262، باب الدعاوي والبينات.

[2] الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص225، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. الشيرازي: **التنبيه في فقه الشافعي** ، ج1، ص262، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[3] المقدسي: **الفروع**، ج 11، ص 261، فصل: وإن كانت بيد ثالث فادعاها لنفسه حلف..... .الحجاوي: **الإقناع**، ج4، ص421، مدخل.

[4] الشيرازي: **المهذب**، ج3، ص423، باب الدعوى والبينات. النووي: **المجموع**، ج20، ص202، باب الدعوى والبينات. ابن قدامة: **الكافي**، ج4، ص263، باب الدعاوي. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص388، أن تكون العين في يد أحدهما وحده.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص382، فصل: تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها.

[6] العَرَصَة: هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، وجمعها عِراص وعرصات. انظر: الجوهري: **الصحاح تاج اللغة**، ج3، ص1044، مادة عَرَصَ.

القول الأول:

إنّ الساحة التي بين العلو السفل هي لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور، وهو قول الحنفية[1]. وحجة الحنفية فيما ذهبوا إليه: يُقضى لصاحب السفل بجميع السفل، فهو صاحب اليد عليه.

والساحة كذلك هي ملكه، "يضعُ فيها الأمتعة، ويربط الدابة وغير ذلك من المنافع، وليس لصاحب العلو منفعة إلا السكنى فقط وحق المرور من تلك الساحة[2].

ويجاب على هذا التعليل: بأن صاحب العلو أيضاً له حق في وضع الأمتعة وربط الدابة وغيرها من المنافع، فليس أحدهما بأولى من الآخر.

القول الثاني:

فيه تفصيل، فإن كان المرقى "الدرج"، في صَدر الدار، جعلت العرصة بينهما، "يشتركون فيها"، أما إذاكان الدرج في الدِّهْليز [3] أو الوسط، فمن أولى الباب إلى المرقى بينهما، وإذا كان المرقى خارجاً عن الدار، فلا تعلق لصاحب العلو بالعرصة بحال.

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج5، ص272، باب الإجبار على القسمة. ابن عابدين: **قرة عين الأخيار**، ج8، ص184، باب دعوى الرجلين.

[2] ابن مازه: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، ج 9، ص 86، الفصل السادس: في الاستحقاق وما هو في معنى الاستحقاق.

[3] الدِهْليز: كلمة فارسية معرّبة، وهي تعني ما بين الباب والدار، وجمعها الدهاليز. انظر: الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص108، مادة دَهْلز. ابن منظور: **لسان العرب**، ج5، ص349، مادة دهلز.

وبهذا القول قال الشافعية[1].

واستدلَّ الشافعية بما يلي:

إنّ لكل من صاحب العلو والسفل يداً وتصرفاً بالاستطراق ووضع الأمتعة وغيرهما[2].

أما إذا كانت العرصة وراء الدرج فللشافعية[3] وجهان في هذه الحالة:

أصحهما: أنها لصاحب السفل، لانقطاع صاحب العلو عنه، واختصاص صاحب السفل بالعرصة يداً وتصرفاً.

والوجه الثاني: إنها تجعل بينهما، لأنّ صاحب العلو قد ينتفع به بوضع الأمتعة وطرح القمامة فيها:

القول الثالث: إنّ العرصة التي بين العلو السفل، هي ملك لصاحب العلو، لانتفاعه بها وحده.

وبهذا القول قال الحنابلة[4].

القول الراجح:

يظهر لي رجحان القول الثاني، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، وكذلك لأن العرصة التي بين العلو السفل ينتفع بها كلاهما صاحب العلو والسفل، وليس أحدهما أولى من الآخر.

---

[1] الجويني: **نهاية المطلب**، ج6، ص503، كتاب الصلح. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، ج10، ص335، كتاب الصلح. النووي، روضة الطالبين، ج4، ص226، فصل.

[2] الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص225، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص188، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة. السنيكي: **أسنى المطالب**، ج2، ص229، الباب الثالث: في التنازع.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص227، فصل. السنيكي: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، ج3، ص144، باب الحوالة. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ج10، ص335، كتاب الصلح.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص382، فصل: تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها. البهوتي: **كشاف القناع**، ج6، ص388، إذا تنازعا العرصة التي يحملها الدرجة. ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، ج8، ص252 وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة. الحجاوي: **الإقناع**، ج4، ص422، مدخل.

المطلب الثالث :أحكام العلو والسّفل في الإنهدام والبناء:

إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر، وتهدم البناء الأسفل فانهدم البناء الأعلى بانهدامه، أو تهدّمَ العلو أو جزء منه، فترتب على انهدامه انهدام السفل، فإما أن يكون الهدم قد حصل دون فعل فاعل، كالانهدام الذي يحصل نتيجةَ ضَعْفٍ في البناء، أو نتيجة حدوث ظواهر غير طبيعية في منطقة ما، كالزلازل أو البراكين، أو الأعاصير، وإما أن يكون الانهدام قد حصل بفعلٍ من صاحب السفل أو العلو في البناء من غير رضا صاحبه.

فلكل حالة حكمها عند الفقهاء:

الحالة الأولى: انهدام السفل بنفسه دون فعل فاعل:

فإذا انهدم السفل كله أو بعضه فتأثر العلو بذلك الانهدام فسقط، وكان الانهدام بما لا صنع للإنسان فيه، فطالب صاحب العلو صاحب السفل بإعادة بنائه، فامتنع، فهل يجبر صاحب السفل على البناء؟

للفقهاء **قولان** في هذه الحالة:

القول الأول: يجبر صاحب السفل على البناء، وبهذا القول قال المالكية[1]، والشافعية في القديم[2]، وهذا القول أيضاً هو إحدى الروايتين عند الحنابلة[3].

---

[1] البراذعي: **التهذيب في اختصار المدونة**، ج4، ص222، كتاب القسم، وإذا سقط العلو. القرافي: **الذخيرة**، ج6، ص185، كتاب إحياء الموات.الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص147، فرع: إصلاح أحد الشريكين الشيء المشترك إذا تلف. الدردير: **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج3، ص366، أقسام الشركة.

[2] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص216، كتاب الصلح. الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج4، ص58، فرعان. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ج10، ص321، كتاب الصلح.

[3] ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ج2، ص122، فصل: حقوق الارتفاق والجوار. **المغني**، ج4، ص384، فصل: كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم. المقدسي: **الفروع**، ج6، ص447، فصل، من صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه صح. ابن مفلح: **المبدع**، ج4، ص280، حكم الأشياء المشتركة بين الجيران.

إلا أنّ أصحاب هذا القول قد اختلفوا في طريقة الإجبار، فقال المالكية [1]: يجبر صاحب السفل على البناء أو البيع ممن يبني، وهذا مذهب ابن القاسم: وهو كذلك ما رواه عن الإمام مالك.

أما سحنون من المالكية قال: يجبر صاحب السفل على البناء، ولا يجوز أن يبيع البناء لشخص آخر إلا إذا عجز عن بنيانه، لأنَّ في البيع على هذا الشرط "شرط البناء"، غرراً فلا يجوز إلا عند الضرورة.

وعند الشافعية[2] والحنابلة[3]: يجبره الحاكم، فإن لم يفعل وله مال باع الحاكم عليه ماله وأنفق على البناء، وإن لم يكن له مال اقترض عليه وبنى ما وَهَيَ من البناء، وبنى سفله، ويكون ديناً في ذمة صاحب السفل إلى أن يوسر.

واستدلَ أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: " ♦♌❑↗▤♦③ ♌❒🕮 ✋⬥⬀❑⬧↬◆❒ ✍☐✡▫🖬🏔➔🏔↗⅄↬ ☪☐🏔⑨♌❍🕓◆❒ ☪◘☐✍🡅🕮 ↓☐✍☐☪↬✍✂ ⇦Ⅱ🕓◆✌⬋❑▪❷↬✍✍🚫✍ ↖❷→▦↖▤♦③ Ⅱ🏔☺♌↬ ☎◘·ⅇ♌▫ Ⅱ♌✌✍ ✍☪▦→☽←ᘓ ⬀☠ⅇ🇬🇧☜❑↖⓿🡄⏳♌↬ ❒◆♦➔🏔✍♦❑↖❷🏔♈⇳→♦③ ✍◘🙰❸■🖬♦↘ 🏔●ⅇ❻✍🏔➔♦✍◆❒ "♦♌❒↖❷🏔♈⇳→♦③ ✍◘🙰⬀❸■🖬♦↘ 🏔●ⅇ❻✍🏔➔♦✍◆❒"[4].

---

[1] ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج9، ص179، مؤنة إصلاح السقف المنكسر بين الشريكين. البراذعي: **التهذيب في اختصار المدونة**، ج4، ص222، وكتاب القسم.

[2] النووي: **المجموع**، ج13، ص418، باب الحجر. **روضة الطالبين**، ج4، ص217، فصل.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص381، فصل: كان السفل لرجل والعلو للآخر فانهدم. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص152، فصل: في حكم الجوار.

[4] سورة الزخرف، الآية (33).

ووجه الدلالة من هذه الآية: لما أضاف عزوجل السقف إلى البيت وجب أن يُحكم عليه أنه له، فيلزم صاحب السفل إذا انكسر سقف سفله أن يصلحه، وكذلك لو انهدم جدار السفل كان عليه أن يبنيه حتى يَسْقُفَهُ[1].

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: نحن نقر بأن السقف تابع للبيت، ولكنّ الآية ليس فيها ما يدلُّ على إجبار صاحب السفل على بناء ما تهدم من البيت.

ثانياً: من الأدلة العقلية: استدلوا بما يلي:

1- قالوا: إن في مسألة إجبار صاحب السفل على البناء صيانةً للأملاك المشتركة عن التعطيل[2].

2- إن السبب في إجبار صاحب السفل على البناء هو وصول صاحب العلو إلى حقه، وإن في ترك بناء السفل إضرار بصاحب العلو، فيجبر على.

3- ولأنّه لمّا استحقت الشفعة لزوال الضرر بها، ووجبت القسمة إذا دُعي إليها أحد الشريكين لينتفي الإضرار معها، كان وجوب المباناة مع ما فيها من تضاعف الضرار أولى[3].

ويمكن أن أجيب على هذه الأدلة:

1- أما الجواب على الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضِرار". بأنه ليس في نفي الضرر عن الطالب بإدخاله على المطلوب، أولى من نفيه عن المطلوب

---

[1] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص147، فرعٌ: إصلاح أحد الشريكين الشيء المشترك إذا تلف بدون إذن الشريك. عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، ج6، ص305، باب الشركة. ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج9، ص178، مسألة: مؤنة.

[2] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4 ص411، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة. الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج3، ص366، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج6، ص400، مسألة. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص414، فصل: يلزم أعلا الجارين بناء سترة. السيوطي: **مطالب أُولي النهى**، ج3، ص362، فصل: يجوز لغير مالك الجدار الاستناد إليه.

بإدخاله على الطالب. إذ ليس يُمكن نفيه عنهما، فتناوب الأمران فيه فسقط الاستدلال به[1].

2- ثمَّ إنّ البناء ملكٌ لا حرمة له في نفسه، فلا يُجبر مالكه في الإنفاق عليه، كما لو انفرد في البناء ولم يشاركه فيه أحد[2].

3- أن قياسكم غير صحيح، لأن هناك فرقٌ بين الإجبار على البناء هنا والإجبار على القسمة، لأنّ القسمة ما شفعه إنما شرعت لدفع الضرر عن الشريكين بما لا ضرر فيه، والقسمة ليست غُرماً، وإنما هي لتمييز الملكين وإقرار الحقين، وفي إعادة البناء غُرمٌ محض، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرر لا يزول بمثله"، فافترقا[3].

القول الثاني: لا يجبر صاحب السفل على إعادة بناء ما تهدم من سفله، وذلك إذا انهدم البناء بنفسه وكان لا دخل للإنسان في انهدامه، فيترك كل واحدٍ منهما إلى أن يختار إعادة البناء.

وبهذا القول قال الحنفية[4]، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد[5]، حيث قال الإمام النووي رحمه الله: فالمختار الجاري على القواعد أن لا إجبار مطلقاً[6] والله أعلم.

وهذا القول أيضاً هو الرواية الثانية[1].

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج6، ص401، مسألة.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص383، فصل كان بينهما حائط مشترك فانهدم. **الشرح الكبير**، ج5، ص44، مسألة: فإن كان بينهما حائط فانهدم ابن مفلح: **المبدع**، ج4 ص279، حكم وضع الخشب على جدار الجار..

[3] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج6، ص401، مسألة. ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج5، ص44، مسألة: وإن كان بينهما حائط فانهدم.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص264، فصل في بيان حكم الملك والحق الثابت في المحل. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج3، ص191، كتاب الدعوى والبينات. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص274، كتاب المزارعة. البغدادي: **مجمع الضمانات**، ج1، ص289، الفصل الأول: في شركة الأملاك المشتركة.

[5] المزني: **مختصر المزني**، ج8، ص204، باب الصلح. الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج6، ص495، كتاب الصلح. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص411، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة.

[6] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص216. كتاب الصلح.

واحتجَّ أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[2].

وجه الدلالة في الحديث:

قد تقرر شرعاً أنه لا يجوز لمسلم أن يتصرف في ملك غيره إلا برضاً من الشريك الآخر، وهنا اشترك صاحب العلو وصاحب السفل في البناء، ونتيجة لهذه الشراكة ليس لأحد الشريكين إجبار صاحبه على العِمارة[3].

ثانياً: من الأدلة العقلية:

استدلوا بما يلي:

1- بما أن الإنسان لا يُجبر على عِمَارة ملكه في حال انفرد بالبناء، فالأحرى به أن لا يجبر على عمارة ملك غيره، في حال الاشتراك، مثل الأرض المشتركة، فلا يجبر أحد الشريكين على الزراعة أو الغَرْس[4].

2- وكذلك لا يخلو إما أن يُجبر على بنائه لحق نفسه، أو لحق جاره، أو لحقهما جميعاً، ولا يجوز أن يُجبر عليه لحق نفسه، بدليل ما لو انفرد بالسفل، ولا لحق غيره، كما لو انفرد به جاره، فإذا لم يكن كل واحد منهما موجباً عليه، فكذلك إذا اجتمعا[1].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص384، فصل كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم. **الشرح الكبير**، ج5، ص48، فصل: فإن كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم العلو.... . الراميني: **الفروع**، ج6 ص448، المسألة الأولى: هل يجبر الممتنع من بناء السفل.... . التميمي: **مختصر الإنصاف**، ج1، ص531 وما بعدها، باب الصلح.

[2] تم تخريجه في ص (12)، من هذه الرسالة.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص411، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة، الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج3، ص366، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[4] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج3، ص191، كتاب الدعوى والبينات.

الترجيح:

يبدو لي رجحان القول الثاني، وذلك لوجاهة ما استدلوا به ولضعف أدلة أصحاب القول الأول، فقد أُجيب عليها كلها، لكن اليوم يمكن أن نأخذ بما عليه العمل في السلطات المحلية من بلديات ومجالس محلية من مواد قانونية تنظم عمل البناء، داخل المدن والقوى والمناطق السكنية، فقد نصت المادة " 14" والتي بعنوان "انهدام البناء"، من قانون التزامات مالكي الطبقتين، السفلى والعلوى، على أنه: إذا انهدم البناء وجب على صاحب الطبقة السفلى أن يعيد بنائها، فإذا امتنع جاز للمحكمة أن تأمر ببيعها، ويجوز لصاحب الطبقة العليا أن يحصل على إذن من المحكمة لإعادة بناء الطبقة السفلى على نفقة مالكها لدفع الضرر المحقق حصوله في الطبة العليا، أو له أن يمنع صاحب الطبة السفلى من السكن والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته، وله أن يمنع صاحب الطبقة السفلى من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته، وله أن يحصل على إذن من المحكمة لتأجير هذه الطبقة أو سكناها استيفاءً لحقه[1].

الحالة الثانية: انهدام العلو أو جزء منه، وما يترتب عليه:

إذا انهدم أو جزء منه وترتب على انهدامه انهدام السفل أو سقفه وكان الهدم دون تعدٍ من صاحب العلو، أو بغير فعله، كالمطر الشديد أو الريح الشديدة أو زلزال، ونحو ذلك، فهل يُجبر صاحب العلو على إعادة البناء؟

لا يجبر صاحب العلو على بناء السفل،لأنه غير متعد، وكذلك لا يجبر على بناء علوه؛ لعدم تعديه بالهدم أيضاً، وكذلك لأنّ العلو مِلْكَهُ والإنسان لا يُجبر على عمارة ملكه. وبهذا القول قال الجمهور من الفقهاء[2].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص383، فصل: كان بينهما حائط مشترك فانهدم. **الشرح الكبير على متن المقنع** ، ج5، ص44، مسألة: وإن كان بينهما حائط فانهدم مطالب... . البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص411، فصل: في أحكام الجوار. uqtafi. Brizeit.edu\ legislation\getlegFT_printable.aspx?legPath=1996&mid=7285 [1]

[2] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج4، ص195، أراد صاحب العلو أن يبني على العلو بيتاً. ابن نجيم : البحر **الرائق**، ج7، ص30، مسائل شتى: من كتاب القضاء. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص443، مسائل متفرقة. الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ج6، ص495، كتاب الصلح. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، ج10،

الحالة الثالثة: انهدام السفل أو العلو بفعل أحدهما:

القول الأول: إذا هدم أحدهما السفل، أو انهدم السفل بفعل من صاحب العلو، فإنه يُجبر صاحب العلو على بناء السفل، وكذلك لو انهدم العلو بفعل من صاحب السفل فيجبر صاحب السفل على بناء العلو، سواء كان الهدم لحاجة أو غيرها، وسواء التزام بإعادية أو لم يلتزم.

وبهذا القول قال الحنفية[1].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه:

1- أنه إذا هدم صاحب السفل العلو، صار متعدياً بالهدم، لما لصاحب العلو في بناء السفل من حق القرار للعلو [2]. وكذلك فإن هدم صاحب العلو السفل، صار أيضاً متعدياً بالهدم وألحق ضرراً بصاحب السفل، لأن له حق الاستظلال من الشمس وحق الحماية من المطر والريح وغيره.

القول الثاني: إن امتنع صاحب السفل عن العِمارة، جاز لصاحب العلو أن يبني السفل من ماله ثم يمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليه نفقته.

وبهذا القول قال المالكية[3].

أما عند الشافعية [4]، فقد فرقوا بين ما إذا كان صاحب السفل موسراً أم معسراً، فهناك حالاتان وهما:

ص320، كتاب الصلح. المنهاجي: **جواهر العقود**، ج1، ص137، فصل. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص385، فصل هدم أحد الشريكين الحائط المشترك.

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص264، فصل في بيان حكم الملك والحق الثابت في المحل. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج5، ص444، مسائل متفرقة. ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج7، ص30، مسائل شتى من كتاب القضاء.

[2] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص216، كتاب الصلح.

[3] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص151، فرعان: تصرف أحد الشريكين في شيء بدون إذن... شهاب الدين: **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك** ، ج1، ص101، فصل: الارتفاق. النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ج2، ص950، باب جامع الأحكام والأقضية.

الحالة الأولى: إذا كان صاحب السفل موسراً:

اختص صاحب السفل بعمارة سفله، وانفرد صاحب العلو بعمارة علوه، واشتركا الاثنان في عمارة السقف الذي بينهما.

الحالة الثانية: إذا كان صاحب السفل معسراً.

قيل للطالب الداعي إلى العمارة، إنّ صاحبك معسراً، وأنت لك الخيار بين أن تُعمرّ جميعه "العلو والسفل" بمالِكَ أنتَ، ثم ترجع على صاحبك إذا أيسر بقدر حصته أو لا تعمرّ.

وأضافوا أيضاً: أنه إذا بادر صاحب العلو بالعمارة، من غير حق الحاكم، فيه نظر:

فإن كان صاحب السفل موسراً، لم يكن للمعمرّ الرجوع عليه بشيء، وصار متطوعاً بالنفقة. "نفقة العمارة".

أما إن كان معسراً[1]: فيه **وجهان:**

الوجه الأول: يرجع صاحب العلو على صاحب السفل بالنفقة، إذا أَيْسَرَ بها، لأنها مستحقة شرعاً، وإن لم يُؤذن فيها حُكماً.

والوجه الثاني: أنه لا يرجع المُعمّر على المعسر، وذلك للاختلاف في القيمة المدفوعة على العِمارة، فلم يستقر وجوبها إلا بحكم، وهذا الوجه هو الأظهر.

الترجيح:

القول الراجح هو القول الثاني، وذلك لوجاهة ما ذهبوا إليه، فقد نصت المادة " 15" والتي بعنوان "انهدام البناء بخطأ صاحب العلو"، في الفصل الثالث: التزامات مالكي الطبقتينن السفلى والعلوى، على أنه: إذا كان انهدام المبنى بخطأ صاحب العلون كان لصاحب الطبقة السفلى ان

---

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج6، ص401، وما بعدها، مسألة.

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج6، ص402، مسألة.

يرجع عليه بالتعويض المناسب ولا يكون مُلْزَماً بإعادة بناء الطبقة السفلى، ولكن إذا أعاد البناء كان لصاحب الطبقة العليا حق العلو عليه بعد آداء التعويض[2].

(2) uqtafi. Brizeit.edu\ legislation\getlegFT_printable.aspx?legPath=1996&mid=7285

الفصل الرابع

الحقوق المشتركة بين الجيران

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الحائط المشترك بين الجيران

وقداشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم البناء على الحائط المشترك

المطلب الثاني: فتح الكِوَى والنوافد في الحائط المشترك

المطلب الثالث: انتفاع الشريك بالحائط المشترك الذي بناه شريكه

المطلب الرابع: إجبار الشريك على العمارة مع شريكه في الحائط المشترك

المطلب الخامس: هدم الحائط المشترك بفعل أحد الشريكين

المطلب السادس: هدم الجدار المشترك لغير مصلحة أو ضرورة تستدعي ذلك الهدم

المطلب السابع: في قسمة الحائط المشترك بين جارين، اذا كان عليه خشب

المبحث الثاني: حقوق الطريق والتنازع فيها بين الجيران

وقد اشتمل على خمس مطالب:

المطلب الاول: الطريق الخاص

المطلب الثاني: ملكية الطريق الخاص

المطلب الثالث: الحقوق في الطريق الخاص لغير أهله

المطلب الرابع: حقوق أهل الطريق الخاص في هذه الطريق

المطلب الخامس: الطريق العام

المبحث الثالث: حقوق الارتفاق: حق الجوار في الشُّرْب والمجرى والمسيل

وقد اشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الموارد المشتركة بين الجيران

المطلب الثاني: مقدار حبس الماء

المطلب الثالث: حق المسيل

الفصل الرابع

الحقوق المشتركة بين الجيران

المبحث الأول

أحكام الحائط المشترك بين الجيران

المطلب الأول: حكم البناء على الحائط المشترك:

لو أراد أحد الشريكين في الحائط المشترك الذي يقع بين ملكيهما أن يبني على هذا الحائط مكان ذلك بغير إذن شريكه، وكان فيه ضرر على جاره فهل له ذلك؟

لا يجوز له ذلك بإتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[1]، وحجتهم في ذلك:

1- لقد نصت المادة (1210) من مجلة الأحكام العدلية على أنه ليس لأحد صاحبي الحائط المشترك أن يُعليه بدون إذن الآخر ولا أن يبني عليه قصراً أو شيئاً آخر سواء كان مُضراً بالآخر أو لا[2].

2- إنّ البناء على الحائط المشترك يوهي الحائط ويضر به [3]، فلم يُجز كنقضه [4]. "أي نقضُ الجدار"، فالإرتفاق بحق الغير لا يجوز مع الإضرار.

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص157، كتاب الصلح في العقار. النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ج2، ص945، باب جامع الأحكام والأقضية. الحطاب الرُعيني، **مواهب الجليل**، ج5، ص152، فرعان: أراد أن يطين داخل داره ولجاره حائط. الشيرازي، المهذب، ج2، ص138، مدخل. العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص256، باب لا يجوز استعمال حائط الجار. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص376، فصل ولا يفتح في الحائط المشترك طاقاً ولا باباً. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص261، فوائد. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص410، فصل أحكام الجوار.

[2] **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص234، المادة (1210).

[3] النوويك **المجموع**، ج13، ص403، باب الحجر.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص376، فصل: لا يفتح في الحائط المشترك طاقاً ولا باباً.

3- إنّ في ذلك انتفاعاً بملك غيره من غير ضرورة، فلم يُجز لاشتراكهما في الملك [1]، أما إذا لم يكن في البناء على الحائط المشترك ضرر، فهل يشترط إذن الشريك في ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذا على **قولين:**

القول الأول: يُشترط إذن الشريك في البناء على الجدار المشترك أو الانتفاع به، فإذا لم يُؤذن له، فلا يجوز له أن يبني على حائط الجار أو أن ينتفع به بأي وجه من وجوه الانتفاع.

وبهذا القول قال الحنفية وهو مقتضى القياس وشركة الملك عند الحنفية [2]، وهو المشهور عند المالكية[3]، وهو قول الشافعي في الجديد[4]، وهو وجه عند الحنابلة[5].

أدلة أصحاب هذا القول:

أولاً: من السنة النبوية : استدلوا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيبٍ نفسٍ منه"[6].

وجه الدلالة في هذا الحديث: بيّن صلى الله عليه وسلم حرمة الانتفاع بأموال الغير إلا برضاهم، والحائط المشترك فيه شبهة ملك لكلا الشريكين، فلا بدّ من أخذ رضا صاحبه[7].

---

[1] ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج5، ص37، مسألة: وليس له وضع خشبة إلا عند الضرورة، بأن لا يمكن التسقيف إلا به.

[2] ابن عابدين: **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، ج8، ص167، باب دعوى الرجلين.

[3] النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2، ص945، باب جامع الأحكام والأقضية. الحطاب الرّعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج5، ص150، فرعان: أراد أن يطين داخل داره ولجاره حائط، و ج 5، ص152، فرعان: تصرف أحد الشريكين في شيء بدون إذن شريكه.

[4] الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص138، مدخل. النووي: **المجموع**، ج13، ص403، باب الحجر.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص376، فصل: لا يفتح في الحائط المشترك طاقاً ولا باباً. **الشرح الكبير**، ج5، ص36، مسألة: وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقاً بغير إذن صاحبه. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص261، فوائد.

[6] تم تخريجه في ص (121)، من هذه الرسالة.

[7] السنيكي: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ج1، ص248، باب الصلح. الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج3، ص364، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة. النووي: **المجموع**، ج13، ص408، باب الحجر. البجيرمي: **حاشية الجيرمي شرح المنهج**، ج3، ص13، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة.

ثانياً: من الأدلة العقلية: استدلوا بما يلي:

1- إنّ في البناء على الحائط المشترك وَضْعُ حِمْلٍ زائدٍ على حائطٍ مشتركٍ وفيه ضرر على الحائط لا محالة[1].

2 - إنّ في البناء على الحائط المشترك انتفاعٌ بملك الغير من غير ضرورة، فلم يُجز كحمل المتاع على بهيمة الغير، وكالبناء في أرضه[2].

ويمكن أن أجيب على هذا الاستدلال:

إنّ هناك فارقاً بين البناء على الحائط المشترك وبين الحمل على بهيمة الغير أو البناء في أرضه، فإنّ الحمل على بهيمة الغير أو البناء في أرضه، يُعطلُّ المنفعة بالكلية، أما في البناء على الحائط المشترك، فإنه يعطل المنفعة بشكل جزئي وذلك لأنّ لكلا الشريكين حقاً في الحائط المشترك، فلا يملك واحد منهما منع الآخر من الإنتفاع به، ففي البناء منفعة للباني.

القول الثاني: يجوز للشريك أن يبني على الحائط المشترك وينتفع به إذا كان البناء لا يضرُّ بالجار ولا بالحائط المشترك.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[3]، وهو قول الشافعي في القديم [4]، وهو القول الصحيح عند عند الحنابلة[5].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص157، كتاب الصلح في العقار.

[2] الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص139، مدخل. العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ج6، ص262، مسألة: إمكان الانتفاع. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص376، فصلٌ: لا يُفتح في الحائط المشترك طاقاً ولا باباً. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص410، فصل: في أحكام الجوار.

[3] ابن عابدين: **قرة عين الأخيار**، ج8، ص176، باب دعوى الرجلين.

[4] الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص138، مدخل. العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ج6، ص262، مسألة: إمكان الانتفاع بجدار الجار.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص376، فصل وضع خشبة على جدار الجار. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص411، فصل: في أحكام الجوار. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص262، فوائد.

لكن اشترط الشافعية والحنابلة: أن تكون هناك حاجة في الاستناد إلى الجدار كأن لا يقدر على التسقيف إلا به[1].

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: من السنة النبوية:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"[2].

ثانياً: من الأدلة العقلية: استدلوا بما يلي:

1- إنّ في البناء على الحائط المشترك انتفاعاً بحائط له فيه شركة على وجه لا يضر بشريكه، فأشبه الاستناد إلى الحائط والاستظلال به[3].

2- إن الشريكين في الحائط استويا في أصل الملك، فينبغي أن يستويا في الانتفاع، ومن ذلك الانتفاع وضع الخشب على الجدار والبناء عليه للتسقيف[4].

القول الراجح:

يظهر لي رجحان القول الثاني، وذلك لوجاهة ما استدلوا به في قولهم، فإن للشريك نصيباً وحظاً في الجدار المشترك، فله الانتفاع به من غير إلحاق ضرر بشريكه، فالحائط المشترك بمثابة دعامة وستر للجارين، وعلى ذلك يكون للشريك أن يضع فوقه عوارض ليستند عليها سقف بناءه، بشرط ألا يحمِّل الحائط فوق طاقته، وإلا فللشريك المطالبة بإزالة ما قام به شريكه.

---

[1] الشيرازي: **المهذب**، ج، ص138، مدخل. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص376، فصل: وضع خشبه على جدار الجار.

[2] سبق تخريجه في ص (52)، من هذه الرسالة.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص376، فصل: لا يفح في الحائط المشترك باباً ولا طاقاً. **الشرح الكبير**، ج5، ص36، مسألة: وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة.

[4] السرخسي: **المبسوط**، ج30، ص191، كتاب الشروط.

المطلب الثاني: فتح الكِوَى والنوافذ في الحائط المشترك:

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنه لا يجوز لأحد الشريكين فتح الكوى[2] أو النوافذ في الحائط المشترك بينه وبين جاره إلا برضاً من شريكه.

الأدلة:

أولا: من السنة النبوية: استدلّوا بما يلي:

استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضِرار"[3].

وجه الدلالة في الحديث: إن في فتح الكوى والنوافذ إلحاق ضررٍ بالشريك فيمنع منه.

ثانياً: من الأدلة العقلية: استدلوا بما يلي:

1- إن فتح الكوى في الحائط المشترك، يكون فيه رفعاً لبعض الحائط وهو لا يتمكن من أن يرفع جميع الحائط عليه، لأن فيه وضع حمل زائد على حائط مشترك، وهذا فيه ضرر على الحائط لا محالة[4].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص157، كتاب الصلح في العقار. ابن عابدين: **قرة عيون الأخيار** ، ج8، ص176، باب دعوى الرجلين. الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص150، فرعان: أراد أن يطين داخل داره ولجاره حائط. النمري، الكافي، ج2، ص945، باب جامع الأحكام والأقضية. الشيرازي: **المهذب**، ج2 ص138، مدخل. النووي: **المجموع**، ج13، ص403، باب الحجر. الحصني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، ج1، ص263، باب الحوالة. ابن قدامة: **المغني**، ج4 ص376، فصل: لا يُفتح في الحائط المشترك طاقاً ولا باباً. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص261، فوائد. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص410، فصل في أحكام الجوار.

[2] الكِوَى: جمع كوة "بفتح الكاف وضمها"، وهي روازن البيت استُعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء إلى المزازع، وقيل: هي كالخوخة التي تعمل في الباب. انظر: منلا خِسْرُوا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، ج1، ص308، فصل الماء نوعان.

[3] سبق تخريجه في ص (61)، من هذه الرسالة.

[4] السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص157، كتاب الصلح في العقار.

2- إنّ فتح الكوى في الحائط المشترك يوهن البناء، ويضعفه، وقد لا يظهر ذلك في الحال، بل قد يؤثر على الحائط في المآل[1].

3- إن في ذلك انتفاعاً بملك الغير، وتصرف فيه بما يضرُّ بالحائط المشترك، فيمنع منه بدون إذن شريكه[2].

المطلب الثالث: انتفاع الشريك بالحائط المشترك الذي بناه شريكه:

إذا انهدم الحائط المشترك بين جارين، وقام أحدهما ببنائه وإعادته كما كان قبل الانهدام، فهل يحق للشريك الآخر أن ينتفع بالحائط الذي أعيد بناؤه كما كان ينتفع به قبل انهدامه؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذا على **قولين:**

القول الأول: لا يحقُّ للجار الشريك الانتفاع بالحائط المشترك إلا إذا أدى لشريكه نصف ما أنفق على بنائه. لكنهم فرقوا بين إن فعل ذلك بقضاء القاضي أو بدون قضاء، فقالوا: إن بنى الحائط بإذن من القاضي، فإن الباني يستوفي من شريكه نصف ما أنفق عليه.

أما إن بناه بغير إذن، فإنه يستوفي نصف قيمة البناء، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [3]، وهو قول عند المالكية[4]، وبه قال الشافعي في القديم[5].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج20، ص157، كتاب الصلح في العقار.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص376، فصل: لا يُفتح في الحائط المشترك طاقاً ولا باباً. ابن مفلح: **المبدع**، ج4، ص276، حكم وضع الخشب على جدار الجار.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج7، ص30، مسائل: شتى من كتاب القضاء. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص333، فروع: القول لمنكر الشركة. **قرة عين الأخيار**، ج8، ص182، باب دعوى الرجلين. البغدادي: **مجمع الضمانات**، ج1، ص288، الفصل الأول: في شركة الأملاك.

[4] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص144، فروع: إذا كان أحد الشريكين غائباً. عليش: **منح الجليل**، ج6، ص304، باب الشركة. المواق: **التاج والإكليل**، ج7، ص105، باب أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين.

[5] النووي: **المجموع**، ج13، ص415، باب الحجر. **روضة الطالبين**، ج4، ص205، كتاب الصلح. وعند الشافعية، إذا بنى الحائط المشترك بإذن من الحاكم أو القاضي فإنه يرجع على شريكه بحصته من النفقة، أما إن كان بغير إذن من الحاكم، فلا يرجع على شريكه بما أنفق، لأنه متطوع بالإنفاق.

القول الثاني: فيه تفصيل:

إذا بنى الشريك الحائط المشترك بعد انهدامه، وكانت التكلفة عالية، وكان البناء بآلة من عنده، فالحائط للباني، وليس لشريكه الانتفاع به، وللباني نقضه متى شاء، لأنه ملكة خاصة.

أما إن بناه بآلته الأولى، عاد الحائط بينهما كما كان قبل انهدامه، وبكامل حقوقه، لأنه عاد بعينه، وليس للباني فيه إلا أثر تأليفه.

وبهذا القول قال الشافعية[1] والحنابلة[2].

وأضاف الحنابلة: أن الباني يخيّر بين أخذ نصف قيمة بناء الحائط، وبين أخذه في حال طلب الشريك الانتفاع بالحائط المشترك[3].

الترجيح:

يظهر لي القول الثاني لوجاهة التفصيل الوارد في مذهبهم، والذي يأخذ بعين الاعتبار زيادة التكلفة في البناء إذا كان بآلة جديدة.

المطلب الرابع: إجبار الشريك على العمارة مع شريكه في الحائط المشترك:

إذا انهدم أو هُدِم الحائط المشترك بين جارين، وأراد أحدهما عمارته فهل يجبر شريكه على العمارة معه؟

فقد ينهدم الجدار بنفسه، أو بفعل أحد الشريكين فإذا انهدم بنفسه وكان لا دخل لأحد في انهدامه، ففي هذه الحالة، هل يجبر الشريك على العمارة مع شريكه؟

---

[1] العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص269، مسألة: انهدام جدار بين جارين. الرافعي: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ج10، ص321، كتاب الصلح. النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج13، ص415، باب الحجر.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج4 ص385، فصل: اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما. **الكافي**، ج2، ص122، فصل: حقوق الارتفاق والجوار. ابن مفلح: **المبدع**، ج4، ص279، حكم وضع الخشب على جدار الجار. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص269، فوائد.

[3] **نفس المصادر السابقة** في رقم (1).

للفقهاء في هذه الحالة **قولين:**

القول الأول: يجبر الشريك على العمارة مع شريكه إذا انهدم الحائط المشترك الواقع بين ملكيهما.

وبهذا القول قال الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه [1]، والشافعي في القديم [2]، وهو مذهب الإمام أحمد[3]، في أصح الروايتين عنه[4].

الأدلة:

واستدلوا بما يلي:

أولاً: من السنة النبوية:

استدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضِرار"[5].

وجه الدلالة في هذا الحديث:

إنّ الشريك يجبر على العمارة مع شريكه في الحائط المشترك، لأنه وشريكه يتضرران في ترك بنائه[6].

ثانياً: من الأدلة العقلية:

---

[1] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص150، فرع: إصلاح أحد الشريكين الشيء المشترك إذا تلف بدون إذن الشريك. النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2، ص(945-946)، باب جامع الأحكام والأقضية.

[2] الرملي، نهاية المحتاج، ج 4، ص 411، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة. قليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج2، ص395، فصل: الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر. الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج3، ص366. النووي: **المجموع**، ج13، ص414، باب الحجر.

[3] ابن قدامة: **الكافي**، ج2، ص122، فصل: حقوق الارتفاق والجوار. **المغني**، ج4، ص385، فصل: إتفقا على بناء الحائط المشترك. ابن ضويان: **منار السبيل**، ج1، ص375، فصل: في تصرف الشخص في ملك غيره.

[4] المرداوي: **الإنصاف**، ج5 ص265، فوائد.

[5] سبق تخريجه في ص (61)، من هذه الرسالة.

[6] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص383، فصل: كان بينهما حائط مشترك فانهدم.

استدلوا بما يلي:

1- إن خيف سقوط الحائط المشترك فهدمه أحد الشريكين، فقد فعَلَ الواجب، وأزالَ الضرر الحاصل بسقوط الحائط[1].

2- إن في هدم الحائط المشترك اعتداء على ملك الشريك في الحائط، فلا يمكنه الخروج من عهدة ذلك، إلا بالإجبار على إعادته جميعه[2].

3- إنّ السبب في إجبار الشريك على إعادة بناء الحائط المشترك، إذا خِيْفَ سقوطه، أنه قد يسقط على ما يتلفه، فقد يسقط ويقتل إنسان أو حيوان أو قد يتلف مالاً لأحد، فوجب الإجبار دفعاً للخطر المحتمل الحدوث[3].

القول الثاني: لا يجبر الشريك في الحائط المشترك على إعادة بناء الجدار مع شريكه.

وبهذا القول قال بعض المالكية [4]، والإمام الشافعي [5] في الجديد، قال: لا يجبر الشريك على إعادة بناء الحائط، وإنما يغرّم أرشَ النقض، وحجتهم في ذلك أن الجدار ليس مثلياً حتى يُبنى مثله قبل هدمه.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص385، فصل: اتفقا على بناء الحائط المشترك.

[2] السيوطي: **مطالب أولي النهى**، ج3، ص364، تتمة إذا كان بعض شركاء في نهر أقرب إلى أوله من بعض.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص383، فصل: كان بينهما حائط مشترك فانهدم. **الشرح الكبير**، ج5، ص44، مسألة: وإن كان بينهما حائط فانهدم.

[4] ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج9، ص392، الإجبار على هدم الجدار المائل. ابن الحاجب: **جامع الأمهات**، ج1، ص396، كتاب الشركة. القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص180، كتاب إحياء الموات.

[5] السنيكي: **أسنى المطالب**، ج2، ص224، فصل: هدم الجدار المشترك بين اثنين. النووي، روضة الطالبين، ج 4، ص215، كتاب الصلح. الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص215، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص183، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة.

الترجيح:

يبدو لي رجحان القول الأول، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحابه في تدعيم قولهم، كما أن أصحاب القول الثاني لم يستندوا إلى دليل يدعم رأيهم.

المطلب الخامس: هدم الحائط المشترك بفعل أحد الشريكين:

إذا هَدَم أحد الشريكين الحائط المشترك، فقد يكون الهدم لضرورة كأن يخاف سقوطه بسبب وهنه، أو لغير ضرورة. إن كان الهدم لضرورة، فللفقهاء في هذه الحالة **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إذا هدم أحد الشريكين الحائط المشترك بينهما، وكان هذا الهدم لضرورة، كخوف سقوطه، فيجبر عندها الشريك على البناء مع شريكه.

وبهذا القول قال الحنفية [1]، وبعض المالكية [2]، وأحد قولي الإمام الشافعي [3]. وكذلك هذا القول هو مذهب الحنابلة[4].

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج7، ص30، مسائل شتى من كتاب القضاء. ابن الشّحنة: **لسان الحكام**، ج1، ص410، الفصل الخامس والعشرون: في الحيطان وما يتعلق فيها. البغدادي: **مجمع الضمانات**، ج1، ص288، 290، الفصل الأول: في شركة الأملاك. ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج4، ص333، فروع: القول لمنكر الشركة. هذا وقد نصت المادة (1318) من مجلة الاحكام العدلية على أنه: إذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهنٌ وخيف سقوطه، وأراد أحدهما نقضه وامتنع الآخر، فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك. **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص251.

[2] مثل مطرف وابن الماجشون وسحنون من المالكية، وكذلك ابن الحاجب. انظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج 9، ص221–222، هدم الحائط الساتر للغير للضرورة. ابن الحاجب: **جامع الأمهات**، ج1، ص396، كتاب الشركة. المواق: **التاج والإكليل**، ج7، ص115، باب أركان الشركة وأحكامها. ومن المالكية كعبد السلام، والتلمساني، فقد قالوا: بأنّ الشريك له أن يبني الحائط مع شريكه من غير إجبار، فإن أبى قُسِّم الحائط بينهما إن أمكن، فإذا لم يمكنه ذلك، أجبر على البناء مع شريكه أو أن يبيع ممن يقدر على البناء.انظر: الحطاب الرّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص151، فرعان: تصرف أحد الشريكين في شيء بدون إذن شريكه. ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج9، ص221، هدم الحائط الساتر للغير للضرورة.

[3] السنيكي: **أسنى المطالب** ، ج 2، ص 224، فصل: هدم الجدار المشترك بين اثنين. الهيتمي: **تحفة المحتاج** ، ج 5، ص215، فصل: في التزاحم على الحقوق المشركة.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص385، فصل: اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما. **الشرح الكبير**، ج5، ص44، مسألة: وإن كان بينهما حائط فانهدم. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص153، فصل: في حكم الجوار.

الأدلة:

استدلّ أصحاب هذا القول:

أولاً: من السنة النبوية:

استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضِرار"[1].

وجه الدلالة في هذا الحديث.

إنّ ترك إعادة بناء الحائط المشترك بين جارين، لا شكَّ أن فيه ضرر حاصل بكلا الشريكين[2].

ثانياً: من الأدلة العقلية:

استدلوا بما يلي:

1- إنّ الشريك يجبر على البناء مع شريكه في حال هدم أحدهما الحائط، لأنه أتلف محل حق أحدهما، فيجب جبره بإعادة بنائه[3].

2- إن الإجبار على عمارة الحائط المشترك فيه انفاق على ملك مشترك يزول به الضرر عنه وعن شريكه، فأجبر عليه كالإنفاق على العبد.

ويُمكن الرد على هذا الاستدلال[4]: بأن هناك فارقاً بين الإنفاق على المشترك عند عمارته، وبين الإنفاق على العبد المشترك، فالحائط يمكن قسمته بين الشريكين بخلاف العبد، وبالتالي فهو قياس مع الفارق.

---

[1] تم تخريجه في ص (61)، من هذه الرسالة.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص385، فصل: اتفقا على بناء الحائط المشترك.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص264، فصل: في بيان الملك والحق الثابت في المحل.

[4] النووي: **المجموع**، ج13، ص414، باب الحجر. العمراني: **البيان**، ج6، ص268، مسألة: انهدام جدار بين جارين. الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص141، مدخل.

3- لأن في ترك الشريك بناء الحائط المشترك مع شريكه إضراراً بالشريك، فيجبر عليه كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما، وعلى النقض إذا خيف سقوطه[1].

وأجيب على هذا الاستدلال:

1- بأن قياسكم الإجبار على بناء الحائط المشترك على الإجبار على القسمة قياس مع الفارق، وذلك لأنّ القسمة، فيها دفع الضرر عن كلا الشريكين بما لا ضرر فيه، أما البناء ففيه مضرةٌ، لما فيه من الغرامة وإنفاق المال، ولا يَلْزَم من إجباره على إزالة الضرر بما لا ضَرَر فيه، إجباره على إزالته بما فيه ضَرَر، بدليل قسمة ما في قسمته ضرر.

2- كذلك قياسكم هذه المسألة على هدم الحائط المشترك إذا خيف سقوطه، قياسٌ مع الفارق، لأنه يخاف سقوط حائطه على إنسان أو غيره، فيقتله، حينها يجبر على إزالة ما فيه خطر أو ضرر بالأخرين، بخلاف مسألتنا هذه.

3- لا نسلّم أنّ في تركه إضرار، فإنّ الضرر إنما حصل بانهدامه، وإنما ترك البناء لما يحصل النفع به، وهذا لا يُمنع الإنسان منه، بدليل حالة الإبتداء "في بناء الجدار".

4- وإن سلَّمنا أنه إضرار، لكن في الإجبار على البناء إضرار، ولا يزال الضرر بالضرر فقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط، أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع، فقد يكون معسراً ليس معه ما يبني به الحائط، فيكلّف الغرامة مع عَجْزِهِ[2].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص383، فصل: كان بينهما حائط مشترك فانهدم. **الشرح الكبير**، ج5، ص44، مسألة: وإن كان بينهما حائط فانهدم.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص383، فصل: كان بينهما حائط مشترك فانهدم.

القول الثاني: لا يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الحائط المشترك:

وهذا القول هو الرواية الثانية للإمام مالك [1]، وهو المعمول به عندهم [2]، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد[3]، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[4].

الأدلة:

واستدلّ أصحاب هذا القول **بالأدلة العقلية** التالية:

1- إنّ عمارة الحائط المشترك فيه اتفاق على ملك لو انفرد به لم يجب، فإذا اشتركا لم يجب أيضاً، كزراعة الأرض "المشتركة".

ويمكن الرد على استدلالهم هذا، بالقول: إن ترك العمارة في الحائط المشترك من قِبل الشّريك فيه ضرر على الشريك الآخر، أو على الجار، بخلاف زراعة الأرض، فالضرر بترك زرعتها ليس كمثل الضرر بترك العمارة في الحائط المشترك، إذ أن الضرر فيه بيَّن وحاصل لا محالة.

2- لأنه بناء حائط، فلم يُجبر عليه، كالإبتداء [5].

وأجيب على هذا الاستدلال: إنه ليس كحال الإبتداء، فقد تعلق بالحائط المنهدم حق كلا الشريكين فيه، وفي انهدامه ضرر حاصل لا محالة.

---

[1] النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ج2، ص946، باب جامع الأحكام والأقضية. الحطاب الرّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص150، فرع: إصلاح أحد الشريكين الشيء المشترك إذا تلف.

[2] النمري: **الكافي**، ج2، ص946، باب جامع الأحكام والأقضية.

[3] الشيرازي: **المهذب**، ج2، ص141، مدخل. الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ج6، ص494، كتاب الصلح. الرافعي، فتح العزيز، ج10، ص320.

[4] النمري: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص122، فصل: حقوق الارتفاق والجوار. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص265، فوائد. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص383، فصل، كان بينهما حائط مشترك فانهدم.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص383، فصل: كان بينهما حائط مشترك فانهدم.

3- ولأنه لا يخلو بناء الحائط من أحوال وهي: إما أن يُجبر على بنائه لحق نفسه، أو لحق جاره، أو لحقهما معاً.

فلا يجبر عليه لحق نفسه، بدليل ما لو انفرد به، ولا لحق غيره، كما لو انفرد به جاره، فكما لا يجب البناء في حال الانفراد، فلا يجب إذا اجتمعا[1].

القول الثالث:

فيه تفصيل: بين الجدار الذي عليه حمولة من جذوع أو بناءٍ ونحوهما، وبين الجدار الذي لا شيء عليه.

وبهذا القول قال الحنفية[2]:

قالوا: إذا كان على الجدار حمولة أجبر الشريك على البناء مع شريكه، لأن في ترك البناء معه، تعطيل لحق الشريك في الانتفاع بمنافع الحائط المشترك من وضع الجذوع ونحوه على الحائط المشترك.

أمّا إذا لم يكن على الجدار حمولة فلا يجبر الشريك على بناء الحائط المشترك بشرط أن تكون العرصة التي عليها الجدار عريضة، بحيث لو قُسِّمت أصاب كل واحد منهما ما يُمكنه أن يبني حائطاً لنفسه، ولأنه لا يجبر الشريك على البناء مع شريكه إلا إذا تضرر شريكه ولا ضرر هنا[3].

أما إذا كانت العرصة عريضة فيجبر الشريك على البناء، إذ بتركه يتضرر الشريك في الحائط، بتعطيل منافع الحائط، والباني لا يتضرر إذ يحصل له بدل ما أنفق[4].

---

[1] ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج5، ص44، مسألة: وإن كان بينهما حائط فانهدم.

[2] السرخسي: **المبسوط**، ج17، ص93، باب دعوى الحائط والطريق.

[3] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص334، فروع: القول لمنكر الشركة.

[4] ابن عابدين: **قرة عين الأخيار**، ج8، ص179، باب دعوى الرجلين.

الترجيح:

يبدو لي رجحان القول الأول، وهو إجبار الشريك على العمارة مع شريكه، وذلك لوجاهة ما استدلوا به، وكذلك بما أنّ كلا الشريكين ينتفعان بالحائط المشترك، وجب على كليهما عمارته في حال انهدام الحائط أو وهِنَّ وسقط.

المطلب السادس: هدم الجدار المشترك لغير مصلحة أو ضرورة تستدعي ذلك الهدم:

ففي هذه الحالة، هل يجبر الشريك في الجدار على إعادة بنائه مع شريكه حال هدمه أحد الشريكين. اختلف الفقهاء في هذا على **قولين:**

القول الأول: يجبر الشريك على اعادته مع شريكه.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية [1]، والمالكية[2]، والصحيح من مذهب الشافعية [3]، وبه قال الحنابلة.[4]

وحجة أصحاب هذا القول:

1 – قالوا: إذا نقض أحد الشريكين الجدار المشترك الواقع بين ملكيهما لَزِمهُ اعادة بنائه، وذلك لتعدي الشريك على حصة شريكه[5].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص264، فصل: في بيان حكم الملك والحق الثابت في المحل. ابن عابدين : **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج4، ص333، فروع: القول لمنكر الشركة. **قرة عين الأخيار** ، ج8، ص182، باب دعوى الرجلين. البغدادي: **مجمع الضمانات**، ج1، ص290،287، الفصل الاول: في شركة الأملاك.

[2] شهاب الدين المالكي: **ارشاد السالك لأقرب المسالك**، ج1، ص101، فصل: الإرتفاق. الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص151، فرعان: تصرف أحد الشريكين بدون اذن شريكه. عليش: **منح الجليل**، ج6، ص312، باب الشركة.

[3] الرافعي: **فتح العزيز**، ج10، ص320، كتاب الصلح. النووي، روضة الطالبين، ج4، ص215، كتاب الصلح.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص385، فصل: هدم احد الشريكين الحائط المشترك. **الشرح الكبير**، ج5، ص49، فصل: فإن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم. البهوتي، كشاف القناع، ج3 ص415، فصل: يلزم أعلا الجارين بناء ستره.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص385، فصل: هدم أحد الشريكين الحائط المشترك. البهوتي: **كشَّاف القناع**، ج3، ص415، فصل: يلزم أعلا الجارين بناء سترة.

2 – قالوا كذلك: ولأنّ الضرر حصل بفعل الهادم، فلزمه إعادته[1].

القول الثاني: لا يجبر الشريك على اعادة بناء الحائط المشترك الذي هدمه، وهذا القول هو قولٌ عند المالكية كما ذكره ابن نجيم[2]، وهو قول عند الشافعية، حيث قالوا: انّ الهادم يلزمه أرْشُ ما نقض لا إعادته[3].

وحجة الشافعية فيما ذهبوا اليه: أن الجدار ليس بمثلياً، فلا يجبر الشريك على اعادة الحائط المشترك.

ويمكن أن أجيب على هذا الاستدلال:

إذا كان الجدار ليس بمثلي، فإن الشريك فيه قد يتضرر بهدمه ثم إنه قد تصرف في ملك غيره فأتلفه، فليزمه إعادة ما أتلف.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وذلك لأنَّ الإنسان منهيٌ عن إيقاع الضرر بغيره، لا سيما الشريك في الأملاك المشتركة ومنها الحائط المشترك، لذلك وجب على الشريك إعادة ما هَدَم، لا أرش النقض فقط حسبما قال الشافعية، ومما يدعّمُ رجحان القول الأول أيضاً أن أكثر فقهاء المذاهب الاربعة قالوا به.

المطلب السابع: في قسمة الحائط المشترك بين جارين، اذا كان عليه خشب:

إذا كان على الحائط المشترك خشب لكلا الجارين، وأراد احدهما قسمة هذا الحائط، فكيف تكون قسمته؟

---

[1] ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج5، ص49، فصل: فإن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج7، ص30، مسائل شتى من كتاب القضاء.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص25، كتاب الصلح. الرافعي: **فتح العزيز**، ج10، ص320، كتاب الصلح.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في قسمة هذا الحائط، وذلك بالنظر إلى عدد الخشب الموضوع عليه. فإذا كان لأحد الجارين عَشْرُ خشبات على الحائط المشترك، والآخر عليه خشبة واحدة، هناك أربعة أقوال:

القول الاول: إن لكل منهما ما تحت خشبته، ولا يكون الحائط بينهما نصفان، وبهذا القول قال الامام ابو حنيفة رحمه الله[1].

وحجتة في ذلك: أنه قد وجد سببٌ للإستحقاق، وذلك بوضع الخشب على الجدار، فيستحق كل واحدٍ منهما ما تحت خشبته[2].

القول الثاني: إن الحائط يكون بينهما نصفان، وهذا القول ينطبق كذلك على ما إذا كان لأحدهما عشر خشبات والآخر ثلاث فصاعداً.

وبهذا القول قال أبو يوسف رحمه الله [3] وهو أيضاً وجه القياس عند الحنفية [4]، وبه قال أشهب من المالكية[5]. وهذا القول هو المعتمد في المذهب عند الشافعية[6].

وحجتهم في ذلك ما يلي:

1 - إن كلاً من الجارين قد استويا في أصل الاستعمال وذلك بوضع الخشب على الجدار المشترك، فاستويا في قسمته مناصفةً[7].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج17، ص89، باب دعوى الحائط والطريق. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج3، ص190، كتاب الدعوى والبينات.

[2] نفس المصادر السابقة في (1).

[3] البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج8، ص287، فصل في التنازع بالأيدي. ابن عابدين: **قرة عين الأخيار**، ج8، ص172، باب دعوى الرجلين.

[4] السرخسي: **المبسوط**، ج17، ص89، باب دعوى الحائط والطريق.

[5] القرافي: **الذخيرة**، ج6، ص181، كتاب إحياء الموات، وج 22، ص29، فرع، قال أشهب اذا تداعيا جداراً متصلاً ببناء أحدهما وعليه جذوع.

[6] المزني: **مختصر المزني**، ج8، ص204، باب الصلح. الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج6، ص479، كتاب الصلح.

[7] البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج8، ص287، فصل في التنازع بالأيدي.

2 - إن استعمال الحائط بوضع الخشب عليه يُثبت يد صاحبها عليه، فصاحب القليل فيه يستوي بصاحب الكثير، فلا عبرة بالعدد هنا، كما لو تنازعا في ثوب عامته في يد أحدهما، وطرقٌ منه في يد الآخر، كان الثواب بينهما نصفين[1].

3 - إن كل ما لم يكن قليله دالاً على الملك لم يكن كثيره دالاً على الملك، كالقصب والرفوف الموضوعة على الحائط المشترك[2].

4 - ولأن ما أمكن إحداثه بعد كمال البناء لم يكن دالاً على ذلك البناء كالجصّ والنقش[3].

5 - إن كون الجدار بين دارين مثبتٌ لمنصب اليد في حق كل واحد منهما، وهو جزء من كل دار. تحتها، وهذا القول قال به بعض الحنفية[4].

القول الثالث: يحكم بالحائط لصاحب العشر خشبات إلا موضع الخشبة، فإنه لصاحبها ما تحتها،وهذا القول قال به بعض الحنفية[5].

وحجتهم في ذلك : إن العشر خشبات حملٌ مقصودٌ يُبنى الحائط لاجله، بخلاف الخشبة الواحدة، فإنه لا يُبنى لأجلها حائط بل ينصب لاجلها اسطوانة، فكان صاحب العشر خشبات أولى بالحائط من صاحب الخشبة الواحدة، إلا انه لا يرفع خشبة الآخر للضرورة، فالثابت بالضرورة، لا يعدو مواضعها. كما لو تنازع اثنان في دابة، وكان لأحدهما حمل مقصود وللآخر على الدابة مِخلاة[6]، فانه يُقضى بها لصاحب الحِمْل[7].

---

[1] الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج6، ص389، كتاب الصلح.

[2] **نفس المصدر السابق**.

[3] الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج6، ص479، كتاب الصلح.

[4] السرخسي: **المبسوط**، ج17، ص89، باب دعوى الحائط والطريق.

[5] ابن مازة: **المحيط البرهاني** ، ج9، ص 137، الفصل العاشر :في دعوى الرجل والنكاح. السرخس: **المبسوط**، ج 17، ص390، باب دعوى الحائط والطريق.

[6] المِخلاه: من الثلاثي خَلا، وهي ما يُجعل فيه الخَلَسَ، وهو الرطبٌ من الحشيش. انظر: الدينوري: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، وفاة (276هـ): **الجراثيم** ، ج2، ص65، مادة خلا، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، قدم له: د. مسعود بوبو ووزارة الثقافة– دمشق. ابن منظور: **لسان العرب** ، ج14، ص243، مادة خلا.

[7] السرخسي: **المبسوط**، ج17، ص89، باب دعوى الحائط والطريق.

القول الرابع: يحلف كل واحد منها أن له انصف الحائط، ولو حلف أحدهما على جميع الحائط جاز، دون النظر الى الحائط هل عليه خشب أم لا؟ ويقرع[1] بينهما إن تشاحا في اليمين.

وبهذا القول قال الحنابلة[2]:

ودليلهم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين أيهم يحلف[3].

وجه الدلالة في الحديث السابق: أن القرعة انما شرعت عند تساوي الحقوق والمصالح وعند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد[4].

الترجيح:

يبدو لي رجحان القول الثاني وذلك لقوة الادلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وكذلك لان الحائط قد كان موجوداً قبل وضع الخشب عليه، حيث ينتفع به كل منهما، حتى بعد وضع الخشب عليه، فكان من العَدل جعله مناصفةً بينهما.

---

[1] يُقرع بينهم: أي يُسهم بينهم، أو يُضرب بينهم بالقرعة، وهي طريقة تُعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يكن تعينه بحجة. انظر : الزبيدي: **تاج العروس**، ج21، ص548، مادة قرع. الزيات وآخرون : **المعجم الوسيط**، ج2، ص728، باب القاف، مادة قَرَع.

[2] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج3، ص556. **كشاف القناع**، ج6، ص387. باب إن وجدت العين في يد أحدهما.

[3] البخاري: **صحيح البخاري** (2674/3)، كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين.

[4] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج1، ص247، القضاء بالقرعة.

المبحث الثاني

حقوق الطريق والتنازع فيها بين الجيران

الطريق نوعان خاصٌ و عامٌ، ولكل واحد منهما أحكامه:

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الاول: الطريق[1] الخاص:

عرّف الحلواني[2] من فقهاء الحنفية الطريق الخاص بأنه: حدُّ السِّكة الخاصة أن يكون فيها قوم يُحْصَوْن، فإن لم يكن فيها قوم يُحْصَوْنَ[3] فهي سِكّة عامة[4].

وقيل الطريق الخاص: هي السِّكة تكون مُسْنَدَة من أحد الطرفين[5].

المطلب الثاني: ملكية الطريق الخاص:

للفقهاء رحمهم الله تعالى **قولان** فيمن يملك الطريق الخاص ليتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف:

القول الأول : الطريق الخاص مِلك من نفذت أبواب بيوتهم إليه ومن له المرور فيه إلى بئره أو حانوته ونحو ذلك لا من لاصق جداره جدار جاره من غير نفوذ بابه منه.

---

[1] الطريق: هي السبيل، يُذَكّر و يؤنث، نقول: الطريق الأعظم و الطريق العُظْمى، وتُجْمع على أطْرقَه و طُرق. انظر: الجوهري: **الصحاح تاج اللغة**، ج4، ص1513، مادة طريق. الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص189، مادة الطريق.

[2] الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، الفقيه البخاري رئيس الحنفية شمس الأئمة الأكبر، وكان يلقب بالحلوانين يكنى بأبي محمد، تفقه على يد القاضي أبي علي النسفي، له تصانيف عديدة منها: "المبسوط" في الفقه، و"النوادر" في الفروع، وكتاب "شرح أدب القاضي"، توفي رحمه الله سنة 449هـ، و قيل غير ذلك.

[3] وكلمة يُحْصَوْن: أي قليلون، فهم جماعة خاصة عادة ما يكونون من الأقارب، أو المعارف، أي يمكن أن يكونوا سكان عمارة واحدة مثلاً، أو حي خاص بهم، وعددهم بالعادة يكون قليلاً.

[4] ابن مازه: **المحيط البرهاني**، ج5، ص399، الفصل الثاني و الثلاثون: في المتفرقات .

[5] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص166، فتح الباب في السكة النافذة.

وهذا رأي بعض الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: إن الطريق الخاص كالمملوك لجميع أهله و ليس مملوكا ملكاً تاماً.

وهذا القول هو قول عند الحنفية[4] وبه قال المالكية[5].

وحجتهم في هذا القول: أنه لو كان مملوكاً ملكاً تاماً لكان لهم أن يحجزوه عن الناس ويغلقوه عنهم وذلك غير جائز[6].

المطلب الثالث: الحقوق في الطريق الخاص لغير أهله:

تقدم أن الطريق الخاص هو ملك من نفذت أبواب بيوتهم إليه ومن له حق المرور فيه إلى بئره وحانوته ونحو ذلك، وبالتالي لهم الحق في الانتفاع بهذا الطريق بأي وجه من وجوه الانتفاع.

أما غير أهل هذه الطريق فلهم من الحقوق فيها ثلاثاً:

أولا: حق المرور فيه:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جوازالمرور من الطريق الخاص لغير أهله على **قولين:**

---

[1] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج6، ص145، باب ما يحدثه الرحل في الطريق.

[2] السنيكي: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، ج1، ص248، باب الصلح. قليوبي وعميره: **حاشيتا قليوبي وعميره**، ج2، ص390، فصل الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص399، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة.

[3] ابن قدامه، المغني، ج ، ص 375، فصل: إخراج الميازيت الى الطريق الأعظم. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص408، فصل في احكام الجوار.

[4] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص594، باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره.

[5] الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج6، ص62، شركة العنان.

[6] نفس المصادر السابقة في توثيق رقم (4،5).

القول الأول : يجوز المرور من الطريق الخاص بلا إذن، وهذا قول الحنفية [1]. وهو المفهوم من كلام المالكية[2] وبه قال الشافعية[3] وهو وجه عند الحنابلة[4].

وحجتهم في ذلك : بأن المرور في هذا الطريق من الحلال المستفاد بقرينة الحال، وذلك لأنه جرت العادة بالمسامحة بالمرور من الطريق الخاص[5].

القول الثاني: ليس لأحد المرور في الطريق الخاص بغير إذن أهله وهذا قول الحنابلة [6].

وحجتهم في ما قالوه: أن الطريق الخاص هو ملك لأهله ولا يجوز لغيرهم أن يَمُرَّ فيه إلا بإذنهم وليس لغيرهم حق فيه[7].

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الثاني، وذلك لأنه لابد من إذن أصحاب الطريق الخاص قبل المرور منها من غير أهلها لأن مرورهم من هذه الطريق قد يسبب الضرر والأذى بأهل تلك الطريق، لا سيما إذا مرَّ منها دواب وما شابه ذلك، والعرف اليوم يؤيد ذلك، فمن كان لهم مكان سكن أو عمارة خاصة بهم مثلاً، أو لهم مَحِلَّة، ولهم على ذلك طريق خاص بهم، فهو لهم وحدهم، ولا يُسمح لغيرهم المرور فيه إلا بإذنهم، ولو كان هذا الطريق الخاص يوصل إلى أماكن أخرى،

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد شرح المحتار على الدر المختار** ، ج6، ص593، باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره. قرة عين الأخيار، ج7، ص165، باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره.

[2] قال الخرشي: "إنها أي الطريق الخاص كالملك لجميعهم إشارة إلى أنها ليست ملكاً تاماً وإلا كان لهم أن يحجزوها على الناس بغلق.... .". الخرشي: **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ج6، ص62، شركة العنان.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2، ص221، الباب الثاني: في التزاحم على الحقوق المشتركة. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص399، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة. السنيكي، أسنى المطالب، ج 2، ص221، الباب الثاني: في التزاحم على الحقوق.

[4] ابن قدامه: **المغني**، ج4، ص374، فصل: ولا يبني دكانا ولا يخرج روشناً. **الشرح الكبير**، ج5، ص28، مسألة: ولا يجوز أن يُشْرِع إلى طريق نافذ جَناحاً.

[5] الصفحات نفسها، من المصادر ذاتها في توثيق رقم (2)، من هذه الصفحة.

[6] ابن قدامه: **المغني**، ج4، ص375، فصل: ولا يحفر في الطريق النافذ بئراً لنفسه. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص257، فوائد. البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص407، فصل في أحكام الجوار.

[7] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص400، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة.

فهم وحدهم من شقَّ الطريق وتكلفوا نفقته، وفي استخدام غيرهم لهذا الطريق وبغير إذنهم، سوف يصبح طريقاً عاماً لا خاصاً، وفي ذلك ضررٌ عليهم، خاصةً إذا مرَّ فيه دواب وحيوانات، وما ينتج عن ذلك من إلقاء القاذورات والمُخَلَّفَات في تلك الطريق الخاص، وفي هذا ضررٌ محضٌ بأهل تلك الطريق، فوجب منع غير أهل طريق الخاص من المرور فيه.

ثانياً: حق الجلوس فيه:

لا يحق لغير أهل الطريق الخاص الجلوس فيه بغير إذن أهله [1]، وقالوا: الأوجه حمله على جلوس لا يُتسامح به عادة[2]. وهذا القول هو قول الشافعية.

وعند الحنابلة: يجوز الجلوس من غير إذن أهله لأن الجلوس لا يدوم و لا يمكن التحرز منه[3].

لكن أقول : إذا كان الشرع قد منع من الجلوس في الطريق العام، فما بالك بالطريق الخاص، فالأفضل منع الجلوس فيه، لأن حقوقه متعلقة بأصحابه، فلا يسمح لأحد بالجلوس أو المرور فيه إلا بإذن منهم، خاصة أن الجلوس يستلزم وقتاً، وقد يترتب على ذلك أضرار الاطِّلاع على العورات أو الاستماع لكلام أهل تلك الطريق، وهذا مما يتأذى به الناس عادةً.

ثالثاً: فتح الباب في الطريق الخاص:

لو أراد صاحب الجدار المجاور للطريق الخاص فتح باب فيه للإستطراق وكان هذا الشخص ليس من أهل هذا الطريق فهل له ذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على **قولين:**

---

[1] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص400، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة.

[2] البراذعي: **التهذيب في اختصار المدونة** ، ج4، ص225، كتاب القسم. المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج7، ص137، باب أركان الشركة وأحكامها الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص166، فتح الباب في السكة النافذة. عليش، منح الجليل، ج6، ص329، باب الشركة.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص374، فصل: لا يبني دكاناً ولا يخرج روشناً. **الشرح الكبير**، ج5، ص28، مسألة: ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ.

القول الأول: يجوز فتح باب للإستطراق في الطريق الخاص ولو لم يكن صاحبه من أهله، وحتى لو كان بغير إذن من أهله أيضاً. وهذا القول هو قول عند المالكية [1] لكنهم اشترطوا لجواز فتح الباب **شرطين**[2]:

الأول: أن تكون الطريق واسعة.

الثاني: ألا يقابل باب أحد من أهل ذلك الطريق.

ووافقهم في هذا القول الحنابلة في وجه عندهم[3].

وحجة أصحاب هذا القول : أن للجار رفع حائطه كله، فيملك رفع بعضه، ولأن ما يلي حائطه فيئاً له، فملك فتح الباب فيه، كحالة ابتداء البناء، فإن له في ابتداء البناء جَعْلُ بابه حيث شاء، فتَرْكُهُ له لا يسقط حقه منه[4].

القول الثاني: لا يجوز فتح باب في الطريق غير النافذ إذا كان صاحبه من غير أهل الطريق إن كان فتح الباب للإستطراق أما إن كان للإستضائة فلا يمنع لأن له رفع جميع الجدار فبعضه جائز. وبهذا القول قال الحنفية [5] وهو الصحيح عند المالكية [6] وبه قال الشافعية [7] والحنابلة[8] وحجتهم في ذلك: هي أن فتح الباب في سكة غير نافذة ضرر بأهلها، لأنه قد يفتح باباً قُبالَةَ باب

---

[1] البرادعي: **التهذيب باختصار المدونة**، ج4، ص225، كتاب. الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص166، فتح الباب بالسكة النافذة.

[2] ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، ج2، ص356، فصل إحداث الباب قِبَل باب الجار.

[3] ابن قدامه: **الكافي في فقه الامام أحمد** ، ج2، ص 121، فصل: حقوق الإرتفاق والجوار. ابن قدامه: **المغني**، ج4، ص386، فصل: كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص258، فوائد.

[4] نفس المصادر السابقة.

[5] ابن عابدين: **حاشية رد المختار على الدر المحتار**، ج6، ص594، باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره.

[6] عليش: **منح الجليل**، ج6، ص329، باب الشركة. البراذعي: **التهذيب في اختصار المدونة**، ج4، ص225، كتاب القسم.

[7] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص173، فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة. البجيرمي: **حاشية البجيرمي**، ج3، ص173، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[8] ابن قدامه: **المغني**، ج4، ص374، فصل: ولا يبني دكاناً ولا يخرج روشناً. **الشرح الكبير**، ج5، ص 32، مسالة: وإن كان ظهر داره في درب غير نافذ. ابن مفلح، المبدع، ج 4، ص237، 274، عدم جواز إشراع جناح إلى طريق نافذ. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص258، فوائد.

أصحاب تلك السكة أو الطريق فيُمْنَع من فتح الباب من ليس من أهله، لأنه قد يرتفق في مكان يكون لصاحب أهل السكة غير النافذة فيه إرتفاق بباب فيتخذ صاحب الباب عليه فيه المجالس فيضايقه فوجب منعه من ذلك[1].

القول الراجح:

يبدو لي رجحان القول الثاني الذي يقول بالمنع، وذلك لعلة الضرر، وهي مزاحمة ومضايقة أهل الطريق الخاص ومن ثم يسبب لهم الإزعاج والمضايقة بكثرة الإستطراق.

المطلب الرابع: حقوق أهل الطريق الخاص في هذه الطريق:

ذكرنا من قبل أن ملكية الطريق الخاص يكون لأهله وأن لهم فيه حقوقاً منها:

أولا: إحداث باب أو تَحويله:

إذا أراد أهل الطريق الخاص إحداث باب في ملك أحدهم أو أراد تحويل الباب عن مكانه إلى مكان آخر فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على **قولين:**

القول الأول : قال به المالكية و لهم فيه آراء[2]:

اختلف فقهاء المالكية في فتح الباب أو تحويله عن موضعه في الطريق الخاص دون تفريق بين كونه أقرب إلى أول الطريق أو أقرب إلى آخر الطريق و لهم في ذلك **ثلاثة آراء** كالآتي:

---

[1] الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص166، فتح الباب في السكة النافذة. المواق: **التاج والأكليل**، ج7، ص137، باب أركان الشركة وأحكامها.

[2] ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج9، ص404 وما بعدها، مسالة: الرجل تكون داره لاصقة. المواق: **التاج والإكليل**، ج7، ص148، باب أركان الشركة بسكة وأحكامها والنزاع بين الشريكين. الدردير: **الشرح الكبير**، ج3، ص371، أقسام الشركة. عليش: **منح الجليل**، ج6، ص329، باب الشركة.

الرأي الأول: أن ذلك لا يجوز إلا بإذن جميع أهل الزقاق وهو ما ذهب إليه ابن زِرب[1].

الرأي الثاني : أن ذلك يجوز إذا لم يقابل دار جاره أو يقترب منه فيقطع عنه مِرْفَقاً وهذا قول ابن القاسم[2] وابن وهب[3] من المالكية[4].

الرأي الثالث: أن له تحويل بابه و لكن يشترط أن يَسُدَّ الباب الأول وأن لا يلحق بجاره ضرر وليس له أن يفتح باباً لم يكن قبل بحال وهذا القول هو قول أشهب[5].

القول الثاني: لا يجوز فتح باب أقرب إلى أول الطريق من بابه الأصلي مع بقاء الباب الأصلي إلا أن يأذن له شركاؤه، ولو سَدَّ الباب الأصلي ثم أراد فتح باب آخر جاز ذلك بدون إذن. وبهذا القول قال الشافعية[6].

واحتج أصحاب هذا القول: بأن إبقاء الباب الأصلي وفتح باب آخر جديد يورث الزحمة والضرر بأهل الطريق الخاص[7].

إلا أنه أجيب عن هذا الاستدلال: "التعليل بالزحمة ضعيف لأنَّ له جعل داره حماماً وحانوتاً مع أن الزحمة ووقوف الدواب في الطريق الخاص وطرح الأثقال بإضعاف ما عساه يقع نادراً في فتح باب آخر للدار"[1].

---

[1] ابن زرب: هو محمد بن يبقى بن زرب، يكنى أبا بكر القرطبي، كان شيخاً صالحاً وقوراً وكان فقيهاً نبيلاً وقاضياً جليلاً، سمع من قاسم بن أَصبغ، له عدة تصانيف منها: "الخصال في فروع الفقه المالكي"، و"الرد على ابن قِسره"، توفي رحمه الله في قرطبة سنة (381هـ). انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (298/16)، ابن يبقى محمد بن يبقى بن زرب القرطبي. ابن فرحون: **الديباج المذهب**، ج1، ص9، محمد بن يبقى. الزركلي: **الأعلام**، ج7، ص135، ابن زرب.

[2] سبق ترجمته في ص (142)، من هذه الرسالة.

[3] ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء المصري المالكي، يُكنى أبا محمد، فقيه ومفسر و محدِّث ومُقرِيء، من تصانيفه: "الجامع في الحديث"، و"أهوال القيامة"، و"الموطأ الصغير"، و"الموطأ الكبير"، و"تفسير القرآن"، توفي رحمه الله سنة (197هـ). انظر: كحالة عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، وفاة (1408هـ)، معجم المؤلفين، ج6، ص162، عبد الله بن وهب. ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (141/6)، مَن اسمه عبد الله.

[4] الدردير: **الشرح الكبير**، ج3، ص371، أقسام الشركة.

[5] عليش: **منح الجليل**، ج6، ص329، باب الشركة. المواق: **التاج والإكليل**، ج7، ص148، باب أركان الشركة وأحكامها.

[6] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص401، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة. الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص208، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[7] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص176، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

القول الثالث: يجوز للإنسان أن يفتح في ملكه باباً آخر أقرب إلى أول الطريق من بابه الأصلي لكن يشترط في ذلك عدم الضرر بأهل الطريق كأن يقابل بابا لجاره أو يلاصقه فيضيق عليه. وبهذا القول قال الحنفية[2] وهو قول عند الشافعية[3] وهو مذهب الحنابلة[4].

واحتج أصحاب هذا القول: بأن صاحب الباب المُحدث يترك بعض حقه في الاستطراق، ولأن له الاستطراق إلى آخر الدرب الخاص كما أن له وضع جميع حائطه فَبَعَضُه أولى[5].

القول الراجح:

يظهر لي رجحان القول الثالث، وذلك لقوة ما احتج به أصحابه فالإنسان لا يُمْنَع من التصرف في ملكه إلا إذا أضرَّ بغيره.

ثانياً: إخراج جناح إلى الطريق الخاص ونحوه: إذا أراد واحد من أهل الطريق الخاص أن يُخرج إلى الطريق جناحاً ونحوه كالسَّاباط[6] أوالدَّكة[7] أو الميزاب وغير ذلك، فهل يجوز له ذلك؟

الفقهاء رحمهم الله تعالى لهم في هذا **قولان:**

القول الأول: يجوز إحداث جناح و نحوه في الطريق الخاص إذا لم يضر بشركائه. وهذا القول هوالمشهور عند المالكية[1] وهو قول عند الشافعية[2].

---

[1] عليش: **منح الجليل**، ج6، ص329، باب الشركة.

[2] المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، ج3، ص109، مسائل شتى من كتاب القضاء. منلا خسروا: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، ص416، مسائل شتى في القضاء.

[3] الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص208، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة.

[4] ابن قدامه: **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ج 2، ص 121، فصل: حقوق الإرتفاق والجوار. ابن مفلح: **المبدع**، ج 4، ص274، عدم جواز إشراع جناح إلى طريق نافذ.

[5] البهوتي: **كشاف القناع**، ج1، ص530، باب الصلح.

[6] الساباط، من السِّبْط: وهو الامتداد والطول، والساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، وسمي بذلك لامتداده بين الدارين، والجمع سوأبيط وساباطات. انظر: العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ين يحيى بن مهران، وفاة (395هـ): **الفروق اللغوية** ، ج 1، ص 383، الفرق بين الولد والسبط. حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم (القاهرة–مصر). الرازي: **مختار الصحاح**، ج1، ص141، مادة سَبَطَ.

[7] الدَّكة: المكان المرتفع يُجْلِس عليه، وهو مقعد مستطيل من خشب غالباً يُجْلَس عليه، وجمعه دِكَاك. انظر: الزيّات وآخرون: **المعجم الوسيط**، ج1، ص292، مادة دَكَكَ. قلعجي و قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص210، الدَّكة.

واستدل أصحاب هذا القول: أن كل واحد من أهل الطريق الخاص يجوز له الإنتفاع بقراره، فيجوز له الإرتفاق بهوائه كإخراج جناحٍ ونحوه إلى الطريق الخاص[3].

القول الثاني: لا يجوز لأحد من أهل الطريق الخاص إخراج جناح أو نحوه إلا بإذن من أهل ذلك الطريق سواء أضر بهم هذا الإخراج أم لا.

وبهذا القول قال الحنفية[4] بعض فقهاء المالكية[5]وهو الأصح عند الشافعية[6]، وهو مذهب الحنابلة أيضاً[7].

واحتج أصحاب هذا القول: بأن إخراج الجناح إلى الطريق الخاص لا يجوز بغير إذن أهل الطريق فهي ملكهم وهم يملكون الإذن أو عدمه[8].

ثالثاً: إلقاء القُمامة في الطريق الخاص:

إذا ألقى أهل الطريق الخاص القمامة فيه وكان فيه ضرر على أهل تلك الطريق وجب إزالته، وهذا ما أشار إليه الحنابلة من غير تفصيل في ذلك[1].

---

(1) لكن اشترط المالكية في جواز إحداث الساباط و الجناح وأن يرفعها عن رؤوس الرَّكبان رفعاً بيناً، وأن لا يضر بضوء المارة. انظر: الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج3، ص487، قوله: ولا يمنع من إحداث روشن... . الدردير: **الشرح الكبير**، ج3، ص370، أقسام الشركة. عليش: **منح الجليل**، ج6، ص328، باب الشركة.

(2) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص173، فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4ص 398، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة.

(3) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص173، فصل في التزحم على الحقوق المشتركة. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص398، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم عل الحقوق المشتركة.

(4) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج6، ص594، باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره. **قرة عين الأخيار**، ج7، ص165، باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره. البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج10، ص307، باب ما يحدث الرجل في الطريق.

(5) الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص171، فتح الباب في السكة النافذة. عليش: **منح الجليل**، ج6، ص329، باب الشركة.

(6) السُّنيكي: **أسنى المطالب**، ج3، ص173، فصل الطريق النافذ ملك من نفذت بيوتهم إليه. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص173، فصل الطريق النافذ ملك من نفذت. الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص398، باب الصلح وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق المشتركة.

(7) ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص119، فصل حقوق الارتفاق والجوار. المغني، ج4، ص374، فصل: لا يشرع إلى طريق نافذ جناحا. المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص255، فوائد.

(8) المصادر نفسها من توثيق رقم (7).

أما فقهاء المالكية[2] فقد تكلموا عن إزالة المزابل[3] الحاصلة في طريق المسلمين ولهم في ذلك **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن يكون تنظيف الطريق من القمامة والأوساخ على الجيران جميعاً، ويؤخذ الأقرب فالأقرب على الإجتهاد، فالأغلب أنهم جميعاً يَلْقُون القمامة في هذا الطريق.

القول الثاني: أنه لا يجبر من قام برمي القمامة والزبل في الطريق الخاص على تنظيفه و حتى لو ثبت الإضرار بأهل تلك الطريق.

القول الثالث: يُجبر على تنظيف الأوساخ من يقوم برميها في الطريق الخاص، لأن في رميها ضرر حاصل بأهل تلك الطريق، وبهذا القول قال سحنون من المالكية.

القول الراجح:

يظهر لي رجحان القول الثاني، وهو أنه لا يجبر من قام برمي القمامة والزِّبل في الطريق الخاص على تنظيفه، أما في أيامنا فيكون تنظيف الطريق عادةً من اختصاص السلطات المحلية من بلديات أو مجالس بلدية، أو قروية، ولكن ليس من الأخلاق ولا من الذوق إلقاء الأوساخ على قارعة الطريق، سواء كان الطريق عاماً أو خاصاً، ويكلف من ألق النفايات بإزالتها وتنظيفها.

المطلب الخامس: الطريق العام:

أولاً: تعريف الطريق العام: الطريق العام: هو ما لا يحصى قومه، أو ما تركه للمرور قوم بنوا دوراً في أرض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة[1].

---

[1] العاصمي: **حاشية الروض المربع**، ج5، ص153، ما يجوز فعله في الطريق وما لا يجوز. الفوزان: **الملحق الفقهي**، ج2، ص113، باب في أحكام الجوار والطريق.

[2] ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، ج2، ص360، مسألة.

[3] المزابل: **جمع مزبلة:** وهي موضع الزِّبل وهو السِّرقِيْن أو السِّرجِين، وهو ما يخرج من الدُّبر، أما اليوم فيطلق على الموضع الذي تتجمع فيه القمامات في مكان ما. انظر: الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، ج1، ص388، مادة زَبَلَ. قلعجي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص424، المزبلة.

مسألة: إخراج جناح أو ميزاب ونحوها إلى الطريق العام: إذا أراد أحد من الناس أن يخرج إلى الطريق العام جناحاً أو ميزاباً ونحو ذلك فهل يمنع من ذلك أم لا ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم إخراج جناح و نحوه إلى الطريق العام على **قولين:**

القول الأول: يجوز إخراج جناح ونحوه إلى الطريق العام إذا لم يضر بالمارة و لم يمنعه أحد من هذا الإخراج ولكل واحد من أهل الطريق مطالبته بالنقض سواء كان فيه ضرر أم لا. وخلاصة القول الأول: أنه لا يجوز إخراج جناح و نحوه إلا بإذن من أهل ذلك الطريق. وبهذا القول قال الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى[2].

وحجته في ذلك: إنَّ الوصول إلى إذن جميع أهل الطريق متعذر فَجُعِل في حق كل واحد كأنه هو المالك وحده حكما كي لا يتعطل عليه طريق الإنتفاع بالطريق[3] فكل واحد له حق المرور بنفسه و بِدَوابِّهِ، فكان له حقُّ النقض كما في الملك المشترك فإن فلكل واحد حق النقض ما لو أحدث غيره فيه شيئا، لأن الطريق مملوكة لهم جميعا، ولهذا أُوجِبَت الشفعة لهم على كل حال[4].

القول الثاني: لا يجوز إخراج جناح إلى الطريق العام مطلقاً سواءً أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن . وهذا القول هو الذي عليه جماهير الأصحاب من الحنابلة[1].

وحجتهم في ذلك:

---

(1) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج6، ص592-593، باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره. البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج10، ص307، أسباب ما يحدث الرجل في الطريق.

(2) العيني: **البناية شرح الهداية**، ج3، ص229، فصل أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفاً أو ميزاباً. الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج6، ص142، باب ما يحدثه الرجل في الطريق. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص395، باب ما يحدث الرجل في الطريق. داماد أفندي: **مجمع الأنهر**، ج6، ص651، باب ما يحدث في الطريق.

(3) العيني: **البناية شرح الهداية**، ج3، ص229، أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفاً أو ميزاباً. الزيلع:، **تبيين الحقائق**، ج6، ص142، باب ما يحدثه الرجل في الطريق. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص395، باب ما يحدث الرجل في الطريق. داماد أفندي: **مجمع الأنهر**، ج6، ص651، باب ما يحدث في الطريق.

(4) المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج6، ص651، باب ما يحدث في الطريق.

(1) ابن قدامه: **المغني**، ج4، ص371، فصل لا يشرع في طريق نافذ جناحا. ابن مفلح: **المبدع**، ج4، ص273، عدم جواز إشراع جناح الى طريق نافذ.

1- أنَّ إخراج الجناح و نحوه بناء في ملك غيره بغير إذنه، فلم يجز فهو كمن أخرج جناحا في درب غير نافذ بغير إذن أهله[2].

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: نحن نقر بأنه بناء في ملك غيره لكن يبقى الباني من عامة الناس وبالتالي هو من أهل الطريق العام فجاز له البناء، فدل ذلك على أن هذا القياس قياس مع الفارق فلا يصلح الاستدلال به.

2- أن في إخراج الجناح إلى الطريق مضرة بأهله، فإنه يُظَلِّم الطريق ويسد الضوء، وربما سقط على المارة أو سقط شيءٌ منه على أهل الطريق، بالإضافة إلى أنه قد تعلو الأرض بمرور الدوابِّ بالأحمال فيقطع الطريق عليهم، أما الماشي فلا يتضرر بوجود ذلك الجناح[3].

3- أنّ ما يفضي إلى الضرر في المآل يجب المنع منه ابتداءً، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها[4].

القول الثالث: يجوز إخراج جناح ونحوه إلى الطريق إذا لم يكن في إخراجه ضرر، ولكن يشترط إذن الإمام أو نائبه. وقد روي هذا عن الإمام أحمد [5] رحمه الله تعالى واختاره ابن عقيل [6] من الحنابلة.

الأدلة: أولاً: من السنة النبوية:

استدل أصحاب هذا القول بما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: " كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلبس عمر ثيابه يوم الجمعه وقد كان ذُبِحَ للعباس[1] فرخان[2] فلما وافى الميزاب صُبَّ ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر فيه دم الفرخين فأمر

---

[2] ابن قدامه: **المغني**، ج4، ص373، فصل لا يشرع في طريق نافذ جناحاً.

[3] ابن قدامه: **المغني**، ج4، ص373، فصل لا يشرع في طريق نافذ جناحاً. **الكافي**، ج2، ص119، فصل حقوق الإرتفاق والجوار. التميمي: **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، ج1، ص529، باب الصلح.

[4] ابن قدامه: **المغني**، ج4، ص373، فصل لا يشرع إلى طريق نافذ جناحا.

[5] ابن قدامة: **الكافي**، ج2، ص119، فصل حقوق الإرتفاق والجوار.

[6] المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص254، فوائد.

[1] العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنه، يُكنى أبا الفضل، من خطباء قريش وبلغائهم وذوي الفضل منهم، ولد العباس قبل مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ولد قبل ولادته بسنتين، وهو عم الرسول صلى الله

عمر بقلعه ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال:" والله إنَّه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس: وأنا أَعزم عليك لما صَعِدْتَ على ظهري حتى تَضَعَهُ في الموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس رضي الله عنه"[3].

وجه الدلالة في هذا الحديث: أن إخراج العباس للميزاب كان بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو إمام المسلمين، فكان جائزاً، ولذلك قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإعادة وضعه كما كان بعد أن علم أن إخراجه كان بإذن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: من الأدلة العقلية: استدلوا بأن المعتبر هو إذن الأمام لأنه نائبهم فجرى مجرى إذن المشتركين في الدرب الذي ليس بنافذ[4].

القول الرابع: يجوز للإنسان أن يُخْرج الجناح ونحوه إلى الطريق العام إذا لم يكن في ذلك ضرر وسواء كان ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية [1] وهو قول المالكية[2] والشافعية[3].

عليه وسلم لكنه أَسَّر بإسلامه إلى أن أَسَرَتْهُ قريش فأعلن إسلامه، ومات آخر أيام عثمان بن عفان. انظر: المرزباني: الإمام أبي عبد الله محمد بن عمران، وفاة (384هـ): **معجم الشعراء**، ج1، ص262، ذكر من اسمه العباس، ط 2 (1402هـ-1982م). دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان). ابن عساكر: **تاريخ دمشق** (5569/26) العباس بن عبد المطلب.

[2] الفرخان، مثنى فرخ: وهو ولد الطائر والأنثى فرخة، وجمعه أفراخ وأفُرُخ وفِرَاخ. انظر: الجوهري: **الصحاح تاج اللغة**، ج1، ص428، مادة فرخ. ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص42، مادة فرخ.

[3] أحمد بن حنبل: **مسند أحمد بن حنبل** (1790/3)، قال في هامش مسند أحمد بن حنبل: إسناده منقطع لأن هشام بن سعد لم يدرك عبد الله بن عباس. الحاكم: **المستدرك** (5428/3) كتاب معرفة الصحابة، باب مهاجمة العباس وعمر بن الخطاب إلى حذيفة. البيهقي: **السنن الكبرى** (11363/6)، كتاب الصلح، باب نصب الميزاب وإشراع الجناح. قال عنه ابن حجر في **التلخيص الحبير** (1247/3)،" ذكر ابن أبي هاشم انه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ"، وقال رواه البيهقي في السنن الكبرى بأوجه أُخَر ضعيفة أو منقطعة. وقد أورده الحاكم في **المستدرك** وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

[4] ابن قدامه: **المغني**، ج4، ص373، فصل لا يشرع إلى طريق نافذ جناحا.

[1] البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج10، ص307، باب ما يحدث في الطريق.

[2] الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل**، ج5، ص173، فرع: لو سقط الروشن أو الساباط على أحد فمات. المواق: **التاج والإكليل**، ج7، ص145، باب أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين. الدردير: **الشرح الكبير**، ج3، ص371، أقسام الشركة.

الأدلة:

أولاً: من السنة النبوية: استدلوا بحديث عبد الله بن عباس المتقدم:

ووجه الدلالة عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وَضَعَ الميزاب بنفسه فدَلَّ على جواز ذلك، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جاز لغيره فِعْلُه ما لم يقم دليل على اختصاصه به، وقد نص على الميزاب في الحديث، فيقاس عليه الجناح وغيره بجامع شغل الهواء في الجميع.

ثانيا: من الأدلة العقلية:

استدلوا بما يلي:

1- أن الناس يخرجون الأجنحة من لَدُنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير إنكار، فدَلَّ على أنه إجماع[4].

2- ولأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار، فجاز كما لو مشى في الطريق[5].

3- كما أن الهواء تابع للقرار فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار مَلَكَ الارتفاق بالهواء من غير إضرار[1].

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحابه في جواز إخراج جناح ونحوه إلى الطريق العام إذا لم يتضرر بأهل ذلك الطريق كما أثبت هذا القول الحق لمن تضايق

---

[3] العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ج6، ص253، مسألة: جواز اتخاذ الروشن النووي. **المجموع**، ج13، ص396، باب الحجر.

[4] العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص252، مسألة: جواز اتخاذ الروشن.

[5] النووي: **المجموع**، ج13، ص379، باب الحجر.

[1] الشيرازي: **المهذب**، ج3، ص137، مدخل.

بإخراج الجناح أن يُطَالِب بنقضه إن حصل له ضرر بسببه، أما اليوم فإنه لا حاجة لإخراج الميزاب إلى الطريق الخاص أو العام، وذلك لوجود شبكات الصرف الصحي في المدن وبعض القرى، والتي تقوم بتصريف جميع مياه الأمطار وكذلك مياه المجاري، فلا حاجة إلى إخراج ميزاب أو غيره إلى طريق الناس، وذلك لتجنت الضرر بالغير، أما الخلاف الذي كان بين الفقهاء، فقد كان يقوم على العُرف حيث لم يكن في زمانهم شبكات صرف صحي أو غيره.

المبحث الثالث

حقوق الارتفاق: حق الجوار في الشُّرْب[1] والمجرى[2] والمسيل[3]

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

هناك حقوق ارتفاق مشتركة بين الجيران مثل حق الشرب والسقي وحق مجرى الماء في أرض الجار وحق المسيل كذلك وقد اشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: الموارد المشتركة بين الجيران:

تنقسم هذه الموارد المشتركة إلى **قسمين:**

القسم الأول: الأنهار العظيمة أو الكبيرة مثل: نهر دجلة والفرات ونهر النيل، فهذه المياه وأمثالها ليست مملوكة لأحد من الناس بل هم جميعا شركاء فيها، وهي حق لعامة المسلمين فكان الناس كلهم في حق الإنتفاع بمياهها على السواء، لقوله صلى الله عليه و سلم: " الناس في ثلاثة شركاء: الماء والنار والكلأ "[4]، لكن يشترط عدم الضرر بالنهر، كالإنتفاع بالنهر عن طريق شق مجرى لها في طريق المسلمين، فإن كان يضر بهم منع من ذلك[5].

---

[1] الشُّرْب: الحظُّ من الماء. انظر: ابن منظور : **لسان العرب**، ج1، ص488، مادة شَرَبَ. الرازي : **مختار الصحاح**، ج1، ص163، مادة شرب. الشرب في الاصطلاح، عرفّه الحنفية: بأنه نَوْبَةُ الإنتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب. انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،ج6، ص438، فصل الشرب. **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (1262)، الفصل الرابع: في بيان حق الشرب الشَّفة.

[2] المجرى في اللغة: من جرى الماء بمعنى سالَ، والماء الجاري: هو المتدافع في انحدارأو استواء. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص97، مادة جرى. قلعجي و قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، ج1، ص163، المجرى.

[3] المسيل، من سَالَ الماء سَيْلاً وسَيلاناً، بمعنى جرى، ومسيل الماء: موضع سيله، وجمعه مسايل. انظر: الزيات وآخرون : **المعجم الوسيط**، ج2، ص870، مادة سالَ. الجوهري" **الصحاح تاج اللغة**، ج5، ص1733، مادة سَيْل.

[4] أبو داود: **سنن أبي داود** (3477/3)، أبواب الإجارة، باب في منع الماء. ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** (2472/2)، كتاب الهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث. الطبراني: **المعجم الكبير** (11105/11)، مجاهد عن ابن عباس. حكم الألباني على الحديث بأنه صحيح. الألباني: **مشكاة المصابيح** (3001/2)، كتاب إحياء الموات، الفصل الثاني.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص192، كتاب الشرب. عليش: **فتح الجليل**، ج8، ص101، باب موات أرض. النووي: **المجموع**، ج15، ص244، باب حكم المياه. الماوردي : **الأحكام السلطانية**، ج1، ص268، الباب الخامس عشر: في إحياء الموات.

القسم الثاني: الأنهار الصغيرة: وهي على **نوعين:**

النوع الأول: الأنهار الصغيرة التي يقل ماؤها وإن لم يُحْبَس، ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ من النهر شُرْبَ أرضه وقت حاجته، ولا يعارض بعضهم بعضاً[1].

النوع الثاني: الأنهار الصغيرة التي يَسْتَقِلُّ ماؤُها ولا يعلو للشُّرب إلا بحبسه، فقد لا يكفي الماء جميع أهله، و بالتالي يزدحم عليه أصحاب الأراضي المجاورون له، ويتشاحون في مائه[2].

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن يُقَدَّم للشُّرْبِ أولاً، وذلك عند ازدحام المَوْرِد على **قولين:**

القول الأول: إنَّ الأَوْلى شُرْباً من هذا المورد هو الأقدم في الإحياء، وإن جهل السابق بالإحياء يقدم الأقرب فيحبس الماء ليسقي بها أرضه حتى تكتفي وترتوي، ثم يحبسه من يليه قربا ثم يرسله للأقرب منه وهكذا حتى يصل الماء إلى آخرهم أرضاً[3].

وبهذا القول قال: المالكية[4]، والشافعية[5]، وهو المذهب عند الحنابلة[6].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[1] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص268، وما بعدها، الباب الخامس عشر: في إحياء الموات.

[2] ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، ج2، ص339، فصل ومن الأفعال الموجبة للضمان.

[3] ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، ج2، ص339، فصل ومن الأفعال الموجبة للضمان.

[4] عليش: **منح الجليل**، ج8، ص101، باب موات الأرض. ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج17، ص399، وما بعدها، ماء غير متملك يجري على قوم إلى قوم دونهم. ابن رشد: **المقدمات والممهدات**، ج2، ص296، كتاب حريم الآبار.

[5] النووي: **المجموع**، ج15، ص244، باب حكم المياه. الشيرازي : **المهذب**، ج2، ص301، باب حكم المياه. العمراني : **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ج7، ص506، فرع: السقي من الأنهار. الهيتمي: **تحفة المحتاج**، ج6، ص229، فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة.

[6] ابن قدامه : **المغني**، ج5، ص431، فصل في أحكام المياه. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص249، باب أحكام المياه. ابن مفلح: **المبدع**، ج5، ص110، وإذا كان الماء في نهر غير مملوك.

أولاً: من السنة النبوية:

استدلوا بما يلي:

1- ما رُوِيَ " أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السَّيل المهزور [1]، أن يَمْسِك حتى يبلغ الكعبين، ثم يَرْسِل الأعلى إلى الأسفل"[2].

2- ما رواه عروة بن الزبير [3]، أن رجلاً من الأنصار خاصَمَ الزبير في شِرَاجٍ من ال حرَّة[4] يسقي من النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسْقِ يا زُبَيْر ، فأمره بالمعروف ، ثم أرْسِل الماء إلى جارك" . فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟ فَتَلَوَّن [5] وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: اسْقِ ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجُدُر[6]، واستوعى[1] له حَقَّهُ، فقال الزبير: والله إنَّ الآية أُنْزِلت في ذلك " ▫♦⊠• ❒◆❻◆❒✍■✍⌦🖮⌧◆◆

---

[1] المهزور : وادي من أودية المدينة يسيل بالمطر، يتنافس فيه أهل المدينة. انظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج10، ص266، لهم أن يسدوا مصرف الوادي عن مرج الآخرين حتى يرجع إليهم. الباجي: **المنتقي شرح الموطأ** ، ج6، ص33، القضاء في المياه.

[2] أبو داود: **سنن أبي دواود** (3639/3)، كتاب القضاء، باب من القضاء . ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** (2482/2)، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

[3] عروة بن الزبير بن العوام بن أسد بن العزي بن قصي بن كلاب ، يُكنى بأبي عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأبوه الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عروة رحمه الله غلاماً صالحاً، أصابته الأَكَلَةُ في رجله وهو بالشام عند مجلس الوليد بن عبد الملك فقطعت رجله في مجلس الوليد، فلم يشعر الوليد أنها قطعت إلا عندما كويت ، حيث شم رائحة الكيّ، وعاش رضي الله عنه بعدها ثماني سنوات، وكان عروة أحد فقهاء المدينة، حيث قال عنه عمر بن عبد العزيز : ما أجد أعلم من عروة بن الزبير، وما أعَلَمُهُ يعلم شيئاً أجهله، وهو تابعي، ثقة، رجل صالح لم يدخل في شيء من الفتن، توفي رحمه الله تعالى سنة (91هـ)، وقيل(93هـ)، وغير ذلك. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** (168/4)، عروة بن الزبير بن العوام، ابن حجر: **تهذيب التهذيب** (381/7)، من اسمه عروة.

[4] شِرَاج الحرة: شراج، جمع شِرج، وهو نهر صغير، أو هو مجاري الماء من الحِرار إلى السهل. والحرة: هي الأرض التي قد أُلبست حجارة سوداء، وهو موضع معروف بالمدينة. انظر : ابن حجر : **فتح الباري** (2359/5)، حدثنا عبد الله بن يوسف، عن عروة بن الزبير أنَّ رجلاً من الأنصار..... .

[5] فَتَلَوَنَ وجه النبي صلى الله عليه وسلم : أي تغيَّر لونه غضباً. انظر : المباركفوري: **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** (1363/4)، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر. العثيمين: **شرح رياض الصالحين**، ج6، ص528، باب تحريم الشفاعة في الحدود

[6] الجُدُر: هو الجدار. انظر: السِّندي: **حاشية السِّندي** (2480/2)، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

[1] استوعى له حقه: إذا أَخَذَه كله. انظر: ابن منظور : **لسان العرب**، ج15، ص396، مادة وعى . الهُرَوي: **تهذيب اللغة**، ج3، ص167، مادة وعى.

✍🖂☺⑩🙾▫ ☒🖱❑←☺🡸🖅🗏🖂♦↖③ 🗐🗭✹☹🖂❍ 🖋♍❑↖✡🙾✍⬀♦↖③
➘☒🖂➚☒➧ ♦❷🖂➚❹♦🖙 ⇦🏳←♌□✡⬀❹♦🖙 "[2]"،..... الحديث[3].

وجه الدلالة في الحديثين: أن السقي يكون أولاً لمن سبق في الإحياء ثم الذي يليه وهكذا. .. ولا عبرة بالقرب من النهر أو البعد عنه وذلك لأن من أحيا بقعة فإنّه يحرص على قُربها من الماء ما أمكن لما فيه من سهولة السقي، وخِفة المُؤْنَة وقرب عروق الشجر من الماء[4].

ثانياً: من الأدلة العقلية:

استدلوا بأن من مَلَكَ أرضاً كانت له حقوقها ومرافقها فاستحقاق السقي من هذا النهر من حقوقها أيضاً فلا يملك غيره إبطال هذه الحقوق في السقي[5].

القول الثاني: يقدم في السقي من المورد من كان الماء من ناحيته وكان أقرب للمورد ، فيَحْبِس الماء حتى يتم الشرب ثم يرسله إلى من يليه وهكذا حتى آخر واحد.

ولا فرق بين الأقدم في الإحياء من الأبعد، بل العبرة بالقرب من النهر أوالبعد عنه.

وهذا القول اختاره الحارثي[6] من الحنابلة[7] وإليه ذهب ابن حزم[8].

---

[2] سورة النساء، الآية (65).

[3] البخاري: **صحيح البخاري** (2362/3)، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين. مسلم: **صحيح مسلم** (129/4)، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم.

[4] السنيكي: **أسنى المطالب**، ج2، ص454، فرع: تزاحموا على سقي الأرض التي لهم. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص517، فصل في حكم الأعيان المشتركة.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص249، باب أحكام المياه.

[6] الحارثي: هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد العراقي المصري الحنبلي نسبة إلى الحارثية، وهي من قرى بغداد، وهو الشيخ الإمام الفقيه الحافظ المتقن قاضي القضاة، ولد سنة اثنين وخمسين وستمائة، حيث نشأ في طلب العلم، وكان رحمه الله تعالى ثقةً متيقناً عارفاً بمذهبه، شَرَحَ بعض سنن أبي داود، وتوفي رحمه الله تعالى سنة إحدى عشرة وسبعمائة. انظر: السيوطي: **طبقات الحفَّاظ** (1140/1)، الطبقة الحادية والعشرين. الزركلي: **الأعلام**، ج7، ص216، الحارثي.

[7] المرداوي: **الإنصاف**، ج6، ص385، وما بعدها، باب إحياء الموات.

[8] ابن حزم: **المحلى**، ج7، ص83، مسألة الشرب من نهر غير متملك.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالحديثين السابقين اللذين استدل بهما أصحابها القول الأول، إلا أنهم قالوا بأن وجه الدلالة في الحديث الأول عندهم أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسقي أولاً للأعلى وهو الأقرب إلى الماء ثم الأسفل منه، فدلَّ ذلك على أن الأقرب إلى المورد وهو الأحق بالسقي من الأبعد عنه.

أما وجه الدلالة في الحديث الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن يسقي الزبير أولاً، لأنه هو الأقرب إلى مورد الماء ثم يرسل الماء إلى من يليه، فدلَّ على أن الأقرب من المورد هو الأحق في السقي أولاً[1].

القول الراجح:

يظهر لي رجحان القول الأول ، وذلك لوجاهة ما استدل به أصحابه لأنَّ من سبق في الإحياء يكون أولى من غيره في السَّقي ولا عبرة بالقرب من المورد أو في البعد عنه ، فلو قَدَّمنا الأقرب وكان المتأخر في الإحياء لأدى ذلك إلى ظلم وإجحاف بحق من سبق، أما اليوم فلا حاجة إلى هذا الخلاف، لأنه مبني على العرف، حيث إنَّ الماء اليوم يُقَسَّم على كل الناس بالسَّوِيَّة، وذلك بواسطة أنابيب وشبكات المياه، فمثلاً في القرى يسقي المزارعون أراضيهم من الآبار الارتوازية، حيث تصل المياه من هذه الآبار إلى أراضيهم عن طريق مواسير المياه، فمن المزارعين من يحضر أولاً يسقي أولاً قبل غيره، وبحسب ما يحتاج نوع زرعه، حيث إنَّ بعض المزروعات تحتاج إلى المياه أكثر من غيرها.

---

[1] الخَطابي: **معالم السنن**، ج4، ص81، ومن باب القضاء.

المطلب الثاني: مقدار حبس الماء:

تقدم الحديث في المطلب الأول أنَّ المستحق للسقي يحبس الماء حتى يسقي، ثم يُرْسِلُه إلى من يليه لكن ما مقدار هذا الحبس؟

للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا **قولين:**

القول الأول: يُحْبَسْ الماء حتى يبلغ الكعبين.

وبهذا القول قال المالكية [1]، وهو وجه عند الشافعية [2]، وقال به جمهور الشافعية [3]، وبه قال الحنابلة[4].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

1- أنه صلى الله عليه وسلم حَدَّدَ مقدار الحَبْس، وذلك حتى يبلغ الكعبين حسبما جاء في الأحاديث السابقة الذكر.[5]

2- جاء في حديث عروة بن الزبير قول ابن شهاب الزُهري [6] فَقَدَّرَتْ الأنصا ر والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اسْقِ ثم احبس حتى يرجع الى الجُدُر" ، وكان ذلك إلى

---

[1] الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج7، ص76، باب إحياء الموات. ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج10، ص312، مسألة، إن تشاحا فليس لكل رجل إلا نصف النهر. القرافي: **الذخيرة**، ج6، ص161، كتاب إحياء الموات.

[2] الهيتمي: **تحفة المحتاج** ، ج6، ص229، فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة. الشربيني : **مغني المحتاج** ، ج3، ص517، فصل في حكم الأعيان المشتركة. الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ج3، ص547، فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، ج5، ص305، فصل.

[4] ابن قدامه : **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ج2، ص249، باب أحكام المياه. العاصمي: **حاشية الروض المربع** ، ج5، ص490، من في أعلى الماء المباح له السقي إلى كعبه.

[5] هي الأحاديث النبوية التي وردت في ص (207)، من هذه الرسالة.

[6] **الزُهري**: وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة، يكنى أبا بكر ، وهو أول من دوَّن الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة وكان يحفظ ألفين ومئتي حديث نصفها مسند، كتب عمر بن العزيز إلى عماله، عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، توفي رحمه الله تعالى سنة (124هـ)، في منطقة تقع آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين اسمها شُعب. انظر: ابن سعد: **الطبقات الكبرى** (70/1)، الزهري. ابن عساكر: تار **يخ دمشق**، ج55، ص344، باب محمد بن مسلم بن عبيد الله. الزركلي: **الأعلام**، سير أعلام النبلاء، ج7، ص97، الزهري.

الكعبين. قال ابن حجر في شرح هذا الحديث : "يعني أنهم لما ر أوا أن الجُدْر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول"[1].

القول الثاني: يرجع في قدر السقي إلى العادة، والحاجة وليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان. وبهذا القول قال الماوردي[2] من فقهاء الشافعية، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[3].

وحجتهم فيما ذهبوا إليه: أن السقي مُقْدر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي[4].

القول الراجح:

يبدو لي رجحان القول الثاني، علماً أن أدلة القول الأول لها من القوة والوجاهة ما تقوى به على أن يكون القول الأول هو الراجح، ولكن أرجح القول الثاني **لسببين:**

الأول: وهو أن طبيعة الأرض من حيث نوعية تُرْبَتِها تختلف من منطقة لآخرى، فقد تكون الأرض العالية ترتوي إذا بلغ الماء الكعبين، وقد لا يحصل هذا في الأرض المنخفضة إلا ببلوغ الماء إلى الركبتين.

الثاني: إن طبيعة النبات تختلف في السقي، وذلك أن الشجر يختلف عن الزرع في الري والسقي، يرتوي بعضها بوصول قدر معقول من الماء إليها لعله يكون إلى الكعبين بينما أُخرى لا ترتوي إلا بكميات كبيرة من الماء كشجر النخيل مثلا، ولهذا اعتبرنا الأساس هو العادة والحاجة في السقي.

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري** (2362/5)، قوله باب شرب الأعلى إلى الكعبين.

[2] تم ترجمته في ص (80)، من هذه الرسالة.

[3] البجيرمي: **حاشية البجيرمي**، ج3، ص199، فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة. النووي : **روضة الطالبين**، ج5، ص305، فرع: إذا أراد قوم سقي أراضيهم من مثل هذا الماء.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3، ص517، كتاب إحياء الموات.

المطلب الثالث: حق المسيل:

إذا كان لشخص مجرى ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر ، فليس لصاحبه منعه لأنّ الشيء القديم يبقى على حاله ولا يَتغير إلا أن يقوم الدليل على خلافه. وبهذا القول قال الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3].

وقد نصت المادة "1224" من المجلة على أنه: "يُعتبر القِدَم في حق المرور حق المجرى وحق المسيل يعني تترك هذه الأشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه، ما لم يقم دليل على خلافه"[4].

أما اليوم ومع التطور العلمي الهائل، فلم يَعُد هذا قائماً، فشبكات المياه والصرف الصحي قد حلَّت هذه المشكلة، وسهلت على الناس ذلك.

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، ج17، ص95، باب دعوى الحائط والطريق. داماد أفندي: **مجمع الأنهر**، ج2، ص565، فصل في كري الأنهار.

[2] عليش: **منح الجليل**، ج7، ص475، باب في بيان أحكام الإجارة وكراء الدواب.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص412، فصل في أحكام الجوار. السيوطي: **مطالب أولي النهى**، ج3، ص362، وحتى وجده أو وجد بناءه أو مسيل مائه.

[4] **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص236، الفصل الرابع: في بيان حق المرور والمجرى والمسيل.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى أله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد-:

فقد منّ الله – تعالى – عليّ بإتمام هذه الدراسة، اسأله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يكتب لنا بها الأجر العظيم، وفيما يلي عرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة:

- لقد أوصى الإسلام بالجار وأعلى من شانه حيث قَرَنَ تعالى حق الجار بعبادته وبالإحسان للوالدين واليتامى والأرامل، قال الله عز وجل: ☎✂❐←⑨🡄⌛⇳↖✍✂◆❐ ☎✂❑↗🖻🗘❸⇳⌑🡒✎ ••◆❐ ⅄🖉✍✂ ✍❀★◺⓿☒⅄ 🕘🙍❍🗘🖃 ☎✂❑↗🖻🗘❸⇳⌑🡒✎ ••◆❐ ⅄🖉✍✂ ✍✡☪🕓❁○⇳❍🗘☽ 🖈×◺⇦♦✍🗘🖉🕓◆❑◺⍥✍✍🗘🖃◆❐ ☎ ❐ ❸🖈⓿🗘🖃◆❐ 🗐❼■🗁⇗❷→☽◺⍥✍✂ 🗐❼■🗁⇗❷→☽◺⍥✍✂ ❐◆✂✍⍥◺✓×🖈 ❐◆✂✍⍥◺⑩♦☺🕓❁○🖂☺◺⍥✍✂◆❐ 🗐❼🖂☺🕓♦✌◆⑩◺⍥✍✂◆❐ 🗐❼■🗁⇗❷→☽◺⍥✍✂ ❸🙍❶ ❐◆✂✍⍥◺💻✍✂◆❐ 🗐❼■🗁⇗❷→☽◺⍥✍✂ ❐◆✂✍⍥◺💻✍✂◆❐ 🖈🖬↖✡→↗◺⍥✍✂ ❐◆✂✍⍥◺💻✍✂◆❐ 🖈🖬🙍❍✍❍🕓⍥✍✂◆❐ 🖈🖬🖃☪🖂↗◺⍥✍✍🗘🖃 [1].

- إن حد الجوار في الإسلام هو من قاربت داره دار جاره، وأنَ ذلك راجع إلى العرف.

- هناك أسس وضوابط للتعامل مع الجيران حض عليها رسولنا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، منها: الاستئذان قبل دخول بيت الجار، الابتعاد عن التجسس والمراقبة، وعدم تتبع خطوات الجار واحترام خصوصياته وشؤون بيته الداخلية.

---

[1] سورة النساء، الآية (36) .

- إن للجار على جاره حقوقاً عظيمةً في الأديان كلها وفي جميع الشرائع، وقد جاء الإسلام وأكد على حق الجار وحث على المحافظة عليه وجعله بعد القرابة وكاد أن يورثه، ومن هذه الحقوق: التهادي بين الجيران، والوصية للجار، وثبوت حق الشفعة له وغير ذلك.

- هناك أحكام متعلقة بدفع الضرر عن الجار أكدها القرآن الكريم والسنة النبوية،وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار".

- ليس للجار أن يتصرف في ملكه بما يضر جاره.

- يمنع الجار الذمي من تعلية بنائه على بناء المسلمين إذا جاورهم.

- اتفق الفقهاء الأربعة على أنه ليس للجار أن يتصرف بملك جاره إلا بإذنه سواء أضر بجاره أم لا.

- لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخرج جناحاً ولا روشناً ولا غيره من الأبنية إلى ملك جاره بغير إذنه.

- بعض تصرفات المالك في ملكه والمضرة بجاره منها ما يوجب الضمان ومنها ما لا يوجبه.

- إنّ مالك الجدار المائل الواقع بين ملكي جارين يضمن جميع ما تلف،أما الميل الذي طرأ على الحائط بعد إنشائه إذا طلب من صاحب الحائط المائل إزالته وجب عليه ذلك.

- لا يجوز المصالحة بعوض على وضع الخشب على جدار الجار إن كان الجار مستحقا لوضع الخشب أو أي شيء آخر.

- لكل من صاحب العلو والسفل التصرف في ملكه، على أن لا يضّر تصرفه بصاحبه، ولكن هناك تصرفات ليس فيها ضرر، كإيقاد النار للطبخ أو للخبز، فهذه التصرفات معفو عنها، أما ما كان فيه ضرر محضٌ، يمنع .

- هناك مرافق مشتركة بين صاحب العلو والسفل، كالسقف الواقع بين ملكيهما، وكذلك الدرج أو السلم، فقد يتنازع صاحب العلو والسفل على ملك أحد هذه المرافق، فيتم الحكم فيها وفق مواد قانونية تنطبق على هذه الاحكام، وهو ما يجري عليه العمل في المحاكم في زماننا هذا.

- هناك أحكام للعلو والسفل في حالة الإنهدام والبناء، فإذا انهدم السفل كله أو بعضه دون فعل فاعل، فلا يجبر صاحب السفل على إعادة البناء ما تهدم من سفله، وإنما يترك كل واحد منهما إلى أن يختار إعادة البناء، اما اذا انهدم العلو أو جزء منه وترتب على انهدامه انهدام السفل وكان الهدم دون تعدٍ من صاحب العلو أو بغير فعله، ونحو ذلك.

- إذا أراد أحد الشريكين في الحائط المشترك الذي يقع بين جارين أن يبني على هذا الحائط، وكان فيه ضرر على جاره، لا يجوز له ذلك بإتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، أما إذا لم يكن في البناء على الحائط المشترك ضرر، فإنه يجوز للشريك أن يبني على الحائط المشترك وينتفع به دون إذنٍ من شريكه.

- إنّه لا يجوز لأحد الشريكين فتح الكوى أو النوافذ في الحائط المشترك بين جارين إلا برضاً من شريكه.

- إذا انهدم الحائط المشترك بين جارين، وقام أحدهما بإعادة بنائه كما كان قبل الهدم، فالحائط للباني وليس لشريكه الإنتفاع به، وللباني نقضه متى شاء، لأنه ملكه خاصة.

- هناك نوعان من الطريق: طريق خاص، وطريق عام، إذ لا يجوز لأحد المرور في الطريق الخاص بغير إذن أهله، ولا يحق لأحد الجلوس فيه بغير إذن أهله، وكذلك لا يجوز فتح باب في الطريق الخاص من غير أهلها.

- يجوز للإنسان أن يفتح في ملكه باباً آخر أقرب إلى أول الطريق من بابه الأصلي، لكن يشترط في ذلك عدم الضرر بأهل الطريق،كأن يقابل باباً لجاره أو يلاصقه فيضيق عليه.

- تنقسم الموارد المشتركة بين الجيران إلى قسمين: الأنهار الكبيرة والأنهار الصغيرة، فالأنهار الكبيرة، كنهر دجلة والفرات ونهر النيل وغيرها، فمياهها ليست ملكاً لأحد من الناس بل هم جميعاً شركاء فيها، وهي حقٌ لعامة المسلمين، لكن يشترط عدم الضرر بالنهر.

- الأنهار الصغيرة هي على نوعين: الأنهار الصغيرة التي يقل ماؤها وإن لم يحبس، ويكفي ماؤها جميع أهله من غير تقصير ،يجوز لكل ذي أرض من اهله أن يأخذ من النهر شُرْبَ أرضه وقت حاجته، ولا يعارض بعضهم بعضًا.

- الأنهار الصغيرة التي يستقل ماؤها ولا يعلو للشرب إلا بحبسها، فقد لا يكفي جميع أهله، وبالتالي يزدحم عليه أصحاب الأراضي المجاورون له، ويتشاحون في مائه، فيقدم في الشرب الأقدم في الأحياء.

- يرجع في قدر السقي إلى العادة والحاجة وليس تقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان.

ثانياً: التوصيات:

- تثقيف المجتمع، وتوعيته بأهمية الجار وبيان حقوقه، والتحذير من إيذائه أو الإضرار به، لا سيما عن طريق خطباء المساجد، والدعاة.

- تعريف المجتمع بأن الجوار يقييد التصرف في الملك، وبأنَ هناك أحكاماً متعلقة بدفع الضرر عن ملك الجار.

- توعية المجتمع بحقوق الطريق بنوعيه الخاص والعام .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	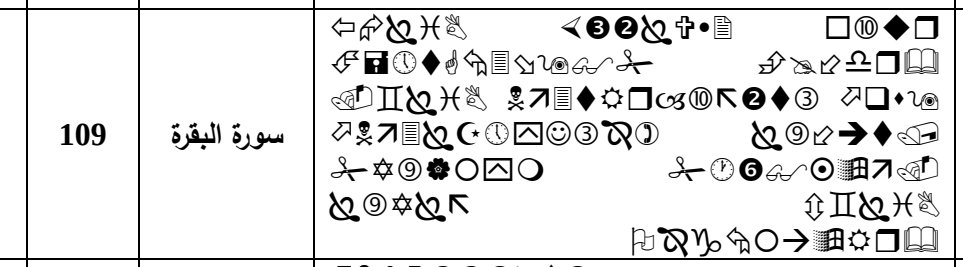	سورة البقرة	109	40
2	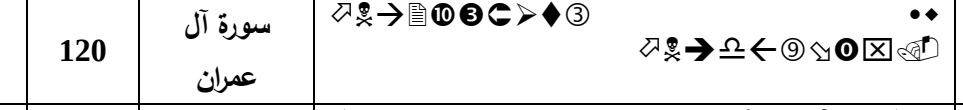	سورة آل عمران	120	56
3	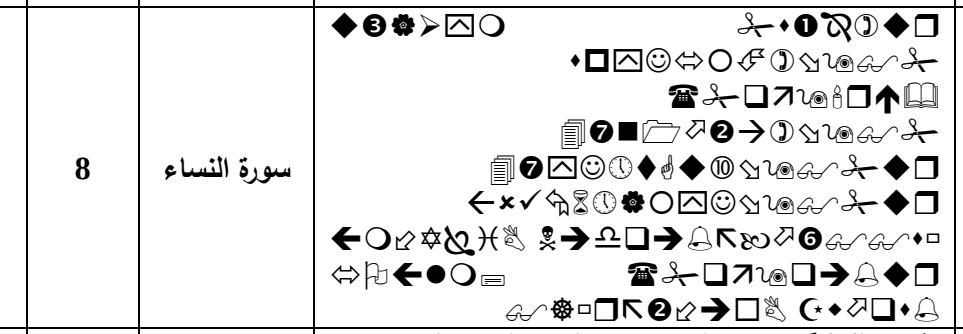	سورة النساء	8	15
4	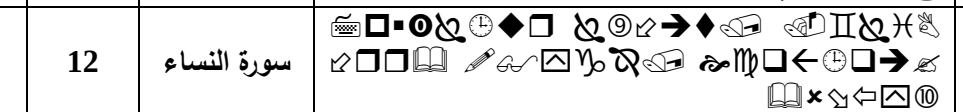	سورة النساء	12	65
5	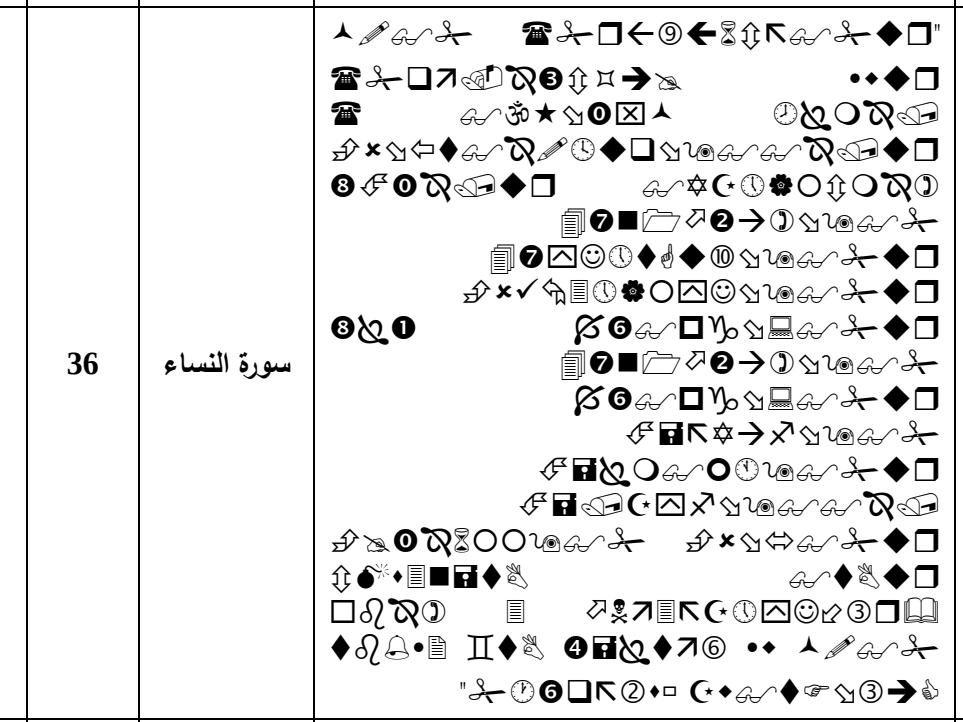	سورة النساء	36	11
6	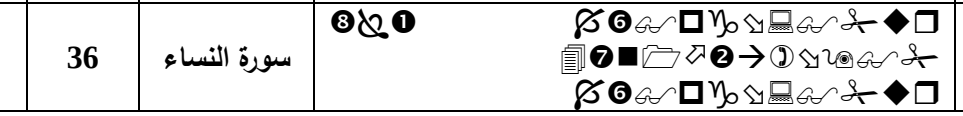	سورة النساء	36	ي

7		سورة النساء	36	12
8		سورة النساء	36	213
الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
9		سورة النساء	54	39
10		سورة النساء	65	208
11		سورة المائدة	76	60
12		سورة يونس	49	59
13		سورة يونس	106	60
14		سورة الحج	13	59

			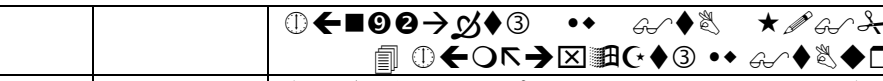	
33	27	سورة النور	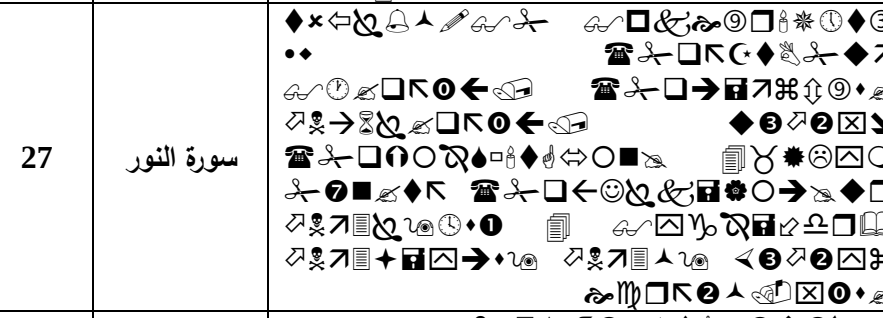	15
34	58	سورة النور		16
60	3	سورة الفرقان	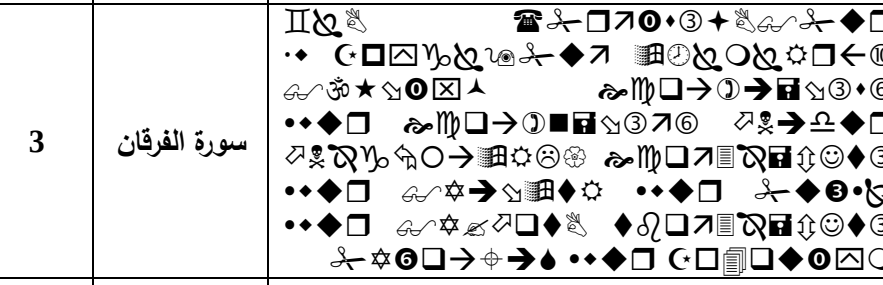	17
الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم
60	55	سورة الفرقان	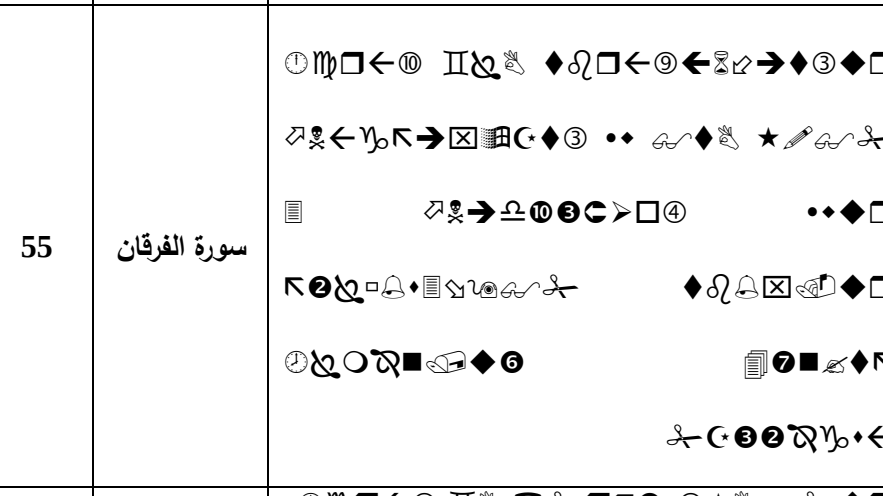	18
60	3	سورة الفرقان		19
31	60	سورة الأحزاب	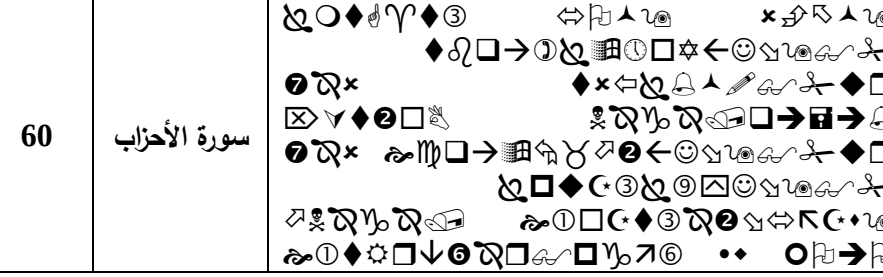	20

21	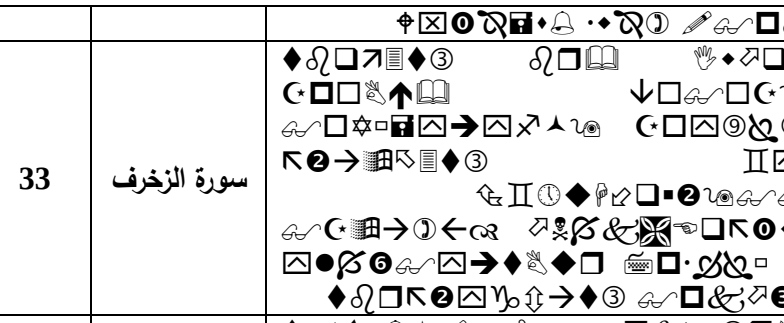	سورة الزخرف	33	153، 163
22	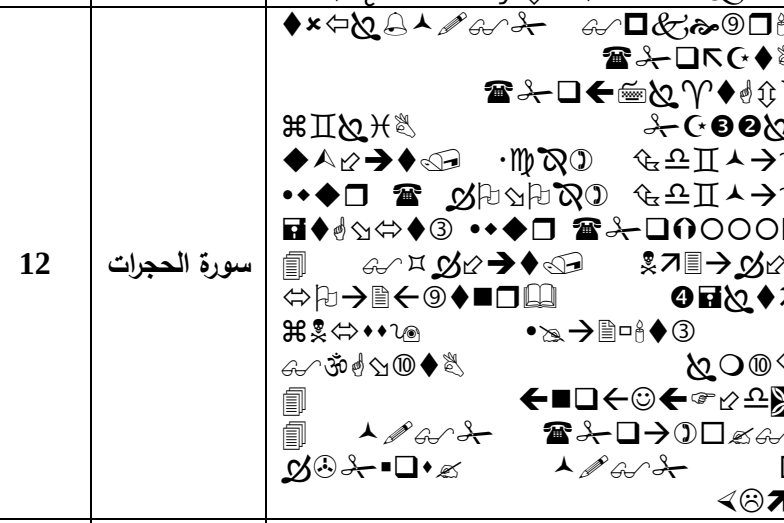	سورة الحجرات	12	21
23	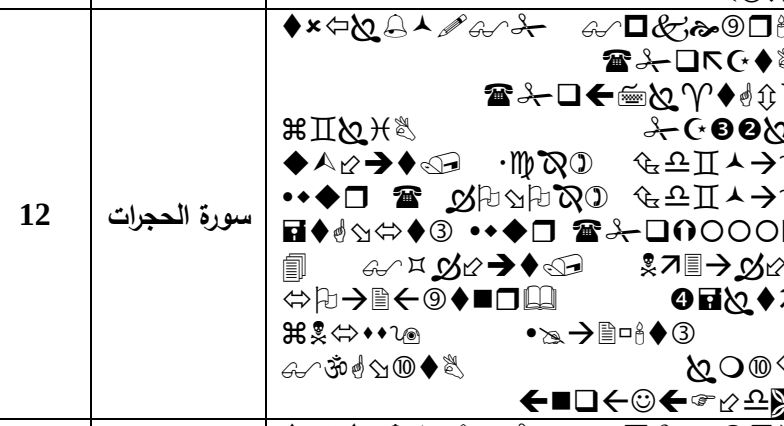	سورة الحجرات	12	38
24	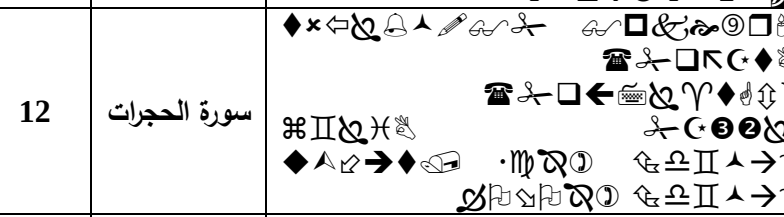	سورة الحجرات	12	35
25	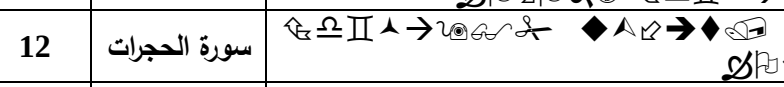	سورة الحجرات	12	35
الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
26	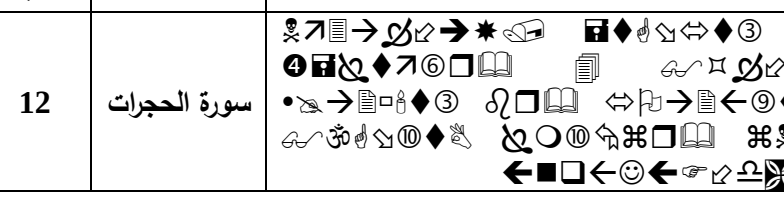	سورة الحجرات	12	40

27	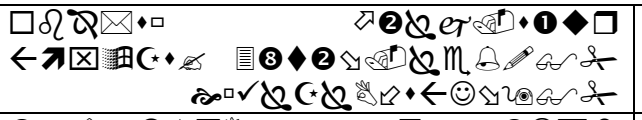	سورة الذاريات،	55	53
28	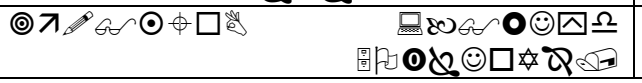	سورة القلم	11	41

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
1	وكان يجاور في العشر الأواخر" أي يعتكف.	9
2	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.	14، 19، 88، 123
3	والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بَوائِقُه.	15
4	من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع.	16
5	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.	16، 36
6	أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً.	17
7	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذِ جاره.	17، 122
8	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره.	17
9	أول خصمين يوم القيامة جاران.	17
10	انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق، فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس عليه فقالوا: ما شانك؟	18
11	أن ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً.	18
12	التمسوا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق.	19
13	والله إني لأحبكم.	20
14	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.	20
15	كم من جار متعلق بجاره يقول: يا رب سل هذا بما أغلق عني بابه ومنعني فضله.	22
16	يا بني حملت الجندل والحديد وكل حمل ثقيل فلم أجد شيئاً أثقل من جار السوء.	22
17	الجيران ثلاثة: جار له حق واحد.	24
18	خير الجيران عند الله خيرهم لجاره.	24
19	إنّ مثلك لا يَخرج ولا يُخرج.	23
20	إن رجلا قال: يا رسول الله: إن فلانه يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذي جيرانها.	25

الرقم	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
21	ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام إلى يوم القيامة.	26
22	ما من رجلين يتصارمان إلا هلكا جميعاً.	26
23	الجار أحق بسبقه.	27
24	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.	29
25	حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا، يميناً وشمالاً، وقداماً وخلفاً	30
26	ألا أن أربعين داراً جار.	31
27	إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً.	35
28	إياكم والظن فإنه أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً.	35
29	ما أطيبك، وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، ولحرمة المؤمن.	36
30	ثلاث لازمات لأمتي.	37
31	إذا حسدت فاستغفر وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض.	37
32	لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً.	38
33	إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب.	40
34	أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره.	41
35	لا يدخل الجنة قتّات.	41
36	ألا أُنبئكم ما العِضَة؟ هي النميمةُ القالةُ بين الناس.	41
37	تجدون شر الناس ذا الوجهين.	42
38	تهادوا فإن الهدية تذهب وَحَرَ الصدر.	43
39	يا نساء المسلمات لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة.	44

الرقم	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
40	يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً.	44
41	الجار أحق بصقبه.	45، 50
42	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.	49
43	قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	49
44	الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا.	51
45	جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض.	51
46	من ستر مسلماً ستره الله.	52
47	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.	52، 66، 116، 118، 121، 123، 148، 174
48	الدين النصيحة.	53
49	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته.	54
50	خياركم محاسنكم قضاء.	54
51	لا ضَرَرُ ولا ضِرار.	61، 75، 89، 93، 114، 122، 127، 144، 150، 175، 178، 181
52	ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مَكرَ به.	64
53	لا تُضاروا في الحفر.	65
54	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا.	71
55	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	71، 91، 121، 149
56	أنت مُضار.	71
57	الإسلام يعلو ولا يُعلى.	79، 81
58	لو أنّ امْرأً اطّلَعَ عليك بغير إذن فحذفته بعصاً، ففقأت عينه لم يكن عليك جُناح.	83، 86
59	أَشْرَفَ النبي صلى الله عليه وسلم على أُطُمْ من آطام المدينة.	83
الرقم	**طرف الحديث الشريف**	**رقم الصفحة**

60	الإمام ضامن والمُؤّذن مُؤتمن.	98
61	النّارُ جُبار.	101، 104
62	أو لا تدري فَلَعَلَّهُ تكلمَّ فيما لا يَعْنِيه أو بَخِلَ بما لا يُنْقِصُهُ.	118، 149
63	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.	119
64	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.	121، 149، 172
65	إذا استأذنت إمرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها.	124
66	إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه.	125، 126
67	لا يَحْلِّبَنَّ أحد ماشية امرئ بغير إذنه.	142
68	كان في حائط جده ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحيةٍ من الحائط.	148
69	عرض على قوم اليمين أيهم يحلف.	189
70	كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.	202
71	الناس في ثلاثة شركاء.	205
72	اسْقِ ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجُدُر.	207
73	أن يمسك حتى يبلغ الكعبين.	207

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:

ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ، وفاة (327هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3 (1419هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية.

ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، وفاة (741هـ): **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، ط1(1416هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت.

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، وفاة (1393هـ)، **التحرير والتنوير**، ط (1984هـ)، الدار التونسية – تونس.

ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، وفاة (774هـ)، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2 (1420هـ– 1999 م)، دار طيبة.

الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، وفاة (1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1 (1415هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، وفاة (510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن** ، حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد الله النمر– عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم، ط4 (1417هـ–1997 م)، دار طيبة.

البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر ، وفاة (885هـ): **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، وفاة (685هـ): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1 (1418هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، وفاة (875هـ): **الجواهر الاحسان في تفسير القرآن** ، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1 (1418هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، وفاة (161هـ): **تفسير الثوري**، ط1(1403هـ- 1983 م)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

الجوزي: الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، وفاة (597هـ): **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1 (1422هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

الحلبي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، المعروف بالسمين الحلبي، وفاة (756هـ): **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** ، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم- دمشق.

الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، وفاة (741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل** ، تحقيق وتصحيح: محمد علي شاهين ، ط1(1415هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، وفاة (606هـ): **مفاتيح الغيب**، ط3 (1420هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد ، وفاة (502هـ): **تفسير الراغب الأصفهاني** ، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط 1 (1420هـ-1999 م)، كلية الآداب - جامعة طنطا.

الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** ، ط2 (1418هـ)، دار الفكر المعاصر - دمشق.

الزحيلي: **التفسير الوسيط**، ط1 (1422هـ).

الزحيلي: د وهبة بن مصطفى الزحيلي: **التفسير الوسيط**، ط1 (1422هـ).

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، وفاة (538هـ): **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3 (1407هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، وفاة (1376هـ): **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط 1 (1420هـ-2000م)، مؤسسة الرسالة.

السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي، وفاة (489هـ): **تفسير القرآن** ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1(1418هـ- 1997م)، دار الوطن (الرياض- السعودية).

سيد قطب: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، وفاة (138هـ): **في ظلال القرأن**، ط17 (1412هـ)، دار الشروق (بيروت- القاهرة).

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، وفاة (204هـ): **تفسير الإمام الشافعي** ، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط1 (1427هـ- 2006 م)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.

الشعراوي: محمد متولي، وفاة (1418هـ): **تفسير الشعراوي**، مطابع أخبار اليوم.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، وفاة (1250هـ): **فتح القدير** ، ط1 (1414هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب (دمشق- بيروت).

الصابوني: محمد علي: **صفوة التفاسير**، ط1 (1417هـ-1997م).

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، وفاة (310هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1 (1422هـ-2001م)، دار هجر.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، وفاة (671هـ): **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (1384هـ-1964م)، دار الكتب المصرية – القاهرة.

الماوردي: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، وفاة (660هـ): **تفسير القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1(1416هـ، 1996م).

مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، وفاة (104هـ): **تفسير مجاهد** ، تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، ط1 (1410هـ- 1989 م)، دار الفكر الإسلامي الحديثة- مصر.

مقاتل: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى ، وفاة (150هـ): **تفسير مقاتل** ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، ط1 (1423هـ)، دار إحياء التراث – بيروت.

النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين ، وفاة (710هـ): **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط 1 (1419هـ-1998م)، دار الكلم- بيروت.

النعماني: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، وفاة (775هـ)**:، اللباب في علوم الكتاب،** تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، وفاة (468هـ)**: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، ط1 (1415هـ)، دار القلم، الدار الشامية (دمشق–بيروت).

ثالثاً: كتب علوم القرآن:

ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، وفاة (543هـ)**: أحكام القرن** ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ط3 (1424هـ– 2003 م)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

الرازي : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وفاة (370هـ) **: أحكام القرآن** ، ط (1405هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، وفاة (911هـ)**: الإتقان في علوم القرآن،** تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط(1394هـ– 1974 م)، الهيئة المصرية العامة.

رابعاً: كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه وتخريجه:

ابن أبي شيبة : أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، وفاة (235هـ)**: مصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1 (1409هـ)، مكتبة الرشد – الرياض.

ابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، وفاة (449هـ)**، شرح صحيح البخارى** ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 2 (1423هـ– 2003م)، مكتبة الرشد (السعودية– الرياض).

ابن حبان : أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي ، وفاة (354هـ): **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2 (1414هـ – 1993م) مؤسسة الرسالة – بيروت.

ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، وفاة (852هـ): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1 (1419هـ–1989م)، دار الكتب العلمية.

ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط (1379)، دار المعرفة – بيروت.

ابن دقيق العيد :تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، وفاة (702هـ): **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية** ، ط6 (1424هـ– 2003 م)، مؤسسة الريان.

ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، وفاة (795هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، ط2 (1424هـ– 2004 م)، دار السلام.

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وفاة (273هـ): **سنن ابن ماجه** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

أبو داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجتساني ، وفاة (275هـ) : **الزهد لأبي داود السجستاني** ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، ط1(1414هـ– 1993م)، دار المشكاة، حلوان.

أبي عوانة : أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، وفاة (316هـ) : **مستخرج أبي عوانه** ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط 1(1419هـ– 1998م)، دار المعرفة – بيروت.

أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، وفاة (307هـ): **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1 (1404هـ- 1984م)، دار المأمون للتراث – دمشق.

أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وفاة (241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون، ط1 (1421هـ- 2001م).

الأصبهاني : أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، وفاة (535هـ) : **الترغيب والترهيب** ، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، ط1(1414هـ-1993م)، دار الحديث – القاهرة.

الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، ط1 (لمكتبة المعارف)، مكتبة المعارف، الرياض

الألباني : **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1(1412هـ - 1992م)، دار المعارف، (المملكة العربية السعودية-الرياض).

الألباني: **صحيح الترغيب والترهيب**، ط5، مكتبة المعارف – الرياض.

الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي.

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، وفاة (1420هـ): **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف – الرياض.

ألعيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، وفاة (855هـ) : **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.

الإمام مالك: **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط 1 (1425هـ- 2004 م)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية (أبو ظبي- الإمارات).

الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، وفاة (179هـ): **موطأ الإمام مالك** ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (1406هـ - 1985م)، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان).

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، وفاة (474هـ): **المنتقى شرح الموطأ** ، ط1 (1332هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

البخاري: **الأدب المفرد بالتعليقات** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3 (1409 – 1989) دار البشائر الإسلامية – بيروت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي: **الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 (1422هـ)، دار طوق النجاة.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، وفاة (458هـ): **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د.عبد العلي عبد الحميد.

البيهقي: **السنن الكبرى** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3 (1424هـ- 2003م)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، وفاة (279هـ): **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، سنة النشر: (1998م)، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

الترمذي: **العلل الصغير**: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الترمذي : **علل الترمذي الكبير** ، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، ط 1 (1409)، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت.

الترمذي، أبو عيسى، وفاة (279هـ) : **سنن الترمذي** ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط 2 (1395هـ-1975م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر

الجوزي: **الموضوعات**، ط1، محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، وفاة (597هـ): **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط 2 (1401هـ، 1981م)، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

الحاتم : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، وفاة (405هـ): **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1 (1411هـ – 1990م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

الحاتم : **المنتقى من السنن المسندة** ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط 1(1408هـ– 1988م) مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت.

الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، وفاة (388هـ): **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب.

الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري : **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط 1 (1424هـ-2003م)، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، وفاة (762هـ): **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني،محمد يوسف الكاملفوري، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، تحقيق: محمد عوامة، ط1(1418هـ،1997م) مؤسسة الريان (بيروت –لبنان)، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة .

زين العابدين : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، وفاة (1031هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، ط1 (1356)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، وفاة (1138هـ): **حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)**، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

السيوطي: **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)**، ط2 (1406هـ– 1986م)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، وفاة (1250هـ): **نيل الأوطار** ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1(1413هـ–1993م)، دار الحديث– مصر.

الصنعاني : أبو ابراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف كأسلافه بالأمير، وفاة (1182هـ): **سبل السلام**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث.

الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، وفاة (211هـ): **المصنف** ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2 (1403)، المكتب الإسلامي – بيروت.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، وفاة (360هـ): **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

الطبراني : **المعجم الأوسط** ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، وفاة (321هـ): **شرح مشكل الآثار** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 1(1415هـ- 1494م)، مؤسسة الرسالة.

العظيم آبادي: أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق، الصديقي، وفاة (1329هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2 (1415هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، وفاة (1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1 (1422هـ-2002م)، دار الفكر (بيروت – لبنان).

المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني،وفاة (1414هـ) : **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، ط3 (1404هـ - 1984م)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

مسلم: ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، وفاة (261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، وفاة (303هـ): **السنن الكبرى** ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1 (1421هـ-2001م)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

النسائي : **المجتبى من السنن** ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2 (1406هـ-1986م) مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

النمري: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، وفاة (463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، عام النشر: (1387هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

النمري: **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط 1 (1421هـ–2000م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، وفاة (807هـ): **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

الهيثمي: **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي** ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، تحقيق: حسام الدين القدسي، عام النشر: (1414 هـ، 1994م)، مكتبة القدسي، القاهرة.

خامساً: كتب الرجال والتراجم:

ابن أبي يعلى: أبو الحسين محمد بن محمد، وفاة (526هـ): **طبقات الحنابلة**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

ابن الأثير: أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، وفاة (630هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1(1هـ- 1994 م)، دار الكتب العلمية.

ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1(1415 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، ط1(1326هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

ابن حجر : **لسان الميزان** ، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند ، ط2 (1390هـ- 1971م)، مؤسسة الأعلمي (بيروت – لبنان).

ابن خلكان: ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، وفاة (681هـ): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط 3 (1405 هـ- 1985 م)، مؤسسة الرسالة، دار صادر – بيروت.

ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي، وفاة (230هـ): **الطبقات الكبرى**، تحقيق: زياد محمد منصور، ط2 (1408)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، وفاة (463هـ): **تاريخ بغداد** ، تحقيق: د. بشارعواد معروف، ط1 (1422هـ- 2002م)، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

البغوي: **معجم الصحابة** ، تحقيق : محمد الأمين بن محمد الجكني، ط 1 (1421هـ- 2000م)، مكتبة دار البيان – الكويت.

الذه بي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، وفاة (748هـ): **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1 (1382هـ- 1963م)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحقيقين بإشراف الشيخ شعيب

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، وفاة (1396هـ): **الأعلام**، ط15(2002 م)، دار العلم للملايين.

الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، وفاة (764هـ): **الوافي بالوفيات** ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط (1420هـ- 2000م)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

النمري: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1(1412هـ-1992م)، دار الجيل- بيروت.

سادساً: كتب أصول الفقه، وقواعده:

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، وفاة (456هـ): **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن رجب: **القواعد**، دار الكتب العلمية.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، وفاة (970هـ): **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط 1(1419هـ- 1999م)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي ، وفاة (730هـ): **كشف الأسرار شرح أصول**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

البورنو: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغربي : **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4 (1416هـ-1996م)، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان).

الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني، وفاة (1098 هـ): **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، ط1 (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي،الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، وفاة (606هـ) : **المحصول** ، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط3(1418هـ-1997م)،مؤسسة الرسالة .

الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1 (1427هـ-2006م)، دار الفكر - دمشق.

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، وفاة (794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2 (1405هـ-1985م)، وزارة الأوقاف الكويتية.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، وفاة (771هـ): **الأشباه والنظائر** ، ط1 (1411هـ-1991م)، دار الكتب العلمية.

السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ط1 (1411هـ- 1990م)، دار الكتب العلمية.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، وفاة (790هـ): **الموافقات** ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (1417هـ- 1997م)، دار ابن عفان.

العبد اللطيف : عبد الرحمن بن صالح : **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** ، ط1 (1423هـ-2003م)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجماعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، وفاة (684هـ): **الفروق**، بدون طبعة وبدون تاريخ، عالم الكتب.

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، وفاة (885هـ): **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط 1 (1421هـ-2000م)، مكتبة الرشد -السعودية-الرياض.

سابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب الفقه الحنفي:

ابن عابدين : **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ط2 (1412هـ- 1992م)، دار الفكر- بيروت.

ابن الشحنَّة: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي ، وفاة (882هـ): **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2 (1393هـ- 1973م)،البابي الحلبي – القاهرة.

ابن عابدين : علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي ، وفاة (1306هـ): **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصا ر**، دار الفكر (بيروت – لبنان).

ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، وفاة (616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط 1 (1424هـ- 2004 م)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، وفاة (786هـ): **العناية شرح الهداية**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، وفاة (1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، وفاة (743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1 (1313هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، وفاة (483هـ): **المبسوط**، بدون طبعة، تاريخ النشر: (1414هـ-1993م)، دار المعرفة – بيروت.

السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، وفاة (461هـ): **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط 2 (1404هـ- 1984م)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة (عمان-الأردن)، (بيروت- لبنان).

السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، وفاة (540هـ): **تحفة الفقهاء**، ط2 (1414هـ- 1994 م)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، وفاة (855هـ): **البناية شرح الهداية**، ط1 (1420 هـ-2000م)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان).

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، وفاة (587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2 (1406هـ-1986م)، دار الكتب العلمية.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية : **مجلة الأحكام العدلية** ، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

المرغيناني: **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، وفاة (593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي (بيروت – لبنان).

الملطي: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي ، وفاة (803هـ): **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب – بيروت.

الموصلي: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي الحنفي، وفاة (683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، ط (1356هـ–1937م)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها).

ب– كتب الفقه المالكي:

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، وفاة (595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة.

البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي، وفاة (372هـ): **التهذيب في اختصار المدونة** ، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط 1 (1423هـ– 2002 م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي.

الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، وفاة (954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3 (1412هـ– 1992م)، دار الفكر.

الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، وفاة (1101هـ): **شرح مختصر خليل** ، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر– بيروت.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، وفاة (1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

شهاب الدين: عبد الرحمن بن محمد البغدادي، أبو زيد أو أبو محمدالمالكي، وفاة (732هـ)، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك** ، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ، وفاة (1241هـ): **بلغة السالك لأقرب المسالك**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف.

العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، وفاة (1189هـ): **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط(1414هـ–1994م)، دار الفكر–بيروت.

عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، وفاة (1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط (1409هـ–1989م)، دار الفكر – بيروت، دار الفكر –دمشق.

القرافي: **الذخيرة**، تحقيق: جزء محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، ط1 (1994م)، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

القرطبي: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط2 (1408هـ–1988م)، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

القرطبي: **المقدمات الممهدات**، ط1 (1408هـ– 1988م)، دار الغرب الإسلامي.

القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، وفاة (1335هـ): **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت.

مالك بن أنس: ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، وفاة (179هـ): **المدونة**، ط1 (1415هـ-1994م)، دار الكتب العلمية.

المواق: أبوعبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي، وفاة (897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1(1416هـ-1994م)، دار الكتب العلمية.

النفراوي : شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي، وفاة (1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ط(1415هـ - 1995م)، دار الفكر.

النمري: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، وفاة (463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط 2 (1400هـ-1980م)، مكتبة الرياض الحديثة (المملكه العربية السعودية-الرياض).

ج- كتب الفقه الشافعي:

ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، وفاة (643هـ): **فتاوى ابن الصلاح** ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط1(1407هـ)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت.

البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، وفاة (1221هـ): **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، ط (1369هـ-1950م)، مطبعة الحلبي.

الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، وفاة (1204هـ): **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين، وفاة (478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، ط1 (1428هـ-2007م)، دار المنهاج.

الرافعي: عبد الكريم بن محمدالقزويني، وفاة (623هـ): **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الد ين، وفاة (1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة (1404هـ-1984م)، دار الفكر- بيروت.

السنيكي: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، وفاة (926هـ): **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه** ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1 (1417هـ-1997م)، دار الكتب العلمية -بيروت.

السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بدون طبعة وبدون تاريخ .

السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، بدون طبعة وبدون تاريخ .

السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط (1414هـ-1994م)، دار الفكر.

الشافعي :أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، وفاة (204هـ)، **الأم**، ط (1410هـ-1990م)، دار المعرفة -بيروت.

الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي ، وفاة (977هـ) : **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1(1415هـ- 1994م)، دار الكتب العلمية.

الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وفاة (476هـ): **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

الشيرازي: **التنبية في الفقه الشافعي**، عالم الكتب.

العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي ، وفاة (558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط (1421هـ- 2000 م)، دار المنهاج – جدة.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، وفاة (505هـ)، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1 (1417هـ)، دار السلام – القاهرة.

الغمراوي: العلامة محمد الزهري، (وفاة بعد 1337هـ): **السراج الوهاج على متن المنهاج** ، دار المعرفة – بيروت.

قليوبي وعميرة: أحمد سلامة وأحمد البرلسي : **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، بدون طبعة، (1415هـ-1995م)، دار الفكر – بيروت.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، وفاة (450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (1419هـ-1999م)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، وفاة (264هـ) : **مختصر المزني**، ط (1410هـ-1990م)، دار المعرفة-بيروت

المنهاجي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ثم القاهري الشافعي ، وفاة (880هـ): **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** ، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1 (1417هـ- 1996م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، وفاة (676هـ): **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1 (1425هـ-2005م)، دار الفكر.

النووي: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق: زهير الشاويش، ط 3 (1412هـ -1991م)، المكتب الإسلامي، بيروت (دمشق- عمان).

الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر : **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ط (1357هـ-1983م)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

د- كتب الفقه الحنبلي:

ابن تيمية: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، وفاة (652هـ): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ط2 (1404هـ-1984م)، مكتبة المعارف- الرياض.

ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، وفاة (1353هـ): **منار السبيل في شرح الدليل** ، تحقيق: زهير الشاويش، ط7 (1409هـ-1989م)، المكتب الإسلامي.

ابن قدامة: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمدالمقدسي الجماعيلي الحنبلي، وفاة (682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع** ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، وفاة (620هـ)، **المغني**، بدون طبعة، تاريخ النشر (1388هـ-1968م).

ابن قدامه: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1 (1414هـ- 1994م)، دار الكتب العلمية.

ابن مفلح: أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، وفاة (884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، ط1 (1418هـ-1997 م)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

أبي داود السجستاني : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، وفاة (275هـ): **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط2 (1420هـ- 1999م)، مكتبة ابن تيمية، مصر.

البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي الحنبلي ، وفاة (1192هـ): **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** ، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط 1 (1423هـ-2002م)، دار البشائر الإسلامية (لبنان – بيروت).

البهوتي: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ، ط1 (1414هـ - 1993م)، عالم الكتب، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، وفاة (1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

الحجاوي: أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الصالحي، شرف الدين، وفاة (968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة(بيروت – لبنان).

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، وفاة (772هـ): **شرح الزركشي** ، ط1 (1413هـ-1993م)، دار العبيكان.

السلمان : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن ، وفاة (1422هـ): **الأسئلة والأجوبة الفقهية**.

السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده شهرة الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، وفاة (1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2 (1415هـ- 1994م)، المكتب الإسلامي.

العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، وفاة (1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1 (1397هـ).

الفوزان: صالح بن فوزان بن عبد الله : **الملخص الفقهي** ، ط1(1423هـ)، دار العاصمة (المملكه العربية السعودية–الرياض).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، وفاة (885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2 – بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

المقدسي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الرامينى الصالحي الحنبلي، وفاة (763هـ): **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

المقدسي: **العدة شرح العمدة** ، بدون طبعة، تاريخ النشر (1424هـ –2003 م)، دار الحديث – القاهرة.

و– كتب الفقه الظاهري:

ابن حزم: **المحلى**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر– بيروت.

ثامناً: كتب معاجم اللغه:

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، وفاة (606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى– محمود محمد الطناحي، (1399هـ–1979م)، المكتبة العلمية– بيروت.

ابن منظور : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصا ري الإفريقى، وفاة (711هـ): **لسان العرب**، ط3 (1414هـ)، دار صادر – بيروت.

أبو حبيب: د سعدي: **القاموس الفقهي**، ط2 (1408هـ–1988م)، دار الفكر (دمشق – سورية).

الأنباري: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، وفاة (328هـ): **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط1(1412هـ-1992م)، مؤسسة الرسالة.

البعلي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، وفاة (709هـ): **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1(1423-2003م)، مكتبة السوادي.

الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، وفاة (816هـ) : **كتاب التعريفات** ، ضبطه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط 1 (1403هـ- 1983م)، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان).

الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، وفاة (597هـ): **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، ط 1 (1405هـ – 1985م)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، وفاة (نحو 770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

الرازي : **مختار الصحاح** ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط 5 (1420هـ – 1999م)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية (بيروت – صيدا).

الرازي: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عام النشر (1399هـ – 1979م)، دار الفكر.

الفارابي : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، وفاة (393هـ) : **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (1407هـ-1987م)، دار العلم للملايين – بيروت.

الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري ، وفاة (170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، وفاة (817هـ): **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم ، ط8 (1426هـ - 2005 م)، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان).

قلعجي وقنيبي: محمد رواس وحامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**، ط2 (1408هـ- 1988م).

مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) : **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

المطرزي :أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على برهان الدين الخوارزمي، وفاة (610هـ): **المغرب**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب العربي.

النسفي: **طلبة الطلبة**، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

الهروي : أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري ، وفاة (370هـ) : **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

تاسعاً: الموسوعات:

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط (1414هـ-1427هـ).

عاشراً: كتب عامة:

ابن أبي الدنيا: **الصبر والثواب عليه** ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط 1 (1418هـ - 1997م).

ابن القيم: **الطرق الحكمية**، بدون طبعة وبدون تاريخ، مكتبة دار البيان.

ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، وفاة (751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1 (1411هـ – 1991م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفاة (1420هـ): **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، جمعه: ابن اللحام علاء أبي الحسن علي بن محمد بن عباس، ط1 (1408هـ– 1987م)، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر (1416هـ – 1995م).

ابن عربي :الشيخ الاكبر محي الدين: **الوصايا**، اعتنى به وشرح غريبه: عبد الرحمن مداراتي، دار المعرفة (بيروت– لبنان).

ابن فرحون: ابراهيم بن علي بن محمد اليعمري، وفاة (799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1 (1406هـ–1986م).

ابن قدامة : **مختصر منهاج القاصدين** ، قدم له: الاستاذ محمد أحمد دهمان، علق عليه :شعيب الارنؤوط، وعبد القادر الارنؤوط، مؤسسة علوم القرآن.

ابن قيم الجوزية: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف أحمد بكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي – الدمام، ط1 (1418هـ–1997م).

ابن قيم الجوزية: **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة**، دار الكتب العلمية–بيروت.

آل الشيخ: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وفا ة (1293هـ): **مصباح الغلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أصل الإيمان والإسلام** ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم الزي آل حمد، ط 1 (1424هـ – 2003م) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

البغدادي: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن على : **كتاب البر والصلة** ، تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث– القاهرة.

الجبرين: عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة: **تسهيل العقدية الإسلامية**، ط3، دار العصيمي.

الجربوع: عبد الله بن عبد الرحمن: **أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة**، ط1(1423هـ– 2003م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

حسين : د. عدنان السيد : **العلاقات الدولية في الاسلام** ، ط1 (1426هـ.–2006م)، المؤسسة الجامعية للدراسات – مجد.

حسين : د. عدنان حسين : **العلاقات الدولية في الاسلام** ، ط1 (1426هـ.–2006م)، المؤسسة الجامعية للدراسات– مجد.

الحسيني : العلامة عبد الحي بن فخر الدين : **تهذيب الاخلاق** ، تقديم: السيد اب الحسن علي الحسني الندوي، المطبعة العصرية (صيدا– لبنان).

الدُريني: د. فتحي : **الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3 (1404هـ–1984م).

الزرقا: مصطفى أحمد: **الفقة الإسلامي في ثوبه الجديد**، ط (1967م–1968م)، مطابع الف باء– الأديب– دمشق.

زين العابدين: **رسالة الحقوق**، شرحها السيد طاهر عيسى درويش، ط1 (2004م).

سعد: نبيل ابراهيم: **الشفعة علمًا وعملًا**، دار المعارف– الإسكندرية.

السلطة الوطنية الفلسطينية ، كتيب تصدره وزارة الحكم المحلي : **نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية**، رقم (5) لعام (2011م).

السلمي: أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن حرب المروزي، وفاة (246م): **كتاب البر والصلة**، تحقيق: محمد سعيد نجاري، دار الوطن – الرياض ، ط1 (1419هـ).

الشواربي: د. عبد الحميد: **أحكام الشفعة والقسمة**، ط2 (1995م)، دار الفكر.

الشوكاني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، دار ابن حزم.

ضميرية : د. عثمان جمعة : **العلاقات الدولية في الاسلام** ، ط (1428هـ.–2007م)، جامعة الشارقة.

العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، وفاة (1421هـ): **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ**، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط أخيرة (1413هـ)، دار الوطن – دار الثريا.

عرفة: السيد عبد الوهاب : **الشفعة كسبب لكسب الملكية في العقار** ، المكتب الفني للموسوعات القانونية– الاسكندرية.

العلموني: عبد المنعم بن حسين بن حنفي بن حسن بن الشاهد : **ففروا إلى الله** ، مكتبة الصغار، ط5 (1424هـ) – القاهرة.

عنترة، ابن شداد" **ديوان عنترة بن شداد**.

الغزالي: **إحياء علوم الدين**، كتاب آفات اللسان.

الغزالي: **خلق المسلم**، ط8 (1394هـ-1974م)، دار الكتب الحديثة.

القمي، الشيخ عباس: **خمسون دراسا في الاخلاق**، دار الهادي.

كيرة : د. حسن: **الحقوق العينية الاصلية**، دار المعارف- الإسكندرية.

المباركفوري: صفي الرحمن: **الرحيق المختوم**، باب الإضطهادات، دار الهلال، ط1، بيروت.

المقدسي: **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب.

الملا الحنفي : الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد الاحسائي : **قرة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة**، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

مَواقي: د. أحمد: **الضرَر في الفقه الإسلامي**، ط1 (1418هـ-1997م).

هاشم : أ. د أحمد عمر: **الاخلاق في ضوء القران والسنة**، ط1 (2006م)، دار الفاروق.

الهاشمي، د. محمد علي: **شخصية المسلم**، ط2 (1406هـ-1986م)، دار البشائر العلمية.

حادي عشر: الأطروحات الجامعيه:

الجابي: عناية إبراهيم عبد الرحيم : **النظر وأحكامه في الشريعة الإسلامية** ، إشراف: د. مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية.

مساد: منصور فؤاد عبد الرحمن: **الشفعة كسبب من أسباب الملكية** (دراسة مقارنة)، اشراف: د. علي السرطاوي، جامعة النجاح العلمية.

ثاني عشر: الدوريات:

رضا: محمد رشيد بن علي و مجموعة من المؤلفين: **مجلة المنار**.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: ***مجلة البحوث الإسلامية*** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

ثالث عشر: المواقع الإلكترونية:

سالم : عطية بن محمد، **شرح الأربعين النووية** ، مأخوذ من دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،**http،، www.islamweb.net** .رقم الجزء هو رقم الدرس.

عفانة: د. حسام، فتاوى د.حسام عفانة، هذا الكتاب هو أرشيف للدكتور على موقعه وهو **http،، www.yasaloonqk.net**

الموسوعة الحرة، ويكابيديا

http//www.suhuf.net.sa,2000jaz,may,12,ar6,htm

uqtafi.birzeita.edu/legislation/getlegft-printable.Legpath=1996&MID=7285

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Impact of Neighboring Act to Restrict the Ownersgip in Islamic Jurisprudence

Prepared by

Nihaya Abdel-Rahman Husein Nu'man

Supervised by

Dr. Marwan Qamoumee

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fundamentals of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree'), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2012

The Impact of Neighboring Act to Restrict the Ownersgip in Islamic Jurisprudence

Prepared by
Nihaya Abdel-Rahman Husein Ni'man
Supervised by
Dr. Marwan Qamoumee

Abstract

All thanks are due to Allah and prayers and peace are upon the Prophet Mohammad and his companions.

This study falls into four chapters. Chapter one, of six sections, dwelt on meaning and importance of neighborliness and Islam's interest in neighbor and its encouragement to be friendly with him/her. The Prophetic teachings abound with references to the importance of treating him/her friendly and politely. It's said that a true believer (male/female) does not achieve perfect faith unless he/she treats him/her neighbor well and refrains from causing him/her any harm/injustice. Then the chapter moved to identify what is meant by a neighbor whom Islam has urged to be friendly and nice with, in accordance with Allah's saying: "Worship Allah.... and to parents do good, and to relatives, orphans, the needy, the near neighbor and the farther neighbor away".

Chapter one focused on the best neighbors in the eyes of Allah. This best neighbor is one who does not harm his/her neighbor. The chapter, furthermore, looked at the limit of good neighborliness and its size. In this context, the researcher sought to find out whether the neighbor is one who lives very close to you or the neighbor includes others and is a wider circle. This definition of who a neighbor is is important because there are fiqh provisions, in this limit, which restrict a person's behavior with his/her neighbor. The last section dealt with the rights of the neighbor, the

foundations and general rules governing dealing with neighbors and the rights of neighbor in the prophetic teachings.

Chapter two examined the concept of harm pretinent to the real estate rights between neighbors. Divided into five sections, this chapter provided a definition of harm in language and usage, and it also fielded some evidence, from the Holy Qur'an, the Prophet teachings consensus and common sense, that prohibit causing any harm to a neighbor. It also examined the effect of neighborliness on restriction of excercising the right of ownership in Islamic fiqh. It also explained acts of harm caused to neighbor types of harm and the consequences of neighbor's exercise of his/her neighbor's property in a way that harms him/her. The chaper ended with a look at the consequences resulting from the neighbor's use of his/ her neighbor's property.

Chapter three dwelt on the neighbor's making use of his/her neighbor's property in terms of placing wood on the neighbor's wall and compromising on benefiting from his/her property. One such compromise is allowing the branches of a neighbor's trees to extend to neighbor's wall. There are other examples of compromises between neighbors. The researcher examined the flow of water in a neighbor's land and then surveyed the opinions of the four schools of Islamic fiqh (law) and their evidence for every opinion. The chapter also dealt with the rules and provisions of the up and the down and making use of them. In this context, the researcher detailed the difference in ownership of some facilities between the owner of the ups and the owner of the downs. This was given in the form of ordered questions coupled with fiqh scholars' argument and their evidence. One such dispute btween owner of the up and owner of the

down is over ownership of the roof. Another dispute is over ownership of the stairs or the ladder shared by both of them. The chapter ended with a look at the rules governing the up and down when it comes to construction and demolition.

Chapter four investigated the provisions governing the joint wall between the neighbors. The researcher first explained the rule governing the building of a joint wall. This includes opening windows and holes in the joint wall. The researcher also elaborated on making use of joint wall by the partners, on rights to have shared road (private and public). In this context the researcher explained the rights of each to use that road and the others' rights to use it. This chapter concluded with a discussion of the rights of benefiting from things by neighbors. These rights include drinking rigths, water flow right and river bed right.